

مطبوعات كلية حجارة الماجد للثقافة والتراجم والكتب



# كتاب بحث طان

محكمة التبرير بطبعه رازبراب وسائل مياه والطيطان

في الفقه الإسلامي

شيخ الهربي لافت فني

بع شرحة وتهذيبه والزيارات عليه

سنة

بهر حرر رضوان يوسف

الكتاب المعاصر

اهداءات ٢٠٠٢

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

دبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب حيطان



مَطْبُوعَاتِ مَجْمِعِ الْمَاجِلِ لِلتَّقَافَرِ وَالْتَّرَاثِ الْإِنْسَانِيِّ



# كتاب بحريطان

أحكام الظواهر الطبيعية والآدلة والبيان  
في الفقه الإسلامي

ابن شيخ لمهربي ثقفي  
مع شرحه وتهذيبه والزيادات عليه

كتبه  
محمد خير رمضان يوسف

دار الفتح للمعاصر  
بيروت - لبنان

قسم التحقيق والنشر  
مركز جمعة الماجد للثقافة والترااث  
ص. ب ٥٥١٥٦ - دبي

الكتاب ٩٦٥  
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م



جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بأي من طرق الطبع والتصوير والتقليل والترجمة والتسجيل المائي والسموع والحسوبي وغيرها من الحقوق  
إلا يأذن خطيا من دار الفكر المعاصر

لبنان - بيروت - ساقية الجوزير ، خلف الكلاراتون ، س . ت ١٤٩٧  
ص . ب ( ١٣٦٦ ) هاتف ( ٨٦٢٣٩ ) تلكس : LE 44316 FIKR

الصف التصويري : دار الفكر بدمشق

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخذ مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدي على عاتقه ومنذ قيامه أن يسهم في خدمة التراث بما يقدر عليه من خلال أقسامه المتعددة خدمة للعلم والباحثين؛ ذلك أنه كثُر في السنوات الأخيرة نشر الكتب التراثية على أيدي غير المتخصصين، الذين لم يلتزموا في تحقيقهم أسلوباً علمياً منهجياً، فظهرت في الأسواق طبعات سقية لأسفار جليلة المضمون، تطاول أعمال الجللين من الحقين، أدت إلى اختلاط الغث بالسمين وأساءت إلى المكتبة العربية.

ومن هنا كلف المركز لجنة من الأساتذة الخبراء أوكل إليها الإشراف على شؤون التحقيق والنظر فيها يقدمه الحقوقيون الأكفاء من أعمال وتقديم الصالح منها للنشر.

ويؤاليالي اليوم بالتعاون مع دار الفكر المعاصر نشر إصداراته فيقدم كتاب الحيطان (أحكام الطرق والسطوح والأبواب ووسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي) كتب أصله الشيخ المرجي الثقفي تحقيق محمد خير رمضان يوسف.

نسأل الله أن يوفق المركز لخدمة التراث وأهل العلم إنه نعم المسؤول.

لجنة التحقيق والنشر في المركز



## المقدمة

### قصة الكتاب .. وتعريف مؤلفيه :

إذا كان هذا الكتاب نادراً في موضوعه ، فإنه أيضاً فريد في مجال الاعتناء به  
والتوعي فيه ..

فقد تناوب في الاهتمام به أربعة من أعلام الفقه الحنفي ..

أولهم الشيخ المرجعي الشفقي الذي لا تورده كتب التراجم إلا مقتروناً بذكر كتابه «الحيطان» .. كما تبخل علينا بأية زيادة على هذا الخبر .. لكن يفهم من أقى بعده  
وشرح كتابه أنه من أهل القرن الرابع الهجري ، أو الذي بعده .

ويبدو أن العمل الذي قام به هذا العالم لم يتتجاوز جمع «سائل دعوى الحيطان والطرق ومسيل المياه» من كتب علماء الحنفية ، أو ما سمعه عنهم ، فقد أورد مسائل فريدة لم يعثر عليها من أقى بعده في مصادر الفقه الحنفي !

ولما كانت هذه المسائل صعبة في أبوابها ، وفي تناولها ، ويعسر فهمها دون ذكر قواعدها وشرح جوانبها المتعددة .. فقد تصدى لشرح هذا الكتاب واحد من أبرز علماء الحنفية ، هو قاضي القضاة ، الإمام أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الكبير ، الذي قال عنه الخطيب البغدادي : انتهت إليه الرئاسة في مذهب العراقيين ، وكان وافر العقل ، كامل الفضل ، سديد الرأي ، وجرت أموره في حكمه على السداد » .

وقال غيره : « كان مثل القاضي أبي يوسف حشمة ، وجاهما ، وسُؤدداً ، وعقلاءً » .

ويقى في القضاء مدة ثلاثين سنة ، ومات ببغداد سنة ٤٧٨ هـ .

ويأتي الإمام الصدر الشهيد برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازه ، الذي رُزق الشهادة بعد وقعة قطوان ونهزم المسلمين عام ٥٣٦ هـ ، وهو الذي قال عنه ابن أبي الوفاء القرشي في الجوادر المضية : « الإمام ابن الإمام ، والبحر ابن البحر » .. وهو أستاذ برهان الإسلام محمد السرخسي صاحب المحيط ، وأستاذ أبي بكر المرغيناني صاحب المداية ..

يأتي هنا العالم الجليل الكبير الشأن ، ويدرك أن المسائل الفقهية التي تختصُّ الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان ، هي من أصعب المسائل الفقهية .. ويبيوح بما يتجلجل في صدره في مقدمة شرحه لكتاب الحيطان قائلاً : « .. وبعد ، فإني وجدت مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسيل الماء من أصعب المسائل مراماً ، وأعسرها التماماً ، وكان يتجلجل في صدري أن أجمع ما تفرق في كتب أصحابنا من مسائلها ، حتى وجدت جمعاً فيها للشيخ المرجي الثقفي بشرح قاضي القضاة الدامغاني أبي عبد الله ، لكنه مفتقر إلى التهذيب والتنقيح ، وذكر التفاصيل ، فتمت ماهنالك » .

إذاً فإن عمل الإمام الصدر الشهيد متعدد الجوانب في هذا الكتاب .. فقد هذب ونُقح .. وذكر تفاصيل أوسع ، مما يعني الزيادة ، والتحقيق ، والتعليق ، والتصحيح .

وعندما يسأل الإمام الحافظ قاسم بن قطلوبيقا السودوني عن مسألة من مسائل الحيطان ، ويبلغ أنه وقع في ذلك اختلاف بين العلماء .. وطلب منه بعض من حضر من أهل العلم تثبيت ما نقل أو توثيقه .. استجاب لطلبه .. ثم أسعف بمسائل الحيطان والطرق والأبواب التي رتبها وهنها وفصل فيها الإمام الصدر الشهيد ، بالإضافة إلى شرح كتاب الحيطان للإمام الدامغاني .. فرأى الحافظ ابن قطلوبيقا مناسبة لأن يزيد في أبوابها بعض ما استجدَّ من مسائل ، وينبه إلى أقوال أخرى .. ويورد إيضاحات من الشرح الأول للكتاب ، وهي التي لم يوردها الإمام الصدر الشهيد .

وابن قطلوبغا هو الإمام زين الدين أبو الفداء قاسم الخنفي السوداني ، الحافظ ،  
العلامة ، الأصولي ، المؤرخ .. انتهت إليه رئاسة منذهب أبي حنيفة .. وله أكثر من  
مائة مؤلف .. توفي سنة ٨٧٩ هـ بالقاهرة .

وقد كتبت عنه بالتفصيل في مقدمة تحقيقي لكتابه « تاج الترجم » .

أما كيفية العثور على هذا الكتاب .. والداعي إلى تحقيقه .. فقد كنتُ بقصد حصر مؤلفات الإمام ابن قطلوبغا ، لتشييئتها في مقدمة كتاب « تاج الترجم » .. وقد بذلك جهدي في تعصي المصادر التي أوردت مؤلفاته ، حتى لا يفوتي ذكر واحد منها .. إلا أنه بعد الانتهاء من هذه التجربة ، فوجئت بعنوان كتاب غريب ، هو كتاب الحيطان ، منسوباً إليه بين المصغرات الفيلمية في جامعة الملك سعود بالرياض .. وهو عنوان لم يورده أي مصدر سابق .. كما لم يورده الإمام السخاوي في « الضوء اللامع » ، وهو من أعز أصدقاء ابن قطلوبغا ، ومن أكثر الناس اطلاعاً على أحواله العلمية ..

وقد زال هذا الاستغراب عندما حصلت على صورة من هذه الخطوط لتحقيقها ..  
وعلمت أن الإمام ابن قطلوبغا لم يزد في أبواب هذا الكتاب إلا استدراكات وتعليقات  
قليلة ، وسائل معدودة .. قد تتجاوز الورقتين ، من أصل العشرين ورقة للعلماء  
الثلاثة الآخرين .. وقد يكون هو السبب في عدم إيراده ضمن مؤلفاته !

عنوان الكتاب .. ونسخه :

- المؤلف الأول للكتاب - وهو الشيخ المرجى الثقفي - لا يُعرف العنوان الذي أطلقه على ماجمه من مسائل تخصّ الحيطان وما إليها .. وإنما قال ابن قطلوبيغا في ترجمته في تاج التراجم : « له كتاب مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسيل الماء ». .

وأظن أنه استنتج هذا العنوان مما أورده صاحب الم gioaher المضية (٢١٢/٤) في ترجمة المرجعي الثقفي عندما أورد قول الصدر الشهيد : « وجدت مسائل دعوى

الحيطان والطرق ومسيل الماء من أصعب المسائل مراماً ... حتى وجدت جماعاً فيها للشيخ المرجي .. .

• والمُؤلف الثاني - شارح الكتاب السابق ، قاضي القضاة الدامغاني الكبير - لا يعرف أيضاً العنوان الذي اختاره لشرحه ، بل إن الذين أوردوا ترجمته لم يذكروا له مؤلفات .. ولم يورد ابن قططوبغا ترجمة له في تاج التراجم ، لأنه لا يطبق عليه شروط منهجه ، وهو أنه يورد تراجم الخنفية المصنفين فقط .

كما لا يفهم من كلام الإمام الصدر الشهيد السابق ، العنوان الذي اختاره الدامغاني لشرحه ذاك ، عندما قال : « .. حتى وجدت جماعاً فيها ، [أي : في مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسيل الماء] للشيخ المرجي الثقفي بشرح قاضي القضاة الدامغاني .. ». .

وفي « فهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية » - قسم الفقه الخنفي - ورد عنوان « شرح كتاب الحيطان والطرق للدامغاني » ، وهو برقم ( ٨٢٨٤ ) ضمن مجموع ( ٥٣ - ٧٣ ق ) .

وبعد أن حصلت على صورة من الخطوط ، تأكد لي عدم وجود عنوان معين لشرح الكتاب .. إنما ورد في بداية الخطوط ما يلي : « قال الشارح : ابتدأ الشيخ رحمه الله تعالى فقال : الحائط تصح فيه الدعوى .. ». .

وفي آخرها : « تم كتاب الحيطان لقاضي القضاة أبي عبد الله محمد الدامغاني رحمة الله عليه ». .

• والمُؤلف الثالث - وهو الإمام الصدر الشهيد - فعل الرغم من أنه لم يذكر عنوان كتابه في مقدمته ، ولم تورده مصادر ترجمته هذا الكتاب ضمن مؤلفاته ، إلا أن ابن أبي الوفاء القرشي صرّح في الجواهر المضية بقوله ( ٤/٢١٢ ) : « قال الشهيد في كتاب الحيطان .. ». .

وورد في فهرست مخطوطات دار الكتب القطرية ( ٢٥٢/١ ) عنوان : « الحيطان للصدر الشهيد » ، الكتاب الثاني ضمن مجموع رقم ( ٧٧٨ ) ، ( ٥ - ٤٢ ق ) .. وقد طلبته فلم أحصل عليه ..

• المؤلف الرابع - المحقق ابن قطلوبيغا - أيضاً لم يذكر العنوان الذي آل إليه ، بعد أن أضاف إليه بعض المسائل - وهو هذا الكتاب الذي حققناه - إلا أنه ورد بعنوان « كتاب الحيطان » في فهارس مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود ، منسوباً لابن قطلوبيغا ، وهو نسخة ميكروفيلمية ( ف ٦٩ ق ) وهو ضمن مجموع يبلغ عدد أوراقه ( ١٦ ) ورقة ) في كل وجه منها ( ٢٧ ) سطراً ، وقد كتب بخط نسخ واضح جميل .. وتوجد نسخة في مكتبة عارف حكيم ( ١٦٢ جاميع ) .

وفي مكتبة الظاهيرية نسخة أخرى من هذا الكتاب برقم ( ٨٢٨٤ ) أيضاً ، ضمن مجموع ( ٢٢ - ٥٢ ق ) ، في كل وجه ( ٢١ ) سطراً ، وقد وضعت ضمن الكتب المجهولة المؤلف ، لعدم وجود ما يشير إلى ذلك في أول المخطوطة وفي آخره ، كما لا يوجد اسم الناشر ، ولا سنة النسخ ..

ويبدو أن هذه المخطوطة قد نسخت من المخطوطة السابقة ، لعدم وجود فوارق تذكر بين الاثنين .. وقد أثبتتها في المماض .. فلا فارق في العنوان بين هذه وتيك .

والعنوان في كشف الظنون ( ص ١٤١ ) : كتاب الحيطان للشيخ المرجي الثقفي ، شرحه قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني ، وللحسام الشهيد شرح فيه .

بعد هذا البيان .. وبعد أن علمتَ تناوب أربعة علماء على هذا الكتاب .. جمعاً لسائله ، وترتيبها لأبواها ، وشرحها وتنقيحاً لها ، وتهذيباً لفروعها ، وتفصيلاً فيها ، وزيادة عليها .. لم يبق له عنوان معين حسبما آل إليه أخيراً .. إلا أنه يبقى معروفاً عند العلماء بـ « كتاب الحيطان » ، أو شرحه ... والأول هو العنوان ( المتعارف عليه ) ، وليس ( العنوان العلمي ) له ..

وعلى ذلك فقد اخترت العنوان الشامل الواضح للكتاب ، وهو : ( أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي ) ، وأردفته بما يعرف به عند العلماء ، وهو « كتاب الحيطان » للأمانة العلمية .

وقد وضعت تحت العنوان أسماء العلماء الذين اشتركوا في تأليفه .. وهو ما استنتجه من خلال ما قدمته للقارئ ، ولم أعتقد فيه على غلاف مخطوط أو غيره ..

هذا وقد تركزت عملي في تحقيق هذا الكتاب على التحري في إيراد النص كما هو ، بالمقارنة بين النسختين المخطوطتين : (أ) لنسخة مكتبة جامعة الملك سعود ، وـ « ب » لنسخة الظاهرية ، مع المقارنة بـ « شرح كتاب الحيطان » للإمام الدامغاني عند اللزوم ، وهي نسخة مكتبة الظاهرية أيضاً ، لنسخة عام ١١٦٢ هـ .

كما عرفت الأعلام الواردة في الكتاب ، والمصطلحات الفقهية والمحاضرية ، ونسبت الكتب إلى أصحابها ، ووثقت بعض أقوالهم ..

وإذا كان هناك تقصير في التحقيق أو التعليق ، فقد يكون عذرني أن هذا الكتاب قد أخذ حظاً وافراً من الاعتناء من قبل من هو أعلم مني .. فهو للخاصة من الفقهاء لصعوبة مسائله .. ويحق نشره بعد تصحيحه والتتأكد من نصه .

و الله الموفق والهادي إلى سوء السبيل .

محمد خير يوسف

١٤١٣/٥/١٢

ادا سار على رحابها وهو من معاشرنا فما زال حبيبا ايا اى كان متعالما ملوكا اعدها مستهدا  
والله يحيى حبيبنا ورسولنا صلوات الله عليه وآله وسليمه الرازقناه الا صاحب الاصالى اقول له في هذه الايام التي  
ما زلنا نعيدها امساكية نستذكر الداعي الى بناء المسجد العظيم فالذى لا يحيى  
يعتذر به بدماء انسين لا يدرى به ما يضار كل امراء عينا لونا فان اند هم واى كان لا اعدهم  
عليه خدمة وسبعين وللسنة اللاحقة الى المئتين اولى مائة اعياط ينتهي للستيني فصادر  
القف عجمي للحافظ مكارم في هذه قلت راذ الداعي الى بناء المسجد العظيم فكان يرد

لما أمهما سارها في شى ولأحمدها عليه حل مشئوبكتر اول عه كالمواطن معاً صلاة الله ماضي على  
دارك راح معامله هزادى وهي المسببا والبوارى الذى يبيت بها سرير على بعد عن لامعه  
الرجح لأن العاشر لا ينتى لدلك ملايينه بالربح دارك لأن أحد حما افتخاره بتلاحر حذر  
مسار هذا فى الفصل الثالث سار فى السر لاعت الفتى الله لي بمحابا الذا كان عليه  
حدى حماه اكتفى لاعده حماه لما فارك اولاً لأحمدها مهدا على تلك الرازقه اما اركون لم يلازمه  
وضاعده ارا ثورى او زاده من الوحه الارل يعني بالخطيب لصاحبه خذوه لأن العاشر  
يتذكر لهذا الغدر صار هو متى لا يحافظ على الرخه النازل كذلك فلت در الألامعه  
رحمه الله تعالى لاحتفل الدھب به وفرازوجه الالان احتفل المتابع له منه مرفالي  
لامعه لا يحافظ على الحدع واحد من سهرن زي الريح زهر الصعم لا يحافظ به  
متى يخدع واصطراقل تكان عزفه قال فلتـ وفي الدغير ما زهدار وله من مسامته من -  
محمد لار لصاحب لخراج مع البدىع استعمال لاز وضيع الحدع استعمال للراحيه  
لصاحبه الخدع يكون وضع جدع واحد استعمال لها يحافظ به متى زهدار زهد يذكر  
صاحب لخراج از لبيب الاستعمال كما يكون اول لوكان لاخذون رلاخى للاخوار كار لآخر  
على هزادى او بوارى اسحق واشه اعلم وقال الداما عمالى ولا زهريتى حذكري انه يبني  
حائط طاحى يترك على جدع غازى يكره ذاته على لسان الحدع اسحق واسلام اعلم فان

صاحت عليه بعزم على الاستعمال فلما كان اول ركاز له مدعى لا يجوز لغيره كار للآخر  
عليه هراري او بواري اعني وانه اعلم وقال الاما معنى الا ان من ينتهي ويكبر فانه ينتهي  
حيث ظاهر على جد غافر تكون الاستمتاع على ذلك المدعى اعني والله اعلم فان  
الرسول لما نادى بوكست بمعنى ما يخص بالصاحب ولا ينافي الاموال فيه والمحض  
ظاهر لرواية شيخ قال بع الذريعة اكر ما في الماء كاصحه المفروض باده استعمال  
الا ان المفتر واحد والترجم لا يستعمل باده في المensus الواحد وهذا اهون ما يطير  
الرواية بعنوان الوصف في الاما الا ان ما احبته كأن يقول كاذب كذبي ظاهر اراده المدعى  
وقال بعض الحكيمون ما يخصه لا ما يختصه في مقدار صاحبه خارج منه  
والقول عول وان كان شيئاً قد ادى على بلا ابراره ارجعه اما ان كان بكل زاده مما يخصه  
او لا زاده مما انا ادله فالآخر لا يدعي الا ورقة الاول يعني به  
بسما سفار ولا مفر لكتبة المدعى لا زاده ما اعدان تسلم الصاحب ما ذكرناه من المدعى  
لان المعايب التي لهذا الغرض المدعى باده فلا ينتهي كثر المدعى باده ذلك كالومارينا  
غربية فايدها الان في بيد اصحابها الكنز فالورقة الثانية من اصحابها ح لهم امه تعان  
من قرارته دفعتان في احدى الراتين ينتهي به بعضاً في ارواية اخرى صاحبة المدعى  
اول او هو الصعب لان المعايب يعني للتفريح والستعمت عادة اصحابها كلهم شائنة ونوع

لـ سالم على خط  
الملك سعود

يعرف مرايا الحار عليه رأسه حماه وقال اعلم وكتبه سعد بن ابي وائل  
وكتب في علم الميزان العظيم شفه من الكتب المأهولة منه قال في مقدمة الميزان  
فيما يكتب او يستخلص او يضع فيها الكوى للنور والعار المعاشر سمع في ذلك كلاماً يذكر  
اذ كان لا يطير الى الميزان اعندهما فشود الكوى لغيره ذلك كلام يذكر في دعاء حماه وطلب  
الحرر قاله وكتب فاسق الميزان

الورقة الأخيرة من المخطوطة - نسخة مكتبة جامعة الملك سعود (١)

للسماوة المطلقة <sup>الثانية</sup>  
لأنه لا يندر الطالبون في كل أرجاء العالم، وبما يخدمه ذلك  
فيهم، فما زاده ذلك سعادته، بل زاده حبه لعلم الله تعالى، ولهذا  
سأله ربها أن يزوره، ولهذا يزوره، ولكن تعلمه مني في هذا الموضع الذي  
يساهم بغيره إلا بالصلح على كل ملوكه، فلذلك يدعوه سلطانه، وهذا  
هي المقصودة بقوله إنها طلاق العرش، وهي السفارة العلوية.  
أما أنا التي أحببت للخلافة في كل الأقطار، فلذلك أتيت إلى  
لondon لممارسة ذلك، ولكنني أدركت أنني أخليت عن كل ذلك، فلذلك  
بقيت في إنجلترا، وبالطبع أذهب إلى كل الأقطار، ولكنني أدركت  
في تلك الأوضاع فراسيلات التي تحيط بي، وحضرها على كل الملوك،  
الآن أكون أكثري ما يحيط بي المتاجرة العلوية، وبذلك  
بسائر المللitan والاطلاق العلاجات، بهم أنا أكون العلوية  
الأخيرة لهم، وبذلك أكون لهم بالبيان ولهم بالبيان  
الأولى بحسب المسائل التي لها، وإنني سأكون أنا التي أكون لهم بحسب  
ذلك على مسؤوليتي، أما أنا أكون بذلك المسألة بالمعنى الأول  
الإمامية، لا بد لي أن أحملها الإمامية، فالإمامية هي  
البراءة، فالإمامية المفترضة، وهي التي أربع النساء، وهي التي  
لتحسب على المبلغ التي أخذت بالتفويض، وكذلك على مسؤوليتها  
نائبة لتحمل المسؤولية، والمسؤولية هي التي أخذت بالتفويض، وهي  
ليس لاستخدام ملخصها، وإنما الأدلة التي أخذت بالتفويض هي  
الإمامية، فأشعره بالبيان، فالإمامية المبلغ وأصلعها  
وذلك على المسائل التي أخذت بالتفويض، فالإمامية هي المسؤولة  
لتمويل مجلس لأنصار الله، وليس لها، وإن المسؤولة، هي التي أخذت  
والإمامية، ٢- للإمامية التي أخذت بالتفويض، هي التي أخذت  
٣- في الأوضاع، ٤- في المفاسد التي أخذت بالتفويض، هي التي أخذت  
والتي لا زالت شاء الله لها مأمور، وبذلك المفاسد  
يجرب على ذاتي شاء الله لها مأمور، وبذلك المفاسد  
بأنه أصواتي الشفاعة بالمبلغ المفاسد، إن الإمامية  
الإمامية التي أخذت بالتفويض، هي التي أخذت بالتفويض، وهي التي أخذت  
الإمامية، وإنها لا تزال مصطفى، وكثيرها، وإنها لا تزال مصطفى،





فِيمَ عَلَيْهَا سُنْدِرٌ كُوَافِدُكَ دُعَشَرْ  
كَمَا أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ مُتَسَبِّبُ الْمُرْ  
كَمَّا هُمْ بِهِمْ لَذُوقُوا فَلَمَّا شَرِقَ الْأَنْجَوْ  
أَوْ بَشَرَ طَلْمَانْ ذَلِكَ مُلْيَانْ  
الْمُبَشِّعُ وَالْمَهْمَشِيَّ بِالْمُصَوَّبِ وَالْمُلْجَاجِ  
وَالْمَارِبُ كَمَّا يَلْمَعُ الْمَلَائِكَةُ  
الْمُبَشِّعُ كَمَّا تَسْلَمَ  
رَبِّهِ الْمَهْمَشِيَّ كَمَّا تَسْلَمَ  
عَيْنَاهُ الْمُصَوَّبُ كَمَّا تَسْلَمَ  
وَلَوْلَهُ وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا رَأْيَ الْمُلْكَلْمَ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً  
كثيراً ، وبعد :

فقد سئلت عن شخص له حائط<sup>(١)</sup> إلى جنب حائط جاره ، وقد بقى<sup>(٢)</sup> مائلاً من  
أعلاه ، فخرج عن الملاصقة ، فوضع صاحب الحائط المستقيم على حائطه عيدان سقف ،  
وبعضاها شاخصة في هواء الحائط المائل . ثم رفع السقف ، وبقيت أطراف العيدان  
الشاخصة . فهل يقطع أم لا ؟

فأجبت بأنها تقطع .

ثم بلغني أنه وقع في ذلك اختلاف بين أجزاء الحنفية ، وعقدت مجالس ، وركب  
العلماء للكشف بالمشاهدة ، ووقع اختلاف بين المشاهدة<sup>(٣)</sup> .

فأرسل إلى بعض من حضر من أهل العلم يطلب النقل بما كتب . فكتبت له نص  
(الفتاوى الصغرى)<sup>(٤)</sup> . ثم أُسْعِفْتَ بمسائل الحيطان والطرق والأبواب ، لقول الإمام

(١) الحائط : الجدار ، لأنَّه يحيط مانيه . وقال ابن جي : الحائط : اسْمُ يَنْزِلُهُ السَّقْفُ وَالرَّكْنُ ، وإنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْحَوْطِ . جمهـ حـيـطـانـ ، وـحـكـيـ أـبـنـ الـأـعـرـابـيـ فـيـ جـمـهـ : حـيـاطـ ، وـقـالـ سـيـبـوـيـهـ فـيـ جـمـهـ : حـوـطـانـ ، وـقـالـ الـجـوـهـريـ : صـارـتـ الـوـاـوـ فـيـ الـحـيـطـانـ يـاهـ لـانـكـسـارـ مـاـقـيلـهـاـ . وـلـاـ الـطـ : الـبـسـانـ مـنـ التـخـلـ إـلـاـ كـانـ عـلـيـهـ جـدـارـ . تـاجـ الـعـرـوـسـ ٢٢٠/١٩ـ - ٢٢١ـ .

(٢) في أ ، ب : يبقى .

(٣) في هامش نسختي الخطوطية : هذا من تصرف الناشر ، وصوابه : بعد المشاهدة ، أو : مع المشاهدة .

(٤) (الفتاوى الصغرى) هو للحسام الشهيد ، الآتية ترجمته بعد هذا المامش .

**الأجل حسام الدين الشهيد<sup>(١)</sup>** : وجدت مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسيل الماء  
( من أصعب <sup>(٢)</sup> المسائل مrama<sup>(٣)</sup> ، وأعرها التثاما<sup>(٤)</sup> .

وقد رتب ذلك على عشرين باباً :

- ١ - في استحقاق الحائط بالجذوع .
- ٢ - في الاتصال في بناء الحائط<sup>(٥)</sup> .
- ٣ - في الهرادي والبواري .
- ٤ - في الستر والخشب .
- ٥ - في الجذوع المتصلة<sup>(٦)</sup> .
- ٦ - في عدد الخشب .
- ٧ - في الجذوع الشائكة .
- ٨ - في الخشب يكون على حائط بين دارين لرجل والسرداب والبالوعة .
- ٩ - في الحائط بين رجلين وليس لأحد هما عليه حولة .

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مازه ، برهان الأئمة ، أبو محمد ، المعروف بالحسام الشهيد . صنف (الفتاوی الصغرى) و (الفتاوى الكبرى) ، و (الجامع الصغير) للطول ، و (للبساط) . وهو أستاذ برهان الإسلام محمد السرخي صاحب الحبيط ، وأبي بكر الفرغاني المرغيني صاحب المداية . رزق الشهادة بعد وقعة قطوان واهتزام للسلفين عام ٥٣٦هـ . انظر ترجمته في الجوواهر الضية ٦٤٩/٢ - ٦٥٠ ، تاج التراجم ٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) في أ ، ب : فراجعته ، والتوصيب من هامش نسختي الخطوط ، ومن الجوواهر للضية ٣١٢/٤  
مراياماً : مطلباً .

(٣) راجع قصة الكتاب في المقدمة ، حيث إن أصله الأول يعود إلى للرجي الثقيفي ، الذي شرحه قاضي القضاة الدامقاني ، ثم هذبه ورثبه على الأبواب والفصول الحسام الشهيد ، وعلق على بعض مسائله وزاد فيه ابن قططويقاً .

(٤) يليه في أ ، ب : « لا محل لهذا البياض » .  
ويبدو أن مكانه كان بياضاً في الأصل ، فكتب الناشر ذلك .

(٥) التسلسل الوارد للأبواب في الكتاب أن الخامس لعدد الخشب ، والسادس للجذوع المتصلة .

- ١٠ - في الأحكام في أمور الحيطان .
  - ١١ - في الأحكام في أشربة الحيطان .
  - ١٢ - في الإقرار بالحيطان والصلح عليها .
  - ١٣ - في سفل الماء لرجل وللآخر عليه علو .
  - ١٤ - في البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر .
  - ١٥ - في مسيل الماء والطريق .
  - ١٦ - في الطريق والأبواب .
  - ١٧ - في الزائفة التي يتشعب عنها أخرى وغيرها .
  - ١٨ - في الأنفية<sup>(١)</sup> .
  - ١٩ - في النفقات في الشركة .
  - ٢٠ - في النهر والبئر والسفى والزرع<sup>(٢)</sup> .
- قلت : وسأزيد في هذه الأبواب ما يتيسر زيادته إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

قال : فأقول وبالله التوفيق :

(١) في أ ، ب : الأنفية ، والمثبت هو الصحيح ، كما يأتي في بايه .

(٢) في ب : في النهر والبئر والستر في الزرع !

(٣) زاد ابن قطلويفا بعض للسائل والتعليق الواقعه ضمن هذه الأبواب ، وهي ليست بالكثيرة ، كما أورد بعض الشروحات السابقة للإمام الدامغاني من شرحه على كتاب الحيطان للمرجعي الثقفي ، وهي التي لم يوردها الإمام الصدر الشهيد .



[ ١ ]

## باب استحقاق المأבטח بالجذوع

## الفصل الرابع

فيما إذا كان المأבטח بين الشريكين وليس لأحدهما عليه تسقيف ، فإذاً أخذها  
لصاحبها أن يسقف عليه ، ثم بذاته وقال : أزل سقفك  
اختلف المتأخرلون رحهم الله تعالى فيه .

كان القاضي أبو عبد الله الصميري رحمه الله يفتى بأن له ذلك .  
وكان الشيخ أبو بكر الخوارزمي رحمه الله<sup>(١)</sup> يفتى بأنه ليس له ذلك .

ووجه ما كان يفتى به<sup>(٢)</sup> . وهو أن الوضع على ملك مشترك - فن حيث إنه ملك  
شريكه كان لشريكه أن يتقضى : ومن حيث إنه ملكه لا يكون له حق النقض ،  
فلا يكون له حق النقض بالشك . والاحتلال كاللو كانت الأرض بين شريكين ، فزرع  
أحدهما بعضها بإذن شريكه ليس له أن يقلع ؛ ولو كانت الدار بين شريكين سكنها  
أحدهما بإذن شريكه .

---

(١) هناك عدة أشخاص بهذه الكنية والشهرة ، والذي يبدو أن المقصود به قيه بغداد محمد بن موسى بن محمد  
الخوارزمي ، الذي أخذ عنه القاضي أبو عبد الله الصميري .  
وكان حسن الفتوى . قال الصميري : ما شاهد الناس مثله في حسن الفتوى ، والإصابة فيها ، وحسن  
التدريس .

ذهب إلى ولاية الحكم مراراً فامتنع عنه .  
وكان معظماً في التفوس ، مقداماً عند السلطان وال العامة ، لا يقبل لأحد من الناس برأ ولاصلة  
ولاحدية . توفي سنة ٤٠٣ هـ . الجواهر المضية ٣٧٤/٢ - ٣٧٥  
(٢) يعني أبياً بكر الخوارزمي .

وجه ما كان يفتى به القاضي<sup>(١)</sup> : أن ملك الأذن بالإذن لا يزول ، فلو بقي التسقيف أدى إلى إبطال ملكه معنى ، خروجه من أن يكون متفقاً به ، إذ لا تجوز المهاية<sup>(٢)</sup> في تسقيف المائط ، ولا يكن قسمته ، بخلاف الأرض ، لأن حق الشريك الآخر لا يبطل ، بل يحصل بالقسمة . فإن الزارع يقول : تقاسم ، فعلل بمخرج الزرع في نصيبي . وفي الدار يتوصل الشريك إلى حقه بالمهاية . والله تعالى أعلم .

(١) يعني أبا عبد الله الصيرري .

(٢) المهاية : الاتفاق على قسمة النافع على التعاقب ، تكون العين المشتركة لهذا شهراً ولمنا شهراً مثلاً .

مجمع لغة الفقهاء ٤٦٦

وإن كان لأحدها عليه جذوع وتسقيف وليس للأخر ذلك ، فهو أولى به ، لأن الحائط يُبْنَى للتسقيف ؛ فصاحب السقف مستعمل للحائط ، فكان في يده .

قلت : زاد الدامغاني : وقال الشافعي : لا يقع بذلك ترجيح لنا<sup>(١)</sup> . إنها تنازعا في شيء ، وأحدها عليه حمل مقصود ، فيكون أولى به . كما لو تنازعا جملأ لأحدما عليه حمل .

وإن كان لأحدها عليه هرادي - وهي القصب<sup>(٢)</sup> - أو البواري<sup>(٣)</sup> التي يسقى بها وتترك على المجدوع : لا يقع به الترجيح ، لأن الحائط لا يبني لذلك فلا<sup>(٤)</sup> يقع به الترجيح .

وإن كان لأحدها اتصال ولآخر جذوع ، فسيأتي هذا في الفصل الثالث من باب : في الستر والخشب .

(١) وهو المعتقد في المذهب الشافعي ، كما أورده الإمام النووي في متن المنهاج بقوله : « ولو كان لأحدما عليه جنوح لم يرجح » . وعلمه الخطيب الشربيني بقوله : « لأنها لا تدل على الملك ، لأنها تشبه الأمةة فيما لو تنازع اثنان داراً بيدهما وأحدها فيها أمتعة . فإذا تعالفاً بقيت المجدوع بحالها ، لاحتلال أنها وضعت بمحق ، من إعارة أو إجارة أو بيع ، أو قضاء قاض يرى الإجبار على الوضع ، والذي ينزل منها الإعارة لأنها أضعف الأسباب ، فلما ذلك الجوار قلع المجدوع بالأرض أو الإبقاء بالأجرة » . مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ١٩٢/٢ - ١٩٣ .

(٢) والقصب : كل نبت ذي أثابين ، الواحدة : قصبة وقصبة .

(٣) البواري : جمع باري ، وبارياء : المصير (فارسي معرب) . وإليه ينسب الريبع البواري ، شيخ البخاري ومسلم .

(٤) في ب : ولا .

## الفصل الثاني

فيما إذا كان عليه جنوح

- إما أن يكون لأحدما .
- أو لها .

فإن كان لأحدما ، فهذا على ثلاثة أوجه :

- إما أن يكون له ثلاثة فصاعدأ .
- أو اثنان .
- أو واحد .

وفي الوجه الأول : يقضى بالحائط لصاحب الجنوح ، لأن الحائط يبني لهذا  
القدر ، فصار هو مستعملاً للحائط .

وفي الوجه الثاني كذلك .

قلت : زاد الدامغاني رحمه الله تعالى : لا يختلف المذهب فيه .

وفي الوجه الثالث اختلف المشايخ فيه :

- منهم من قال : لا يترجح ، لأن الحائط لا يبني لجذع واحد .
- ومنهم من قال : يترجح ، وهو الصحيح ، لأن الحائط قد يبني لجذع واحد ،  
وإن كان غير غالب .

قلت : وفي «الذخيرة»<sup>(١)</sup> أن هذه رواية ابن ساعدة<sup>(٢)</sup> عن محمد<sup>(٣)</sup> ، لأن لصاحب المندع مع اليه نوع استعمال ، لأن وضع المندع استعمال للحال حتى قضينا لصاحب المندع ، فيكون وضع جذع واحد استعمالاً للحائط بقدرِه ، وليس للأخير<sup>(٤)</sup> ذلك . فيكون صاحب المندع أولى بسبب الاستعمال ، كما يكون أولى لو كان له جذوع ولا شيء للآخر ، إن كان للآخر عليه هرادي أو بواري . انتهى . والله أعلم .

وقال الدامغاني : ولأنَّ من يبني دكتين فإنه يبني حائطاً حتى يترك عليه جذعاً ، ثم يكون السقف على ذلك المندع . انتهى ، والله أعلم .

(١) كتاب «الذخيرة» ، محمد بن عبد الرحمن الإسلام السريخي ، صاحب «المحيط الرضوي» ، ت ٥٧١ هـ .

تاج التراجم ٢٥٢

ولبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة كتاب بعنوان : « ذخيرة الفتاوي » ، ومؤلفه من كبار الأئمة ، وأعيان الفقهاء الحنفية ، وصاحب مصنفات عديدة في المذهب . انظر كشف الطعون ٨٢٣٨

(٢) هو محمد بن ساعدة بن عبد الله ، أبو عبد الله . حدث عن الليث بن سعد ، وأبي يوسف ، وحمد بن الحسن . وهو من المفاظ الثقات . وكان يصلى في كل يوم مائة ركعة . وقال محمد بن عمران : سمعت ابن ساعدة يقول : مكثت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولى مع الإمام ، إلا يوماً ماتت فيه أبي ... وللقضاء للمسامون ببغداد بعد موته يوسف بن أبي يوسف . توفي سنة ٢٢٢ هـ . ولما مات قال ابن معين : اليوم مات ريحانة أهل الرأي . تاج التراجم ٢٤٠ - ٢٤١

(٣) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة . أصله من حرستا بدمشق . صحب أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه ، ثم عن أبي يوسف . وصنف الكتب ، ونشر للذهب . روى عن مالك ومسلم والثوري وعمرو بن دينار وأخرين .

وروى عنه الإمام الشافعى ، ولازمه ، واتفع به . وكتب عنه يحيى بن معين الجامع الصغير . وقال إبراهيم المريقي : قلت لأحمد بن حنبل : من أين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن .

وكان إماماً مقدساً في علم العربية ، والنحو ، والحساب ، والفقهة . وللقضاء للرشيد بالرقة .. ثم سار معه إلى الري ، وولاه القضاء بها ، فتوفي بها سنة ١٨٧ هـ . الجواهر المضية ١٢٢/٢ - ١٢٧

(٤) في ب : للآخر .

قال<sup>(١)</sup> : وإن كان لها فهذا على ثلاثة أوجه :

- إما أنَّ كان لكل واحد منها ثلاثة فصاعداً .
- أو لأحدٍ منها ثلاثة وللآخر جذعان .
- أو لأحدٍ منها ثلاثة وللآخر واحد .

ففي الوجه الأول : يقضى به بينها نصفين ، ولا عبرة لكثرة الجنديع لأحدٍ منها بعد أن يبلغ لصاحبِه ما ذكرناه من المبلغ ، لأنَّ الحائط يُبيِّنُ لهذا القذر من الجنديع عادة ، فلا تُعتبر كثرة الجنديع بعد ذلك ، كما لو تنازعَا ثواباً في أيديها ، إلا أنَّ في يد أحدٍ منها أكثر ، لاستوائهما فيه . وعن أبي يوسف<sup>(٢)</sup> : يقضى به لصاحبِ الأكْثَر ، ولا يؤمر الآخر بالرفع . وال الصحيح ظاهر الرواية .

قلت : قال في الذخيرة : أكثر ما في الباب أن لصاحب العشرة زيادة استعمال ، إلا أن الجنس واحد ، والترجح لا يثبت بالزيادة في الجنس الواحد . وهذا هو جواب ظاهر الرواية .

وعن أبي يوسف في الأمالي : أنَّ أبا حنيفة كان يقول كما ذكر في ظاهر الرواية ، ثم رجع وقال : يُقضى لكل واحدٍ منها بما تحت خشبها ، لأنَّ ما تحت خشبها في يده ، وصاحبِه خارج منه . والقول قوله .

وفي الوجه الثاني : من أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال : فيه روايتان :

(١) هناك تقديم وتأخير أُشير إليها في هامش أ ، ب ، وقد تم التصحح هنا .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، أبو يوسف القاضي ، صاحب أبي حنيفة . أخذ أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدى ، والمادى ، والرشيد . وكان إليه تولية القضاء في الشرق والغرب .

وهو ثقة . وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، وبيَّنَ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض . وقيل : لو لا أبو يوسف ما ذُكر أبو حنيفة . توفي بيمنداد سنة ١٨١هـ .

- في إحدى الروايتين يقضى به بينها .  
- وفي الرواية الأخرى : صاحب الثلاثة أولى . وهو الصحيح ، لأن المائط يبنى للتسقيف ، والتسقيف عادة إنما يكون بثلاثة .

وفي الوجه الثالث : لا يقضى به بينها نصفين .

وبعد هذا قال في كتاب الصلح : يقضى لكل واحد بما تحت جذوعه . ولم يذكر في الصلح أن الفارع [لن]<sup>(١)</sup> يكون .

قال الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده<sup>(٢)</sup> رحمه الله على قياس ما ذكر في كتاب الصلح : يكون بينها .

وذكر في كتاب الإقرار أنه يقضى بتلك المائط<sup>(٣)</sup> لصاحب المجنوع ، لكن لا يمنع جذع الآخر . وهو الصحيح .

أما القضاء لصاحب الثلاثة ، فلما قلنا من قبل .

وأما ترك جذع الآخر فلأننا حكنا بالمائط لصاحب المجنوع بالظاهر . والظاهر

(١) كلمة غير واضحة في أ ، ب ، وهذه أقرب رسم لها ، وقد تكون هي الملامة هنا .

(٢) هذا لقب قيل لماعة من العلماء كانوا ابن أخت عالم .

والشهير بهذه النسبة عند الإطلاق الثاني : متقدم في الزمن ، ومتاخر عنه .

فالمتقدم هو محمد بن الحسين بن محمد البخاري ، المعروف ببكر خواهر زاده ، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحد البخاري . قال السمعاني : كان إماماً فاضلاً حنفياً ، وله طريقة حسنة مفيدة ، جمع فيها من كل فن . وله كتاب « المبسوط » . وقال النهي : كان إماماً كبيراً الشأن ، بحراً في معرفة المذهب ، وطريقه أبسط طرق الأصحاب . وكان عالم ما وراء النهر . توفي سنة ٤٨٢ هـ .

والمتأخر هو محمد بن محمد الكردي ، ابن أخت شمس الأئمة الكردي . توفي سنة ٦٥١ هـ .

واشتهر بهذا اللقب أيضاً جماعة غير هذين ، لكن لا يذكر اللقب إلا مع الاسم . والمقصود هنا الأول .

انظر ترجمتها في الجوادر المضية ١٨٢/٢ - ١٨٤ ، تاج التراثم ٢٢٢ - ٢٢٤ .

(٢) هكذا في أ ، ب ، ولا أعرف أن المائط يؤتى .

يصلح للدفع<sup>(١)</sup> [ ولا<sup>(٢)</sup>] يصلح للإبطال ، فكان الحائط لصاحب الثلاثة ، وللآخر حق وضع الخشبة فقط .

وهذا الذي ذكرنا رواية كتاب الإقرار . وهو الصحيح .  
وذكر في كتاب « الدعوى » أن لكل واحد منها ماحت خشبته ، كما ذكر في كتاب الصلح .

وأختلف المتأخرون رحهم الله تعالى على هذه الرواية : أن ما بين الجنزوج إذا كان لأحدما مثلاً عشرة جندوج للآخر جذع :

- منهم من قال : يكون بينها نصفان .  
- ومنهم من قال : يكون بينها على أحد عشر جزءاً .  
قلت : قال في الذخيرة : إن هذا روي عن أبي يوسف في الأمالي .

قال الدامغاني : وجه قول الأولين أن ما بين الخشب لا يستحق بالتصرف ، وإنما يستحق بالقرب ، وهو قريب منها ، فيكون بينها نصفين .

وجه القول الثاني : أن صاحب الخشبة الواحدة يمكن أن يكون حُقُّه ماحت الخشبة فقط ، لأنه لا يمكنه أن يبني من القرار إلى الخشبة ماتسق<sup>(٣)</sup> عليه الخشبة فقط ، فدلل على أنه مستعمل بجميع الحائط ، لأن البناء متصل بعضه ببعض ، ويسك بعضه بعضاً [ وصاحب الخشب الكثير ]<sup>(٤)</sup> أكثر استعمالاً ، فينقسم بينها على أحد عشر جزءاً لذلك .

(١) للدفع ، أو للرفع ، غير واضحة تماماً في أ ، ب .

(٢) في أ : أما لا ، وفي ب : لـ الا . وما ثبت هو من عند المحقق .

(٣) في شرح الدامغاني : ماتفق ( الورقة ٢ ) .

(٤) بياض في أ ، ب ، وفي هامشها : محل هذا البياض عي من أصله المتقول منه ، ولعله : « فكان صاحب الكثير » .

والثبت هو من شرح الإمام الدامغاني ( الورقة ٢ ) .

### الفصل الثالث

#### فيما إذا كان المهاطل طويلاً وكل واحد منها منفرد ببعض المهاطل في الاتصال وضع المذوع

فإنه يقضى لكل واحد منها بما يوازي ساحتة في المهاطل ، لأن تصرف كل واحد منها منفرد . وبالتصريف<sup>(١)</sup> ثبتت اليد ، فيقضى لكل واحد منها بما في يده ، ولا ينظر إلى عدد المذوع ، لأنه لا حاجة إلى اعتبار عدد المذوع هنا . وبه كان يفتى القاضي أبو عبد الله الصيرري رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

وأما ما بيتهما من الفضاء فإنه يقضى به بينهما نصفين ، لأنه لا يزيد لأحدما فيه ، ولا يكون أحدما أولى به من الآخر .

قلت : قال الدامغاني : إن هذا ظاهر المذهب . والله أعلم .

وهذا كله إذا لم يقم لأحدما بينة . فإن قامت فهذا على وجهين :

- إما أن قامت لها .
- أو لأحدما .

ففي الوجه الأول يقضى به بينهما نصفين .

(١) في بـ : منفرد بالتصريف ( بدل : منفرد . وبالتصريف ) .

(٢) هو الحسين بن علي بن محمد ، أبو عبد الله الصيرري . إمام الحنفية ببغداد . كان قاضياً ، عالماً ، خيراً .

روى عن أبي بكر بن هلال بن محمد ابن أخي هلال الرأي ، وأبي حفص بن شاهين ، وسع الدارقطني . له « شرح مختصر الطحاوي » ، و« أخبار أبي حنيفة وأصحابه » . توفي سنة ٤٣٦ هـ . تاج الترجم

وفي الوجه الثاني يقضى به كله لصاحب البينة .

هكذا ذكر صاحب الكتاب ، وهو الشيخ المرجي الثقفي رحمه الله<sup>(١)</sup> . وهذا خطأ ، أو مؤول .

أما خطأ : فلأنَّ بِيْنَةً صاحب اليد لا تقبل ، وإنما هذا الجواب جواب مسألة أخرى :

وهو أنَّ المائط الذي ليس عليه سقف إنما هو حاجز بين الدارين : أنها أقسام البينة قُضى به كله له ، لأنَّ المائط ليس في يد أحدهما ، فصارا كالخارجين .

أما إذا كان عليه تسقيف ، كان نصفه في يده ، وبِيْنَةً ذي اليد لا تقبل ، فكيف يقضى بينته كله له ؟

وأما مؤول<sup>(٢)</sup> : وتأويله أنه يقضى بنصفه له بالبينة قضاء استحقاق ، وبنصفه له قضاء ترك ، فيكون في صورة القضاء ، كما لو تنازع اثنان في دارٍ في أيديها ، فأقسام أحدهما البينة ، قُضى له بالدار : النصف بالبينة قضاء استحقاق ، والنصف باليد قضاء ترك .

---

(١) لم يزد في ترجمته في « تاج التراجم » على قوله (ص ٣٦٦) : « لـه كتاب مسائل دعوى الميطان والطرق وسـيلـ اللـاءـ » .

وقال ابن أبي الوفاء القرشي : فلا ذري : للرجي لم أو نسب . فالمرجى - بضم الميم والميم التقللة - في الأعلام كثير . كلـ ذـ كـ رـهـ الذـ هـيـ . وـ الـ مـ رـ جـ يـ فـيـ النـ سـ بـ - بـ فـ تـ حـ المـ وـ سـ كـ وـ كـ وـ الـ رـاءـ وـ فـيـ آخـ رـهـ جـ يـ : قـرـيـةـ كـبـيرـةـ ، وـهـيـ بـلـيـدـةـ صـغـيرـةـ بـيـنـ بـغـادـ وـهـنـدـانـ ، بـالـقـرـبـ مـنـ خـلـوانـ . كـلـ ذـ كـ رـهـ السـعـانـيـ . وـقـالـ ابنـ الأـثيرـ : أـظـنهـ نـسـبةـ إـلـىـ الـمـرـجـىـ ، وـهـوـ عـلـ كـبـيرـ مـنـ أـعـمـالـ الـوـصـلـ ، يـشـتـلـ عـلـ قـرـىـ كـثـيرـةـ . الـجـواـهـرـ

الـضـيـةـ ٤/٣٢ـ .

(٢) لم ترد الكلمتان السابقتان في بـ .

## الفصل الرابع

فيما إذا كان الحائط بين الشريكين وليس لأحدهما عليه تسقيف ، فإذاً أحدهما لصاحبه أن يسقف عليه ، ثم بذا له وقال : أزل سقفك اختلف التأخرن رحهم الله تعالى فيه .

كان القاضي أبو عبد الله الصيرري رحمه الله يفتى بأن له ذلك .

وكان الشيخ أبو بكر الخوارزمي رحمه الله<sup>(١)</sup> يفتى بأنه ليس له ذلك .

وجه ما كان يفتى به<sup>(٢)</sup> - وهو أن الوضع على ملك مشترك - فن حيث إنه ملك شريكه كان لشريكه أن ينقض ؛ ومن حيث إنه ملكه لا يكون له حق النقض ، فلا يكون له حق النقض بالشك . والاحتلال كالو كانت الأرض بين شريكين ، فزرع أحدهما بعضها بإذن شريكه ليس له أن يقلع ؛ ولو كانت الدار بين شريكين سكتها أحدهما بإذن شريكه .

---

(١) هناك عدة أشخاص بهذه الكنية والشهرة ، والذي يبدو أن المقصود به قمي بغداد محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي ، الذي أخذ عنه القاضي أبو عبد الله الصيرري .

وكان حسن الفتوى . قال الصيرري : ما شاهد الناس مثله في حسن الفتوى ، والإصابة فيها ، وحسن التدريس .

تعنى إلى ولاية الحكم مراراً فامتنع عنه .

وكان معظمًا في النفوس ، مقدمًا عند السلطان وال العامة ، لا يقبل لأحد من الناس برأ ولاصلة ولا هدية . توفي سنة ٤٠٢ هـ . الجواهر المضية ٣٧٤/٢ - ٣٧٥

(٢) يعني أبي بكر الخوارزمي .

وجه ما كان يفتني به القاضي<sup>(١)</sup> : أن ملك الأذن بالإذن لا يزول ، فلو بقي التسقيف أدى إلى إبطال ملكه معنى ، خروجه من أن يكون متفعماً به ، إذ لا تجوز المهايأة<sup>(٢)</sup> في تسقيف الخائط ، ولا يمكن قسمته ، بخلاف الأرض ، لأن حق الشريك الآخر لا يبطل ، بل يحصل بالقسمة . فإن الزارع يقول : تقاسم ، فعلل يخرج الزرع في نصبي . وفي الدار يتوصّل الشريك إلى حقه بالمهايأة . والله تعالى أعلم .

---

(١) يعني أبا عبد الله الصبرى .

(٢) المهايأة : الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب ، فتكون العين المشتركة لهذا شهراً ولمنا شهراً مثلاً .

مجمع لغة الفقهاء ٤٦٦

الفصل الخامس

إذا كان لكل واحد منها عليه جذوع فأقام أحدهما البينة أنه له ، نُزعت جذوع الآخر

فرق بين هذا وبين ما إذا كان لأحدٍ حمله جذوع حتى قضي به لصاحب الجذوع  
لم تنقض جذوع الآخر.

والفرق أن البينة حجة مطلقة . ففي ظهر الاستحقاق مطلقاً ظهر في جميع الآثار .  
ومن جملة الآثار أن يظهر أن جذوع الآخر منصوبة بغير حق .

فأما وضع المذوع حجة ظاهرة : لأن وضع المذوع إثبات اليد ، واليد حجة ظاهرة ، ولا يظهر بهذه الحجة الاستحقاق في حق إبطال الآخر .

فرق بين هذه المسألة وبين جملٍ عليه حِمْلٌ لأحدٍ وإداوَةٌ<sup>(١)</sup> للأخر فتباينا فيه ، وقضى بالحمل لصاحب الحمل : وجب نزع الإداوة ؛ وإن كان هذا الاستحقاق باليد .

والفرق أن وضع الإداوة لا يجوز استحقاقه في ملك الغير ابتداءً مؤبداً ، وإنما يجوز من جهة المالك مؤقتاً . فتى ظهر الاستحقاق أمر بالإزالـة .

وأما وضع الخشبة الواحدة : يجوز استحقاقها على التأييد إذا شرط ذلك في أصل  
القسمة .

وإن كان الاستحقاق بالإقرار : هل يؤمر صاحب المذوع بدفع المذوع ؟

<sup>(٢)</sup> سيأتي بيانه بعد هذا في الفصل الثاني من باب : في الست والخش

(١) الإداة : إِنَّمَا صَفَرَ يَحْمَلُ فَهُوَ الْمَاءُ

(٢) وهو الباب الرابع .

## الفصل السادس

إذا كان الحائط بين شريكين ، فادعاه ثالث ، وادعى أنه أقر أحد الشريكين له بذلك ، فأقام على ذلك بينة : يقضى له بحصة المقر خاصة ، فيكون بينه وبين الآخر نصفين ، لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة

## الفصل السابع

ذكر الخصاف<sup>(١)</sup> في كتاب الشروط : إذا اشتري الرجل داراً وكتب بحقوقها ، فانهدم حائط منها ، فوجد فيه رصاصاً ، أو ساجاً ، أو خشباً

فهذا على وجهين :

- إما إذا كان ذلك مما لا يكون مثلاً في البناء .
- أو يكون مثل المجرى<sup>(٢)</sup> الرصاص للماء ، وهو الذي يسمى قناة<sup>(٣)</sup> ، يكون في حائط الحمام أو الخشب الذي يدفع للبناء ليبني الحائط عليه .

ففي الوجه الأول : هو للبائع ، لأنّه ليس من جملة البناء .

وفي الوجه الثاني : للمشتري ، لأنّه من جملة البناء ، لأنّ البناء يتم به ، بخلاف ما إذا وجد دنانير وما شاكل ذلك ، حيث يكون للبائع ، لأنّه ليس من جملة البناء .

---

(١) هو أحد بن عرين مهير الخصاف ، أبو بكر . حدث عن أبي عاصم التبيّل ، ومسند ، وعلى بن المديني - وغيرهم . كان زاهداً ورعاً ، يأكل من كسب يده . وكان مقدماً عند المحتدي بالله . وصنف للمحتدي كتاباً في الحراج .

له كتب عديدة أوردها النديم في الفهرست ، منها كتاب : الشروط الكبير ، والشروط الصغير ، وأدب القاضي ، وذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر . توفي سنة ٢٦١ هـ . الطبقات السنوية في تراجم السنوية

٤١٨/١ - ٤١٩

(٢) هكذا في أ ، وشرح الدامغاني . وفي ب : مجرى .

(٣) من معانى القناة أنها مجرى للماء ، ضيق أو واسع .

وعلى هذا قال مشايخنا رحمة الله : لو اشتري سمكة فوجد في بطنه لؤلؤة في الصدف كانت للمشتري ، لأنها تختلف ذلك وتأكله غالباً ، فصارت اللؤلؤة في الصدفة من جنس السمك .

ولو اشتري جملأاً فوجد في بطنه دنانير لم يكن للمشتري ، لأنه لا يختلفها ، ولا يأكلها غالباً .

## الفصل الثامن

ذكر الشيخ المرجي رحمه الله هنا مسائل لاتشبه مسائل الكتاب ، لكن لها ذكر ذكرناها

وهو أن المرأة إذا ابتلعت دنانير غيره ثم مات . قال رحمه الله : وجدت منصوصاً عن أصحابنا التقدمين أنه يشق بطنه للحال ؛ لأن المانع إما حق الله تعالى ، أو حق الميت<sup>(١)</sup> . حق العبد مقدم على حق الله تعالى حاجة العبد ، فيقدم على حق الله تعالى في هذه الصورة أيضاً .

وصار هذا كلاماً إذا ماتت وفي بطنها ولد حيٌّ ، فإنها يشقُّ بطنها . كذا هنا .

وعلى هذا قالوا : لو أن نعامة ابتلعت لؤلؤة الغير ، أو دخل قرن شاة في قدر الباقلاني<sup>(٢)</sup> وتعذر إخراجه : ينتظر أليها كان أكثر قيمة أمر بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه ، وتلك ملك صاحبه . ويكون خيراً بعد ذلك : يتلف أليها شاء .

وكذلك إذا كان المستأجر حب<sup>(٣)</sup> في دار مستأجرة لم يكن إخراجه : ينتظر أليها كان أكثر قيمة : ما ينهى من الخاتط بإخراج الحب ، أو الحب ، فأليها كان أكثر قيمة أمر بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه .

(١) في أ ، ب : الميت :

(٢) بايع الباقلاء ، وهي نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية ، تؤكل قرونها مطبوخة ، وكذلك بذوره .

(٣) في أ ، ب : حباً :

## الفصل التاسع

فيما إذا كان **الحائط** بين الدارين ، وليس لأحدهما به اتصال ولا عليه حمولة ، وكل واحد من صاحبي الدارين يدعى **هـ** ، ووجه البناء إلى أحد هـ ، وظهره إلى الآخر

قال أبو حنيفة رحمه الله : هو بينها نصفان .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يقضى لمن كان وجه البناء إليه .

وعلى هذا الاختلاف : إذا اختلفا في **خـنـ**<sup>(١)</sup> بين دارين : عند أبي حنيفة هو بينها ، وعند هـ : لمن كان **القطـطـ**<sup>(٢)</sup> إليه .

وعلى هذا الاختلاف أيضاً **الطاـقـاتـ**<sup>(٣)</sup> المعمولة في **الـحـائـطـ** . ذكره أبو الحسن **القدوري**<sup>(٤)</sup> .

(١) **الـخـنـ** : البيت من القصب ، أو البيت يسقـف بخشبة . جمهـ : أخصاص ، وخاصـ ، وخصوص .

(٢) **الـقـطـطـ** : جبل من ليف أو خوص تـشـدـ به الأخصاص . أو هو جبل رقيق تـشـدـ به الجرـيدـ ونحوـهـ .

وفي بـ : **الـقـسـطـ**ـ

(٣) ربما يقصد بالطاـقـاتـ هنا : الكروـيـ أو الفتحـاتـ في **الـحـائـطـ** ، وسيأتي الحديث عنها . وفي القاموس

**الـهـيـطـ**ـ : الطـاقــ ما عـطـفـ من الأـبـنـيـةـ ، جـعـ طـاقــاتـ وطـيقـانـ .

(٤) هو أحد بن محمد **الـقـدـوريـ** ، أبو الحـسـنـ . صاحـبـ **أشـهـرـ مـخـتـصـرـ**ـ في فـروعـ الـفـقـهـ في المـذـهـبـ الـخـنـفـيـ ، وـهـوـ

ـ **ـ مـخـتـصـ**ـ . وإذا أطلقـ عندـمـ اسمـ الـكـتـابـ فإنـاـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ .

انتـهـتـ إـلـيـهـ بـالـعـرـاقـ رـئـاسـةـ الـخـنـفـيـةـ ، وـعـظـمـ عـنـدـمـ قـدـرـهـ وـأـرـتـفـعـ جـاهـهـ . وـكـانـ حـسـنـ الـعـبـارـةـ فيـ النـظـرـ ،

جـريـئـاـ بـلـسـانـهـ ، مـدـيـئـاـ لـتـلـاوـةـ الـقـرـآنـ . لـهـ كـتـبـ مـنـهـاـ : شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـكـرـخيـ ، التـجـرـيدـ ، التـفـرـيبـ .

تـوـفـيـ بـيـنـدـادـ سـنـةـ ٤٢٨ـ هـ . تـاجـ الـتـرـاجـمـ ٦٨ـ - ٦٩ـ .

قلت : وفي الذخيرة : وجه البناء وأنصاف اللبن . قال : وأجمعوا أنه لا يترجح بالتجصيص<sup>(١)</sup> . ها احتجًا بما رَوِيَ أن رجلين تنازعَا في خُصْ ، فبعث رسول الله ﷺ حذيفة بن عبيدة<sup>(٢)</sup> فقضى بالخصل لمن إليه القمط . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فرضيه<sup>(٣)</sup> .

قلت : قال في الذخيرة : وكذلك يجعل القمط إلى<sup>(٤)</sup> نفسه ، لأن وقت العقد يقوم على سطحه ، فيجعل القمط إليه .

وأبو حنيفة رحمه الله يقول بأن هذا الأمر محتمل . فإن الإنسان تارة يجعل وجه البناء إلى داره ، وتارة إلى الطريق ، ليتجمل<sup>(٥)</sup> بذلك . وتارة يجعل القمط الخصل<sup>(٦)</sup> إلى ملكه ، وتارة إلى ملك جاره ، ليكون مستوراً في جانبه ، فيطيئه ويخصّصه . فإذا استوي يا في العادة لم يقع به الترجيح ، كالتجصيص .

(١) أي أنه لا يحصل الترجيح بالكتابات والزینات المتخذة من جص ، ولا بتوجيه البناء ، وهو جمل إحدى جانبيه وجهاً ، كان يبني بمبنيات مقطعة ، ويحمل الأطراف الصالحة إلى جانب وموضع الكسر إلى جانب .

ولما لم يرجع بهذه الأشياء ، لأن كوى الجدار بين اللذين علامة قوية في الاشتراك ، فلا يغير بأسباب ضعيفة ، معظم القصد بها الزينة ، كالتجصيص والتزويف .  
وفي ب : بالتجصيص !

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في سنته . أبوب الأحكام ، الباب الثامن عشر ، رقم الحديث (٢٢٦٥) ، ٤٤/٢ . وفي الرواية لابن حجر : في إسناده متروك . ونصه : .. عن غرلان بن حرثة ، عن أبيه ، أن قوماً اختصوا إلى النبي ﷺ في خُصْ كان بينهم ، فبعث حذيفة يقضي بينهم . فقضى للذين تلهم القمط . فلما رجع النبي ﷺ أخبره فقسال : « أصبت » ، أو « أحسنت » .

(٣) في ب : إليه . ومن هنا وحق قوله : « وأبو حنيفة » لم يرد في ب .

(٤) في ب : لتجمل .

(٥) هكذا في نسختي المخطوطة .

وفي النهاية : أن أحدهما يتولى العمل ، فيقوم الذي يتولى العمل على سطحه و يجعل القمط إلى نفسه ، فثبت أن الظاهر مشترك الدلالة ، فلا يصلح حجة .

قال : والمحدث يحتمل أن قوله : « قضى بالشخص لصاحب القمط » كان على طريق التعريف ، لأن القضاء وقع لأجله ، كما يقال : قضى لصاحب الطيسان<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم .

---

(١) الطيسان أو الطالسان : فارسي معرب ، وهو ضرب من الأوشحة تلبس على الكتف ، أو يحيط بالبدن ، خال عن التفصيل والخيانة . وهو ما يعرف بالشال .



[ ٢ ]

## باب الاتصال في بناء المخاطر



هذا الباب مشغل على فصلين :

## الفصل الأول

قال أبو حنيفة : وإذا كان المخاطط متصلةً بين أحد المدعىَين ، وللآخر عليه جذوع ، فإن المخاطط لصاحب الجذوع<sup>(١)</sup> ، إلا أن يكون اتصالاً بتربيع دارٍ أو بتربيع بيت<sup>(٢)</sup> ، فحينئذ يكون المخاطط لصاحب الاتصال ، ويكون لصاحب الجذوع موضع جذوعه

وتفسير الاتصال بالتربيع ما ذكره أبو الحسن الكرخي رحمه الله<sup>(٣)</sup> ، وهو أن يكون ملك أحدهما في التربيع<sup>(٤)</sup> ، بأن كان فيه بيت مربع ، وتكون<sup>(٥)</sup> الحيطان الأربع متصلة ، تكون الآخر مدخلاً في كل الحيطان الأربع .

(١) الجملة التي بين الفاصلتين لم ترد في ب .

(٢) في ب : وبتربيع . والتربيع : جعل الشيء مربعاً .

(٣) هو عبيد الله بن المسين بن دلآل الكرخي ، أبو الحسن . من أهل كرkh جذؤn . سكن بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة ، وواليه انتهت رئاسة أصحاب المذهب ، وانتشر أصحابه في البلاد . وكان مع غزارة علمه وكثرة رواياته : عظيم العبادة ، كثير الصلاة والصوم ، صبوراً على الفقر وال الحاجة ، عفيفاً على أيدي الناس .

صف المختصر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وكتاب الأشورة . ت ٢٤٠ هـ . الطبقات السننية ٤٢٢ - ٤٢٠ . تاج التراجم ٢٠١ - ٢٠٠

(٤) في ب : بالتربيع .

(٥) في أ ، ب : ويكون .

وروي عن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء<sup>(١)</sup> أنه قال : الاتصال بالحائط<sup>(٢)</sup> إذا كان ثابتاً من جانبين يقع به الترجيح ، ويكون أولى من صاحب المذوع .

وحكى الطحاوي رحمه الله<sup>(٣)</sup> عن صاحب المذهب ، أنه إذا كان متصلاً من جانب واحد يقع به الترجيح ؛ فتكون<sup>(٤)</sup> المسألة فيها ثلاثة روايات<sup>(٥)</sup> .

قالوا : والصحيح هو رواية الطحاوي ، لأن الاتصال يدل على سبق اليد ، وبسبق اليد يقع الترجيح .

ثم ذكر أبو يوسف رحمه الله تفريعاً على مذهبة وروايته ، فقال : إذا اشتري داراً بمحققها ، ثم أقيمت البينة باستحقاق الحائط ينظر :  
- إن كان متصلاً من الجانبين يرجع على بائعه بجميع ثعن الحائط .

(١) ر بما يعني كتابه « الأمالى » في الفقه . كما أن له بملأه رواه بشر بن الواسد ، يحتوى على ستة وثلاثين كتاباً فيها فرعه أبو يوسف . انظر تاج التراجم ٢١٧ ولم ترد « الإملاء » في ب .

(٢) في ب : في الحائط .

(٣) هو أحد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، أبو جعفر . كان ثقة نبيلاً فقيها إماماً . صحب المزني وتفقه به ، ثم ترك مذهبة وصار حنفي المذهب . وكان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم ، مع مشاركته في جميع مناهج الفقهاء . له كتب كثيرة ، منها : أحكام القرآن ، معاني الآثار ، بيان مشكل الآثار ، والعقيدة للشهرة . ت ٢٢١ هـ . تاج التراجم ١٠٢ - ١٠٣ في أ ، ب : فيكون .

(٤) ورد في كتاب الشروط الصغير للطحاوي قوله ( ج ٥٢ ) : « وإذا أقرَّ الرجل للرجل بجدار من دار في يده ، فإن أبي حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا كانوا يقولون : هذا على الجدار بأرضه . وكان غيرهم يقول : هو على الجدار دون أرضه .. ». هنا إذا كان الاتصال يعني الاتصال بأرضه .. وقد تكون هذه المسألة غير تلك .

- وإن كان متصلًا من أحد الجانين ولباره عليه جندوع : لم يرجع بشيء لأن في  
الوجه الأول كان المأنيط في جملة المبيع .

وفي الثاني : لا<sup>(١)</sup> ، لأن صاحب المندوع أولى .

وهذا إذا قال : بعتك هذه الدار بحقوقها ، أو وحيطانها وبحقوقها ، رجع بمن  
المأنيط في جميع الأحوال ، لأنه دخل في جملة المبيع .

---

(١) هنا في بـ . وهي غير واضحة في أـ .

## الفصل الثاني

فيما إذا كان الحائط بين الدارين يدعى ربُّ الدارين وليس لواحد منها عليه حولة أجناع ، وهو متصل ببناء أحدهما من زاويتين ، فإنه يحكم به لصاحب الاتصال من الزاويتين

هكذا ذكر صاحب الكتاب الشيخ المرجعي رحمه الله .

ولا يحتاج إلى قوله : في الزاويتين . لأنَّه إذا لم يكن هناك حولة ، فصاحب الاتصال من رأس واحد أولى بالاتفاق ، لأنَّ ذلك يدل على سبق اليد .

[ ٣ ]

## باب في المرادي والبواري



هذا الباب يشتمل على فصل واحد :

## الفصل الأول

وهو أن الحائط إذا كان بين دارين ، يدعى كل واحد منها ، وأحدهما عليه هرادي وبواري<sup>(١)</sup> ، ولآخر عليه جذوع ، فإنه يحكم به لصاحب الجذوع ، وليس لصاحب المرادي والبواري شيء

لوجهين :

- أحدهما ما مرّ في الباب الأول من الكتاب<sup>(٢)</sup> .

- والثاني أن المرادي لا تترك على الحائط ، إنما تترك عليه الجذوع ، والمرادي ترك على الجذوع . فكان اعتبار الجذوع<sup>(٣)</sup> أولى على الوجه الأول ، لأنه يشهد له الجذوع ولا يشهد له المرادي<sup>(٤)</sup> .

وعلى الوجه الثاني : لأن الجذوع تدل على السبق .

ولو لم يكن لأحدهما عليه جذوع وكان لأحدهما عليه هرادي فإنه لا يعتد بالمرادي ، لكن للوجه الأول للوجه الثاني . والله أعلم .

(١) المرادي : القصب ، والبواري : الحصير .

(٢) الفصل الأول منه ، ص ٨ .

(٣) « والمرادي ترك ... اعتبار الجذوع » لم ترد في بـ .

(٤) وهو مقالة الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الجامع الصغير (ص ٢٨٢ - ٢٨٣) . « حائط لرجل عليه جذوع أو متصل بيئاته ، ولآخر عليه هرادي ، فهو لصاحب الجذوع أو الاتصال ، وصاحب المرادي ليس بشيء » .



[ ٤ ]

## باب في الستر والخشب



هذا الباب يشتمل على فصلين :

## الفصل الأول

فيما إذا كان الحائط بين دارين لرجلين ، لأحدهما عليه جذوع ، وعلى الحائط  
سترة

وتفسير السترة : وهو ما يعمل للفصل بين الدارين فوق السطح . فتنازعا في  
الحائط ، فهذا على وجهين<sup>(١)</sup> :

- إما أن تنازعا في الحائط لا غير ، واتفقا على أن السترة للأخر الذي لا جذوع له  
عليه .

- أو تنازعا في الحائط والسترة وأحدهما على الحائط جذوع .

ففي الوجه الأول : الحائط لصاحب الجذوع ، والسترة لصاحبها .

أما الحائط فلأن نصب الجذوع يسبق نصب السترة ، فكانت يده أسبق .

وأما السترة فلأنه لم يقع النزاع فيها ، ولا يرفع السترة . لأن الحكم بالحائط  
لصاحب الجذوع بالظاهر حتى لو كان بالبينة ترفع .

وفي الوجه الثاني : الحائط والسترة لصاحب الجذوع .

---

(١) في ب : الوجهين .

أَمَا الْحَائِطُ فَلِمَا قُلْنَا .

وَأَمَا السُّرْرَةُ فَلِأُنْهَا عَلَى الْحَائِطِ .

وَمَنْ حَكِيمٌ لَهُ بِشَيْءٍ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا فَوْقَهُ لَهُ ، لَأَنَّهُ فِي يَدِهِ .

وَهَذِهِ فَرَعَّ مَا قَالُوا : إِنَّمَا سُفْلُ دَارِ تَنَازُعٍ هُوَ وَاثْنَانِ فِي السُّقُفِ وَمَا عَلَيْهِ كَانَ  
الْجَمِيعُ لَهُ ، لِمَا قُلْنَا .

## الفصل الثاني

وهو أن الرجل إذا كان له خشب على سباطٍ<sup>(١)</sup> على حائط رجل ، فقال صاحب الحائط لصاحب الخشب : ارفع خشبك عن حائطي هذا ، وقال صاحب السباط : هذا الخشب لي بحقٍ واجب في هذا الحائط

فأصل هذه المسألة على وجهين :

- إما أن لم يتنازعا في الحائط على ما ذكرنا .

- أو تنازعا في الحائط .

ففي الوجه الأول : ذكر الخصاف في كتاب «السجلات»<sup>(٢)</sup> أنه ليس لصاحب الحائط أن يزيل خشب هذا الرجل عن حائطه . وظاهر المذهب أن يزيل .

هكذا حكى الشيخ المرجي صاحب الكتاب<sup>(٣)</sup> في الباب الترجم بـ «باب الأحكام في الإقرار بالحيطان والصلح» عن الخصاف ، وبه يفتى .

وجه ما ذكر الخصاف أن الإقرار حجة ظاهرة .

ولهذا لو رد المقرئ بطل ، فصار نظير اليد .

وقد مر في الفصل الثامن من الباب الأول من الكتاب ، أن القضاء متى كان باليد لا يؤمر الآخر برفع الخشب .

(١) السباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق ، أو سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ . جمه سوابيط سباتط .

(٢) كتابه «المحاضر والسجلات» كما في أكثر من مصدر .

(٣) هو أصل هنا الكتاب الذي بين يديك .

ووجه ظاهر المذهب أن الإقرار على المقر حجة مطلقة كالبينة ، بل فوق البينة .  
فإن الإقرار يثبت حكمه بنفسه من غير قضاء . والشهادة لا .  
ولهذا إذا اجتمع الإقرار والشهود قضي بالإقرار .

ولو ثبت استحقاق الحائط بالبينة أمر صاحب الخشب بالإزالة ، فإذا ثبت  
 بالإقرار كان أولى .

وفي الوجه الثاني : في ظاهر المذهب قضي بالحائط لصاحب الدار .  
ومن أصحابنا من قال : ما ذكر في كتاب « الدُّعْوَى »<sup>(١)</sup> ما يدل على أن الحائط  
لصاحب السباغط .

وجة تلك الرواية أنه متصرف في الحائط ، وصاحب الدار لا . فكان المتصرف  
أولى . كذابة تنازع فيها اثنان : أحدهما راكبها ، والآخر متعلق بـلجامها : كان الراكب  
أولى<sup>(٢)</sup> .

ووجه ظاهر المذهب أن الحائط متصل بذلكه ، وبالاتصال تثبت اليه ، فكان  
الحائط في يده .

ويجوز أن يكون الحائط له ولآخر حق وضع الخشب في ابتداء الملك بالقسمة ،  
فإنه قد تقسم الدار بين شخصين ، ويبقى لأحدثما الجنوبي محولة على حائط الآخر .  
ويستحق أيضاً ذلك على التأييد . والله أعلم .

---

(١) ربما يعني كتاب المرجني الثقفي الذي هو : « مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسيل المياه » كما في تاج  
الترجم ٣٦٦ . أو أنه أحد أبواب كتاب أبي الليث السمرقندى ، كما استشهد به في ص ٩٩ من هذا  
الكتاب .

(٢) « والآخر ... إلخ » لم ترد في ب .

[ ٥ ]

## باب في عدد الخشب



هذا الباب يشتمل على أربعة فصول :

## الفصل الأول

قال محمد رحمه الله<sup>(١)</sup> : المأطئ إذا كان بين رجلين ، لأحدهما عليه عشر خشبات ، وللآخر عليه أربع خشبات ، فأراد صاحب الأربع أن يلحقها تمام عشر خشبات مثل صاحبه ، فله ذلك

وإن أراد أن يزيد على العشرة ، فليس له ذلك .

هكذا ذكر هذه المسألة الخصاف في كتاب الشروط .

وكذلك إذا كان جنوح أحدهما مرتفعة وجنوح الآخر منسفلة ، فأراد أن يرفعها يازاء جنوح صاحبه ، فله ذلك ، لأنه قضي بالمأطئ بينهما نصفين .

إذا تساوايا في المأطئ ، تساوايا في الارتفاع بالمأطئ .

هنا إذا انهم المأطئ ، أو نقضاه منه<sup>(٢)</sup> ، أو نقضاه لبنياه عند الخوف .

فاما إذا لم يكن ذلك ، وأراد أن ينقب المأطئ ليترك الخشب : هل له ذلك ؟

اختلف المتأخرون في ذلك .

---

(١) يعني محمد بن الحسن الشيباني .

(٢) « منه » لم ترد في ب .

كان أبو بكر الخوارزمي يفتى بأنه ليس له ذلك ، لأنه إضرار بالحائط .

وكان أبو عبد الله الجرجاني<sup>(١)</sup> يفتى بأن له ذلك ، لأن الخشب في الحائط يغور ولا يدخل فيه ضرراً .

وقال غيرها : ينظر : إن كان ذلك مما يضر بالحائط ويدخل فيه وهنا ، لم يكن له ذلك . وإن كان مما لا يضر فله ذلك . والله أعلم .

---

(١) هو يوسف بن علي بن محمد الجرجاني ، أبو عبد الله ، صاحب « خزانة الأكل » في الفقه ، في ست مجلدات . تفقه على أبي حسن الكوفي . توفي بعد عام ٥٢٢ هـ . تاج التراجم ٢١٨

## الفصل الثاني

فيما إذا كان الحائط لأحدهما عليه خشبة ، وللآخر عليه خشبة هي أعلى من تلك الخشبة بطبقة ، فتتسارعا في الحائط كله : قضى بالحائط للأسفل ، لأن يده أسبق ، فكان الحائط له ، وللآخر حق الوضع ، ويكتنف من التعلية عليه ، لأن له على هذا الحائط حق الوضع ، والتعلية تؤدي إلى الإضرار بصاحب الحائط

فإن كان الحائط لها وها مقران به ، وألحدها تسقيف على أعلى ، فأراد أن ينزل عن ذلك الموضع ، ويضع الخشبة دون ذلك ، فهذا على وجهين :

- إما أن لم ينهيم الحائط .

- أو انهدم وأعاده .

وفي الوجه الأول : الكلام قد مر في الفصل الأول<sup>(١)</sup> أنه : هل لأحدنا أن ينقب في الحائط أم لا ؟

وفي الوجه الثاني : له ذلك ، لأن حقه في الأعلى . فإذا رضي بأن يجعله أسفل : كان له ذلك ، لأنه أقل ضرراً بالحائط . ومن رضي بدون حقه ، فله ذلك .

---

(١) من هنا الباب .

### الفصل الثالث

فما إذا كان الماءط بينها ، ولكل واحد منها ، أو لأحدما عليه جذوع ، فأراد  
إزالتها

فهذا على وجهين :

- إما أن أراد القطع .
- أو الإخراج .

ففي الوجه الأول : له ذلك ، لأنه ليس فيه ضرر بالماءط .

وفي الوجه الثاني : المسألة على وجهين :

- إما أن أدخلت في تقبّب تقبّب لها في الماءط .
- أو لا .

ففي الوجه الأول : له ذلك ، لأنه ليس في إزالتها ضرر بالماءط .

وفي الوجه الثاني : ليس له ذلك ، لأن في إخراجها من الماءط إدخال الوهن على  
الماءط .

## الفصل الرابع

فيما إذا كان الحائط بين رجلين : لأحدهما عليه خشب ، وليس للأخر عليه شيء ، فأراد أن يحمل عليه مثل خشب شريكه ، فيه خلاف

قال في الكتاب<sup>(١)</sup> : له ذلك ، كما إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات ، وللآخر خمس خشبات ، فأراد صاحب الخمس أن يزيد إلى العشر ، كان له ذلك .

والجامع أن الحائط ملكهما ، فكان لكل واحد منها أن ينتفع به لصاحبها . ومن أصحابنا من يقول : ليس له ذلك .

وفرق بين هذه المسألة وبين تلك المسألة .

والفرق : وهو أنه يجوز أن يكون هنا مستحفاً لأحدهما من أصل الملك وذلك حال القسمة ، بأن يقع الحائط في نصيب أحدهما ، ويكون للأخر حق وضع الخشب .

أما في تلك المسألة : لما كان لكل واحد منها عليه خشبات ، دل ذلك على أن التصرف في الابتداء أثبت لها .

والله تبارك وتعالى أعلم .

---

(١) الكتاب إذا أطلق عند الحنفية فإنه يعني به «المختصر» للقدوري . ولكن للقصد به هنا كتاب المحيطان للمرجبي الثقفي ، كما مرّ سابقاً ، وهو أصل هذا الكتاب الذي قرنا بتحقيقه .



[ ٦ ]

## باب في الجذوع المتصلة



هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول :

## الفصل الأول

في بيت كبير مسقّف بأجنادع<sup>(١)</sup> بين رجلين ، فاقتضا هذا البيت ، وحاز<sup>(٢)</sup> كل واحد منها حصته ، فبني أحدهما حائطاً جانبه حقه ، فالتحق الحائط بوسط الأجنادع ، وتذكرت الأجنادع عليه ، فأراد أحدهما أن ينقض<sup>(٣)</sup> أحد حائطي التربيع الذي عليه رؤوس المذوع : ليس له ذلك ، لأنها شريكان فيhaiطين اللذين عليها رؤوس الأجنادع محولة ، فكان لأحد الشركين أن يمنع صاحبه من تقبّله . ألا ترى أن لكل واحد منها أن يأخذ صاحبه ويخصّه عند القاضي في عمارة هذا الحائط ؟

فإن قال الشريك الذي بني الحائط الحاجز : أنا أريد أن أهدم حائطي التربيع حتى يتسع بيتي ، إذ صارت المذوع معقدة على الحاجز ، لم يكن له ذلك ، لأن الحائط مشترك بينهما .

والدليل عليه أن له أن ينقض الحاجز ؛ وليس لشريكه أن يمنعه . فلو جوزنا هدم الحائط الذي لها ، لبقيت جنوطه غير محولة على شيء .

---

(١) المذوع يجمع على أجنادع وجذوع .

(٢) في ب : وجاز .

(٣) في ب : ينقض .

وإن قال أحدهما : أنا أريد أن أنقض حائط التربيع وأدخل تحت المذوع  
جِرْصَنَا - الجِرْصَن : حجر أخرج من الحائط إلى جانب الطريق ، وهذا عَرْفٌ أهل  
الكوفة ، ويكن حل الشيء عليه . وأنتفع بالحائط ، في ظاهر الرواية : ليس له  
ذلك .

ورُوي عن محمد رواية شاذة : أن أهل هذه الصناعة لو زعموا أن الجِرْصَن يتحمل  
هذه الأجزاء : كان له ذلك  
والصحيح : جواب ظاهر الرواية ، لأن الحائط ملكها ، فلا يجوز لأحدٍ أن  
يبدل ملك شريكه بغيره .

فإن قال أحدهما : أنا أبني حائطاً حاجزاً بيننا ، لا يجب على الآخر إجابته ، لأن  
المقصود من القسمة التمييز . وهذا يحصل بخطير مُد<sup>(١)</sup> ، أو بوتدين من الجانبين .

وإن كان أحدهما يؤذني صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز الاطلاع منها ، كان  
للقاضي أن يأمرها ببناء حائط بينها ، ويتخرج كل واحد منها من النفقه بحصته ،  
يفعله القاضي على وجه المصلحة .

---

(١) في ب : بد .

## الفصل الثاني

في الدار إذا كانت في محله عامرة : هل يجوز تحريرها ؟

القياس أن يكون له ذلك .

وكان الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله يتفى بأنه ليس له ذلك ، لأن ذلك يؤدي إلى خراب محله . وهذا منه نوع استحسان ؛ كالاستحسان من مصنف<sup>(١)</sup> أبي سفيان الرazi - رحمه الله<sup>(٢)</sup> - فيه مسائل في الباب المترجم به « باب في البيت » يكون سفله لرجل وعلوه لآخر<sup>(٣)</sup> . والذي عليه الفتوى اليوم في هذه المسألة : القياس .

---

(١) في ب : في منصف .

(٢) أبو سفيان الرazi ، لم يزد في ترجمته على قوله « له كتاب الاستحسان » . انظر الجواهر المضية ٥١/٤

(٣) هو الباب الرابع عشر من هذا الكتاب .

### **الفصل الثالث**

**الساباط إذا كان على حائط إنسان فانهيم الحائط**

**ذكر صاحب الكتاب رحمه الله<sup>(١)</sup> أن حل الساباط وتعليقه على صاحب الحائط؛  
لأن حمله مستحق عليه .**

**وبه كان يفتى الشيخ أبو بكر الخوارزمي رحمه الله .**

**ويريد به أن يملك مطالبته ببناء الحائط .**

**والله تبارك وتعالى أعلم .**

---

<sup>(١)</sup> يعني للرجبي الثقفي .

[ ٧ ]

## باب الجذوع الشاخصة



هذا الباب مشتمل على فصل واحد :

## الفصل الأول

وهو أن الحائط إذا كان لرجل فيه جذوع ، أطرافها شاخصة إلى دار رجل ، فأراد صاحب الأجزاء أن يجعل على أطراف جذوعه في دار غيره كنيفاً<sup>(١)</sup> : كان لصاحب الدار أن يمنعه عن ذلك ، لأن الدار هوأها<sup>(٢)</sup> ملك لصاحب الدار

فلو أراد صاحب الدار أن يقطع الجنوبي الشاخصة إليه فهذا على وجهين :  
ـ إما أن أمكن التسقيف على طرفها الخارج إلى دار ذلك الرجل .  
ـ أو لا يمكن .

فإن أمكن ، فليس لصاحب الدار أن يقطع ، لأنه يجوز أن يستحق التسقيف عليها يوماً .

وإن لم يكن ، فهذا على وجهين :

---

(١) في أ : كنفا .  
والكنيف : الطلة تشرع فوق باب الدار ، وحظيرة من خشب أو شجر تتخذ للإبل والغنم تقيها الرياح والبرد ، وللمرحاض .  
ويفهم من كلام المؤلف هنا أن المقصود به المقى الأخير .  
وسيأتي استعماله في الباب الثالث عشر بمعنى الروشن ، وهو الشرفة أو الكوة .  
وقد نقل النامياني في شرحه لكتاب الخيطان عن مؤلفه الأصلي « المرجي الثقفي » أن الكيف ، في لغة أهل الكوفة عبارة عن الروشن ( الورقة ٧ ) .  
(٢) في أ ، ب : هوأها .

ـ إما أن كان قطع أطرافها يضرُّ بقية الجذوع ويضعفها .  
ـ أو لا .

فإن كان <sup>(١)</sup> يضرُّ بها ، فإنه لا يملك القطع ، ولا أن يطالب بالقطع . وإن لم يكن ، لا بأس بأن يطالب بالقطع في قول أبي حنيفة رحمه الله ، لأنه ليس في قطعها ضرر عليه .

ثم فرق بين الجذع وبين الشجرة إذا كانت في دار إنسان ، وأغصانها في دار آخر ، حيث طول بقطعها .

والفرق أن كون <sup>(٢)</sup> الأغصان في دار الغير : لا يجوز أن يستحق بأصل القسمة ابتداء ، فلم تستحق تبقية <sup>(٣)</sup> الأغصان ، ولالذلك <sup>(٤)</sup> الجذع .

ولو أراد صاحب الدار أن يعلق على أطراف هذه الجذوع شيئاً : ليس له ذلك ، لأنها ملك غيره ، فلا يجوز أن ينتفع بها بغير إذنه .

والله تبارك وتعالى أعلم .

---

(١) « كان » لم ترد في ب .

(٢) في ب : يكون . ولم ترد « الأغصان » فيها .

(٣) في ب : تبعه ، أو تبعية .

(٤) في ب : كذلك .

[ ٨ ]

باب في الخشب يكون على حائطٍ بين دارين لرجل  
والسرداب أو البالوعة أو الطريق أو مسيل الماء ، ثم  
يبني أحدهما الدار



هذا الباب مشتمل على ثلاثة فصول :

## الفصل الأول

ذكر الخصاف رحمة الله في كتاب الشروط : إذا اشتري إنسان داراً بحيطانها وحقوقها ، وعلى حيطان الدار جنوع راكبة لدار إلى جانبها ، ولم يعلم المشتري بذلك

فهذا على وجهين :

- إما أن كانت الجنوع للبائع .
- أو لأجنبي .

ففي الوجه الأول : وهو ما إذا كانت للبائع ، لا يخلو :

- إما أن اشتري ولم يشترط أن تكون<sup>(١)</sup> الجنوع متروكة على حيطانها .
- أو اشترط ذلك .

فإن لم يشترط ، فالبيع صحيح .

فرق بين هذا وبين ما إذا باع الجنوع في السقف ، حيث لا يصح .

والفرق أن في تلك<sup>(٢)</sup> المسألة : البائع يلحقه الضرر بالشرط ؛ وفي مسألتنا يلحقه لا بالشرط ، لكن حكماً .

---

(١) في أ ، ب : يكون .

(٢) في ب : ذلك .

والثابت بالشرط ثابت مقصوداً<sup>(١)</sup>.

والثابت حكماً ثابت ضرورة .

ويجوز أن يثبت الشيء ضرورة وإن كان لا يثبت قصداً .

ومقى صحة الشراء يطالب البائع بقلعه ، لأنه وجب عليه تفريغ<sup>(٢)</sup> المبيع . هكذا ذكر هنا .

وذكر في الباب المترجم بـ « باب الأحكام في الإقرار بالخيطان »<sup>(٣)</sup> ما يدل على أن هذا البيع لا يجوز ، فلا يؤمر بقلعه بدله فيه<sup>(٤)</sup> .

وأما إذا شرط : اختلف أصحابنا رحهم الله في ذلك :

- منهم من قال : لا يجوز الشراء .

- ومن أصحابنا من قال : يجوز .

أما من قال لا يجوز ، يقول : لأنه لو شرط تبقيه<sup>(٥)</sup> الجنوبي مدة معلومة ، كان البيع باطلأ ، فإذا شرط تبقيتها<sup>(٦)</sup> على التأييد ، كان أولى .

وأما من قال يجوز ، يقول بأنه يجوز أن يكون<sup>(٧)</sup> ابتداء استحقاقه لهذه الدار على هذه الصفة في أصل القسمة ، فجوازنا له أن يبيع على هذا الوجه كما ثبت له في الابتداء .

(١) في أ : مقصوراً ، وفي ب : مضموداً .

(٢) في ب : تفريغ .

(٣) الباب الثاني عشر من هذا الكتاب .

(٤) « فيه » وردت بدون نقط في أ .

(٥) في ب : تبعية .

(٦) في ب : تبعيتها .

(٧) في ب : تكون .

ومتى جاز البيع لا يؤمر البائع بالقلع .

فإذا أراد أن يكتب كتاب الشراء ويتحرّز عن إبطال الشراء<sup>(١)</sup> ، ينبغي له أن يكتب بيع الدار بحقوقها ، ثم يقول : وقد أقرَّ فلان المشتري أنَّ وضع المذوع للبائع على حائطه كذا من كذا من حق واجب ؛ لأنَّ هنا يحتمل أن يكون للبائع بالوصية أو بالقسمة ، أو يحتمل أن يكون وكيلًا في بيع الدار المباعة . وإذا كان له وجه الصحة صحُّ الإقرار .

وفي الوجه الثاني : - وهو ما إذا كان للأجني - هذا بنزلة العيب ، وللمشتري أن يردها بذلك العيب ، ولا شرط من قبل البائع ليبطل<sup>(٢)</sup> البيع .  
ويفترق الحال بين أن يكون المشتري شاهد المذوع للأجني راكبة ، وبين أن يكون لم يشاهد ، لأنَّ هذا عيب ، فيفترق الحال بين العلم ، وغير العلم .

---

(١) لم ترد الكلمة في ب .

(٢) في ب : يبطل .

## الفصل الثاني

إذا اشتري داراً ، وتحت هذه سردارب<sup>(١)</sup> خرج تحت هذه الدار ، وبئر بالوعة<sup>(٢)</sup>  
من دار آخر بجنبها

ففي الوجه الأول : - وهو ما إذا كان للبائع - قيل له : ارفع ذلك عن المشتري ،  
لأنك بعثت أرض هذه الدار ، فكانت الأرض له سفلها .

وفي الوجه الثاني : - وهو ما إذا كان للأجنبي - لا يخلو :  
- إما أن استحق الأجنبي ذلك ببيته .  
- أو لم يستحق .

فإن استحق ذلك ببيته أقامها أثر ذلك حق واجب له : كان هنا عيباً في الدار  
المشتراة ، وللمشتري أن يردّها .

وإن لم يستحقه ببيته ولكن يعرف أن بناءه قديم ، ويعرف أن اتصاله بذلك  
متعمية : اختلف أصحابنا رحهم الله فيه :

- منهم من قال : لا يستحق .  
- ومنهم من قال : يستحق .

---

(١) السردارب : بناء تحت الأرض يلجمأ إليه من حر الصيف .

(٢) البالوعة أو البلوعة : ثقب يقعد لتصريف الماء . جمعها : بواليع وبلاليع .

وهذا الاختلاف ينبع على الاختلاف بين أصحابنا رحهم الله تعالى ، في ميزاب ماء من دار يجري إلى دار أخرى .

وسيأتي بيانه في باب <sup>(١)</sup> « مسيل الماء » <sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى .

وكذا هذا الاختلاف في الشرب ، إذا أدعى صاحب الدولاب <sup>(٣)</sup> أن له جري الماء في أرض غيره .

- ومنهم من قال : إن كان هذا الاختلاف في حال جري الماء ، فالقول قول مدعى الميزاب <sup>(٤)</sup> ، وقول مالك الدولاب ، لأن جري الماء في تصرفه . فإذا صح أنه متصرف فيها أدعاه : كان القول قوله ، ينزلة الجذوع <sup>(٥)</sup> لأن ذلك منه تصرفًا كان القول قوله ؛ وكالساقية إذا تنازعا فيها .

- ومنهم من قال : لا يترجع بجريان الماء .

وفرقوا بينه وبين الساقية .

والفرق أن ماء المطر الذي يجري في هذا ليس بملك له ، فلم يترجع به .

وفي الساقية : هو ملكه .

آلا ترى أنه يحصله بفعله ؟ فجاز أن يترجع .

وحيث الفقيه أبو الليث <sup>(٦)</sup> عن المتأخرین من أصحابنا ، أئمہ قالوا : يستحسن في

(١) لم ترد في ب .

(٢) هو الباب الخامس عشر .

(٣) الدولاب : الآلة التي تديرها الدابة لستقى بها .

(٤) الميزاب والمزراب والمرزاب بمعنى .

(٥) هناك ثلاثة من العلماء المتفقون يطلق عليهم : أبو الليث السمرقندی ، وم :

مسألة الميزاب ، إذا كان الميزاب قد يأ ، وكان تصويب السطح إلى داره ، وعلم أن تصويب السطح قديم وليس بحدث ، لأن هذه شهادة لدعواه . وإقامة البينة على مثل هذا متعذر .

وإذا ثبت هذا قلنا في مسألتنا . وهو السرداد والميزاب - : ثبت أن البناء لهذا السرداد والبئر كان قدّيماً ، يحكم للمدعي ، وكان للمشتري أن يردّ ، ويسترد جميع الثمن ، لأن البيع<sup>(١)</sup> تناول الدار بحقوقها وما تحت أرضها إلى أسفل السالفين ، وما فوقها من الهواء إلى السماء ، فإذا لم يسم له كان له أن يسترد الثمن .

- أحمد بن عمر بن محمد التسفي السمرقندى ، المجد ، أبو الليث ، ت ٥٥٢ هـ . انظر ترجمته في الطبقات  
السنوية ٤١٦ / ٤١٧ -

- نصر بن سيار بن الفتح السمرقندى ، أبو الليث . انظر الجواهر المضية ٨٣ / ٤ - ٨٤

- نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى ، أبو الليث ، إمام المدى ، توفي ٣٩٢ و ٣٩٥ هـ .  
والأخير هو المقصود ، لأنه يقال له : الفقيه ، كما في الجواهر المضية ٨٣ / ٤ . وله تفسير القرآن ، وكتاب  
النوازل ، وخزانة الفقه ، وتنبيه الغافلين ، وبستان العارفين ، وغيرها . تاج التراجم ٢١٠  
في ب : المبيع .

### الفصل الثالث

فيما إذا كان للدار المشترأة طريق في دار البائع إلى جنب هذه الدار، وكان مسيل ماء على الدار للبائع إلى جنب هذه الدار، وكان لها خشب على حائط دار البائع إلى جنب هذه الدار، فتسايز البائع والمشتري في ذلك ، فقال البائع : لم أبعك هذا الطريق ، ولا المسيل ، ولا موضع الخشب ، فقول البائع في ذلك باطل ، وجميع ذلك للمشتري ، لأن البائع باعه هذه الدار بحقوقها ، وبكل حق هو لها ، فيدخل في ذلك : الطريق ، ومسيل الماء ، ومواضع الخشب ، وما كان لها في ذلك من قليل وكثير

وهل يستحلف المشتري أم لا ؟

عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> - يستحلف .

وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف فيما إذا أدعى باياع الدار بعد ما أقر بقبض الثمن أنه لم يقبض الثمن ، وأراد استحلف المشتري ، فإن قال البائع : قد بعنه هذه الدار وبينت له أن الطريق والمسيل ومواضع الخشب لم أبعه ، وأنه خارج من البيع ، وأنكر المشتري ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، لأن هذه الأشياء لا تخرج عن البيع إلا بالشرط ، والمشتري منكر للشرط<sup>(٢)</sup> .

والله تعالى أعلم .

(١) لم ترد في ب .

(٢) في ب : بالشرط .



[ ٩ ]

باب في الخائط يكون بين رجلين ،  
حمولة وليس لأحدهما عليه



هذا الباب مشتمل على ثلاثة فصول :

## الفصل الأول

فيما إذا كان الحائط بين دارين لرجلين ، وليس لأحدهما عليه حولة ، فأراد  
أحدهما أن يحمل عليه خشبة أو خشبتين

هذه المسألة لها أحكام :

الأول : إذا أراد أحدما أن ينقض وأبي الآخر ، هل يجبر ؟

الثاني : إذا تقضاه ، فطلب أحدما القسمة وأبى الآخر .

والثالث : إذا أراد أحدما أن يبني وأبى الآخر ، هل يجبر ؟

والرابع : إذا بنياه ، هل لأحدما أن يضع عليه خشبة ؟

الخامس<sup>(١)</sup> : إذا بني أحدما وأراد أن يرجع ، هل له ذلك ؟

السادس : إذا رجع ، بماذا يرجع ؟

أما الأول فقد ذكر الشيخ الإمام الأجل الزاهد أبو بكر محمد بن الفضل  
رحمه الله<sup>(٢)</sup> - في فتاواه ، أنه إذا كان لا يؤمن ضرر سقوطه ، كان لكل واحد منها أن  
يجبر صاحبه على تقادمه ، وإلا فلا .

(١) في ب : والخامس .

(٢) هو العلامة الكبير محمد بن الفضل الكاري . أبو بكر . تفقه على أبي عبد الله السبئي ، وتفقه عليه  
التاضي أبو علي الحسين بن الحضر التسفي ، والإمام الماكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب ، والإمام  
المخزاعي ، والإمام إسماعيل الزاهد . ورد نيسابور ، وأقام بها متفقاً ، ثم قدمها حاجاً ، فحدثت بها ..  
وقد له مجلس في الإملاء ، ومات بيخاري عام ٢٨١ هـ . الجواهر المضية ٢٠١/٢ - ٢٠٢ .

وهكذا ذكر القاضي أبو عبد الله الدامغاني في شرح هذا الكتاب<sup>(١)</sup> ، لأن الحائط لو مال إلى الطريق وخيف منه الوقوع ، يثبت لكل واحد من المسلمين المطالبة بالنقض ، وليس لأحد حق ملك ، فلأنه يثبت هنا وله حق ملك أولى .

وأما الثاني ففيه روايتان :

ففي الشهور منها يجبر .

وفي غير الشهور منها لا ، لأن القاضي إذا قسم أقرع بينها ، فربما تخرج القرعة كل واحد منها بما يلي ملك غيره ، فينبغي أن لا يجوز .

قال القاضي<sup>(٢)</sup> أبو عبد الله الدامغاني : إن<sup>(٣)</sup> كان القاضي من يرى أنه لا تجوز القسمة إلا بالقرعة - كما يتعذر أصحاب الشافعي - لم يجز<sup>(٤)</sup> .

وإن كان من يرى أنه يجوز أن يخص كل واحد منها بنصيبه ولا يقزع ، جاز له ذلك ، وجاز له قسمة عرضة الحائط .

ذكر المرحبي : إن كانت أرضه مما يقسم : يجبر ، يريد به : إذا<sup>(٥)</sup> كان يحصل لكل واحد منها ما يمكنه إلى أن يبني حائطه فيه ، وإن فلا .

(١) هنا كلام الحسام الشهيد الذي قام به تهذيب وتفقيع شرح الدامغاني على كتاب الميطان للمرجي التقطي .

(٢) لم ترد في ب

(٣) لم ترد في ب .

(٤) المعروف في الذهب الشافعي أن القرعة تكون في الأشياء المثالثة ، وأنه يشرط فيها الرضا بالقرعة بعد القسمة . يقول الإمام النووي : « يشرط في الرضا بعد خروج القرعة ، ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشرط الرضا بعد القرعة في الأصل ، كقولهما : رضينا بهذه القسمة ، أو بما أخرجه القرعة . ولو ثبت بيضة غلط أو حيف في قسمة إجبار تُقضى .. ». مغني المحتاج إلى معرفة معانى الفتاوا النهاج ٤/٤٢٤ - ٤٢٥ . وانظر كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الحصيفي ،

١٦٥/٢ - ١٦٧

(٥) في ب : إن .

وإلى هنا ملئنا في شرح «نفقات»<sup>(١)</sup> الأنصاف ، وذلك أن المقصود من القسمة تحصيل المنفعة المقصودة .

ألا ترى أن الحمام إذا قسمت<sup>(٢)</sup> يحصل لكل واحد منها بيت ينتفع به في حفظ متاعه ؟ لكن لما لم يحصل لكل واحد منها المنفعة المقصودة بالحمام لم يقسم .

وكذلك الدكان<sup>(٣)</sup> إذا قسمت يحصل لكل واحد منها موضع ينفع ، لكن لما لم تحصل<sup>(٤)</sup> المنفعة المقصودة بالدكان لم يقسم ؛ كذلك ههنا .

وأما الثالث على ما اخترنا من القول : إذا كان موضع الحائط عريضاً يمكن كل واحد منها أن يبني حائطاً في نصيبيه بعد القسمة ، لا يجبر أحدهما على البناء ، وإن لم يكن ذلك فالمسألة على أربعة أوجه :

- إما أن أنهما .
- أو خاف الوقوع فهدمه أحدهما .
- أو كان صحيحاً فهدمه أحدهما .
- أو هدماه جيعاً .

ففي الوجه الأول والثاني لم يجبر أحدهما على شيء .

(١) للخصاف كتابان في النفقات ، أولها «النفقات» ، والأخر «النفقات على الأقارب» . انظر تاج الترجم ٩٧

(٢) قال ابن بري : وقد جاء الحمام مؤثثاً في بيت زع الم Johari أنه يصف حماماً ، وهو يقول :  
فبيانا دخلت سمعت فيها رقة لفط المساول في بيوت قناد

قال ابن سيده : والحمام : الديوان ، مشتق من الحميم ، مذكر تذكره العرب .  
وهو أحد ما جاء من الأسماء على فئال ، نحو القذاف والجياث . والجمع : حمامات . قال سيبويه : جموعه  
بالألف والتاء وإن كان مذكراً حين لم يكتسر ، جعلوا ذلك عوضاً عن التكسير . لسان العرب ١٥٤/١٢

(٣) الدكان هنا يعني الحائط أو المتجز ، ويطلق أيضاً على المصطبة .

(٤) في بـ : يحصل .

وفي الوجه الثالث يجبر الذي هدمه .

وفي الوجه الرابع يجبر الآي<sup>(١)</sup> أيضاً .

ذكر في فتاوى الشيخ الجليل الزاهد آبي<sup>(٢)</sup> بكر محمد بن الفضل ، وبه يتفق .

وسيأتي بعض هذه المسألة ، وفرع هذه المسألة ، وهي مسألة الحمام : في الباب  
الترجم بـ « باب في البيت يكون سفله لرجل ، وعلوه لآخر »<sup>(٣)</sup> .

وأما الرابع : ليس له ذلك .

وكذا لو أراد أحدهما أن يفتح في هذه الحائط<sup>(٤)</sup> كوة ويبني عليه ستة ، لأنه  
تصرف في الملك المشترك ، فلا يملك أحدهما أن يتصرف إلا بإذن شريكه ، كالدار التي  
يبيتها .

وأما الخامس : فالمسألة على ثلاثة أوجه :

- إما أن لا يكون لأحددهما عليه حولة كحائط الكرم والخس وغيرهما .  
أو يكون لها .

- أو يكون للثاني دون الآخر .

ففي الوجه الأول : ذكر في كتاب الدعوى من « الفتاوى » للفقيه آبي الليث<sup>(٥)</sup> ،

(١) الآي : الذي يأبى ، فهو للمتنع أو الرافض ، أو هو الذي يطلب بحق نزل أصحابه عنه .

(٢) في أ ، ب : آبو .

(٣) هو الباب الرابع عشر .

(٤) عن تأييث الحائط لنظر الفصل الثاني من الباب الأول ص .

(٥) يعني آبا الليث السمرقندى الذى سبقت ترجمته .

وشرح مختصر الطحاوي<sup>(١)</sup> ، وأشار القاضي أبو عبد الله<sup>(٢)</sup> في شرح هذا الكتاب أنه لا يرجع ، ويكون متطوعاً .

وفي الوجه الثاني : إذا كان موضع المائط عريضاً - كما قلنا - لا يرجع ، ويكون متطوعاً ، وإن لم يكن كذلك يرجع ولا يكون متطوعاً .

وفي الوجه الثالث : كذلك . كما ذكر الخصاف في كتاب النفقات .

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الملواني رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup> : لم يذكر هذه المسألة في «المبسوط» ، وإنما عرفناها من جهة الخصاف .

وأما السادس : فقد ذكر في جميع الكتب أنه يمنع صاحبه عن وضع المحولة حتى يؤدي حصته . ولم يذكر الرجوع .

وذكر القاضي أبو عبد الله الدامغاني - رحمه الله - في شرح هذا الكتاب ، أنه لا يجوز للقاضي أن يجير شريكه على أداء حصته إذا لم يختر الاتتفاق به ؛ وكأنه مال إلى أن المائط المبني ملك الباني ، وإنما ينتقل الملك إلى صاحبه في نصيب صاحبه إذا اختار الاتتفاق ؛ وأشار إلى هذا المعنى .

وسنذكر بعد هذا إن شاء الله تبارك وتعالى ، وسيأتي من قول القاضي ما يوافق

(١) شرح مختصر الطحاوي كثيرون ، لمشال الأخيبيكي ، والإسيجياني ، والجصاص ، والرخبي ، والصيري ، والوراق .. ويبدو أن المقصود به شرح الإسيجياني ، كما سيشهد به مرة أخرى بعد قليل .

(٢) يقصد الإمام الدامغاني .

(٣) هو إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته . حدث عن أبي عبد الله غنجار البخاري ، وتلقنه على القاضي أبي علي الحسين بن الحضر النسفي . روى عنه كثيرون ، منهم شمس الأئمة أبو بكر الرخبي ، وأبو بكر النسفي ، وأبو الفضل بكر الزرنجاري ، وعبد الكريم الأندقي . من تصانيفه : المبسوط . توفي بكش ، وحمل إلى بخارى فدفن بها عام ٤٤٨ أو ٤٤٩ هـ . الطبقات السننية ٣٤٥/٤ - ٣٤٦ .

هذا في الباب الآخر من هذا الكتاب ، وسيأتي ما يختلف في الباب المترجم به « باب في البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر »<sup>(١)</sup> في مسألة الحرام .

والصحيح أنه يرجع ، فكان المذكور في الكتاب حكين :

- أحدهما أنه يرجع عليه .

والثاني أنه يمنع عن وضع الحولة حتى يؤدي ما يرجع به عليه .

فإنه ذكر في فتاوى الفضلي<sup>(٢)</sup> أنه إذا قال شريكه : أنا لأضع الحولة عليه ، كان للثاني أن يرجع عليه .

ثم ذكر في مسألة العلو والسفل أنه يمنع عن الانتفاع حق يؤدي حصته .

وكيفية المنع تأتي في الباب المترجم به « باب في البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر »<sup>(٣)</sup> .

ثم إذا رجع بما يؤدي ، يتم يرجع عليه ؟

ذكر القاضي الإمام المتسب إلى إسبيجاب في « شرح مختصر الطحاوي »<sup>(٤)</sup> ، في كتاب « الصلح » ، في مسألة « العلو والسفل » ، أنه يرجع بقيمة السُّفل مبنياً ، لا بما أتفق .

(١) هو الباب الرابع عشر .

(٢) هو عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم الفضلي ، القاضي النسفي . تفقه بيخارى ، ويرع في علم النظر ، ونالب في القضايا بخراسان ، وانفرد بالفتوى ، حتى مات سنة ٥٣٢ هـ . له : « المقد من الزلل في مسائل الجدل » ، « كفاية النحو في علم الأصول » ، « تعليق الخلاف » ، « فصول في الفتوى » . تاج الترجم ١٩٠ - ١٩١

(٣) الباب الرابع عشر من هذا الكتاب .

(٤) هناك علامان جليلان يعرفان بالإسبيجاني ، نسب إلينا ابن قططليونا شرح مختصر الطحاوي ، وكلاهما عاش في القرن الخامس الهجري ، وكلاهما كان متبحراً في الفقه . ( انظر تاج الترجم ٢١٢ ، ١٣٦ ) . أولهما : أحمد بن منصور الإسبيجاني ، أبو نصر القاضي « كان من الشعريين في الفقه .. وجلس

وذكر في فتاوى الفضلي في «الحائط المشترك» وفي «العلو والسفل» ، أنه يرجع بحصته بما أنفق<sup>(١)</sup> .

واستحسن بعض المتأخرین من مشايخنا رحمهم الله و قالوا : إن بني بأمر القاضی يرجع بما أنفق ، وإن بني بغير أمر القاضی يرجع بقيمة البناء . وبه يفقى .

وذكر القاضی أبو عبد الله الدامغاني - رحمه الله - في شرح هذا الكتاب ، أنه إن بني بغير أمر القاضی يرجع بقيمة البناء بلا خلاف ، وإن بني بأمر القاضی ففيه روایتان :

- في أصح الروایتين يرجع بما أنفق .
- وفي رواية يرجع بقيمة المبني .

وجه تلك الروایة أن القاضی لما أذن له قام مقام إذن الشريك ، فصار كالتوکيل بالانفاق .

وجه هذه الروایة أن القاضی لا يلک الحجر على الحر العاقل البالغ ليقوم إذنه مقام إذنه ، وإنما ينتقل الحائط إليه في الحال التي يريد أن ينتفع ، فينظر إلى قيمته في تلك الحال .

والصحيح ما ذكرنا من اختار للفتوى .

---

للفتوى ، وصار المرجع إليه في الواقع ، وانتظمت له الأمور الدينية ... ووُجد بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة .. وفاته بعد الثاني وأربعمائة » . الطبقات السننية ١١١/٢  
والثاني : علي بن محمد الإسبيحياني ، شیخ الإسلام سكن سرقسطة ، وصار المفتی والمقدم لها . ولم يكن أحد بما ورثه النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله .. توفي سنة ٥٣٥ هـ . الجواهر  
المضية ٥٩١/٢ - ٥٩٢

ويبدو أن المقصود به الأول . فقد ذكر التقى الغزى في الطبقات السننية أنه «أحد شراح مختصر الطحاوی» ، ولم يذكر ابن أبي الوفاء القرشي في الجواهر المضية لثاني شرح المختصر .

(١) «وذكر .. إلخ» لم ترد في ب .

ثم في الموضع الذي يرجع فيه تعدد قيمته وقت البناء ، أو وقت الرجوع . فعلى  
ما أشار القاضي أبو عبد الله<sup>(١)</sup> وقت الرجوع ؛ والصحيح أنه وقت البناء .  
وهذا بناء على أن المبني مبني على ملك شريكه ، أو على ملك الباني ، ثم ينتقل  
إليه إذا أراد الانتفاع .

---

(١) يعني الإمام الدامغاني .

## الفصل الثاني

في الدولاب إذا استرم<sup>(١)</sup>

فههنا ثلاثة مسائل :

أحدها : إذا استرم .

والثانية : إذا انهزم .

والثالثة : قسمة الدولاب .

أما الأول : طلب أحدهما العمارَة لا يجر الآخر على ذلك ، لكن يأذن القاضي في العمارَة ، ثم يمنع شريكه من إدارته والانتفاع به حتى يؤدي إليه حصته .

وأما الثاني : لا يجر المتنزع أيضًا ، كما في المسألة الأولى .

ومن أصحابنا من قال : يجري في المسألتين ، على قياس ما قال أبو بكر الخوارزمي في الحُمَام ، على ما يأتي بيانه في الباب المترجم بـ « باب في البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر »<sup>(٢)</sup> .

وأما الثالث : فعين الدولاب لا يقتسم ، لأن الانتفاع به متعدّد ، فصار كالحُمَام والحائط . وأما ساحتة إذا خربت ، فال صحيح أنه يقسم ، كالحُمَام إذا خرب ، والحائط إذا انهزم ، بخلاف الحائط إذا كان عليه جندع ، لأن هناك لكل واحد من الشركين في النصف الآخر ، وهو الحمل عليه . فلو جازت القسمة سقط حق الآخر ، فصار كالدولاب حال قيامه .

(١) استرم : حان له أن يزتم ودعا إلى إصلاحه .

(٢) هو الباب الرابع عشر .

### الفصل<sup>(١)</sup> الثالث

قال القاضي أبو عبد الله الدامغاني : إنه يجبر على الكَرْي<sup>(٢)</sup> .

وذكر الخصاف في كتاب «النفقات» النهر المشترك في الموضعين ، ولم يذكر في أحد الموضعين الإجبار ، وذكر في الموضع الآخر الإجبار ، فصار في الإجبار قولان : - فعل أحد القولين . وهو الأوفق بحسب هذه المسائل . لا يحتاج إلى الفرق بين هنا وبين مسألة بناء الحائط .

- وعلى القول الثاني : يحتاج إلى الفرق .

والفرق أن الطين هنا حصل بفعلهما ، فصار الآبي مُوقعاً شيئاً في ملك الطالب . ومن أوقع شيئاً في ملك الغير وجب عليه إزالته . وهذا المعنى معهوم في الحائط . والله أعلم .

---

(١) في ب : والفصل .

(٢) كري النهر كَرْيَا : حفر فيه حفرة جديدة ، وكري الأرض : حفرها . وأكري الدبار أو الدابة : آجرها .

[ ١٠ ]

## باب الأحكام في أمور الخيطان



هذا الباب<sup>(١)</sup> يشتمل على فصل واحد .

## الفصل الأول

قال محمد<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - في كتاب القسمة : إذا اقتصم الرجلان داراً ، وأخذ كل واحد حيزاً<sup>(٣)</sup> ، فوقع لأحدهما بالقسمة حائط ، الظاهر منه على آجرتين<sup>(٤)</sup> ، وأساسه على أربع آجرات ، ودخل في نصيب صاحبه في ذلك آجرة ، فقال صاحب الحائط : أنا أريد أن أخذ من نصيبك ما دخل فيه من أساس حائطي : فليس له ذلك ، إنما له ما ظهر من الحائط على وجه الأرض ، لأن الرضا بالقسمة وقع على استحقاق الظاهر ، فيملك ما يوازي الظاهر من تحته إلى أسفل السافلين ، وعلوته من الماء إلى السماء ، وليس لصاحب الساحة التي يجنب الحائط أن يطالبه بقطع ما لا يوازي ظاهر الحائط من الآجر ، لأن البناء متصل بعضه ببعض ، فقطع ذلك يضر بحائطه . فإن انهدم الحائط أخذ كل واحد من الأرض ما هو يزايه ملكه .

---

(١) عنوان هذا الباب في شرح الدامغاني ( الورقة ١٠ ) : باب الأحكام في أثريه الحيطان وما يتصل على الظاهر منها .

(٢) يعني محمد بن الحسن الشيباني .

(٣) في ب : جزءا . وما في « أ » موافق لشرح الدامغاني .

والحائز - كما في تاج العروس - هو كل جم منضم بعضه إلى بعض . والحاiz من الدار ما انضم إليها من المرافق والتابع .

(٤) الآجر : هو اللبّين المُخْرَق المعد للبناء .



[ ١١ ]

## باب الأحكام في أشرية الحيطان



هذا الباب يشتمل على فصلين :

## الفصل الأول

الأول : منه مسائلان :

إحداهما : إذا اشتري الرجل حائطاً ، ولم يقل بأرضه : يقع الشراء على البناء دون الأرض ، ويقال للمشتري : أقطع بناءك . هكذا ذكر الخصاف في كتاب « الشروط » ، وقال : هذا مذهب أبي يوسف . ولم يحك خلافاً

وعلى قول الحسن بن زياد<sup>(١)</sup> : الحائط وما تحته من الأرض .

الحسن يقول : المبيع هو الحائط ، والhairat حائط بما تحته ، إذ بدونه كان تقضى .

أبو يوسف يقول : hairat اسم لما حوط به المكان ؛ وهذا لا يتناول ما تحت البناء .

هذا هو الاختلاف في الأرض .

وأما البناء المتصل بالhairat من تحته ، وهو الأساس ، فعلى قول الحسن : لا يشكل أنه يدخل ، وعلى قول أبي يوسف ، قال القاضي أبو عبد الله الدامغاني : الظاهر من مذهبة أنه يدخل ، لأنه متصل بذلك ، فكان من جملة hairat .

(١) هو أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمها الله . وكان مختلفاً إلى زفر وليبي يوسف في الفقه . روى عنه محمد بن سعيد القاضي ، ومحمد بن شجاع الثلاجي ، وشعيب بن أبيوب الصريفي .

قال أسد بن عبد الحميد المارثي : ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد ، ولا أقرب مأحذنا ، ولا أهل جانباً ، مع توفر قدره وعلمه ، وزهده وورعه .

وقال يحيى بن آدم : ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد . توفي سنة ٢٠٤ هـ . الطبقات السنوية

**الثانية : إذا اشتري نخلة ، ولم يقل بأرضها**

قال أبو يوسف : يقع الشراء على النخلة دون الأرض .

وقال محمد - وهو قول الحسن - : له النخلة إلى قرار الأرض .

هـا يقولان : المـبيـع هو الشـجـرة ، وـهـو شـجـرة بـأـصـلـهـا ، إـذ بـدـونـ أـصـلـهـاـ كـانـتـ جـذـعاـ<sup>(١)</sup> .

وـأـبـو يـوسـفـ يـقـولـ بـأـنـ الشـجـرةـ هـيـ الـمـبـيـعـ ، وـالـشـجـرـةـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـظـاهـرـ دـوـنـ الـبـاطـنـ .

ثـمـ التـفـرـ<sup>(٢)</sup> لـاـ يـتـأـقـىـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ ، وـإـنـاـ يـتـأـقـىـ عـلـىـ قـوـلـ مـحـمـدـ وـالـحـسـنـ ، فـنـقـولـ : عـرـوـقـ الشـجـرـ لـصـاحـبـ الشـجـرـ ، لـكـنـ مـوـضـعـهـاـ مـنـ الـأـرـضـ لـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـبـيـعـ ، لـكـنـ لـيـسـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ قـطـعـ الـعـرـوـقـ ، لـأـنـ كـوـنـهـاـ فـيـهـ مـسـتـحـقـ بـأـمـرـ وـاجـبـ ، كـمـ بـاعـ دـارـاـ وـلـهـ بـجـنـبـهـ دـارـأـخـرىـ ، وـعـلـىـ حـائـطـ مـنـهـاـ جـذـوعـ الدـارـ الـمـبـيـعـةـ ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـ الـمـشـتـرـيـ بـقـطـعـ تـلـكـ الـجـذـوعـ .

ولـوـ اـشـتـرـىـ شـجـرـةـ فـغـلـظـتـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـصـارـتـ تـأـخـذـ بـأـصـلـهـاـ مـنـ الـأـرـضـ قـدـرـاـ لـمـ تـكـنـ تـأـخـذـهـ ، فـلـصـاحـبـ الـأـرـضـ أـنـ يـطـالـبـ بـنـحـتـ ذـلـكـ<sup>(٣)</sup> ، وـإـزـالـتـهـ مـنـ مـلـكـهـ ، لـأـنـ الـعـقـدـ لـمـ يـقـعـ مـوـجـبـاـ اـسـتـحـقـاقـ مـاـ يـوـازـيـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـنـ الـأـرـضـ . أـكـثـرـ مـاـ فـيـ الـبـابـ أـنـهـ

---

(١) في ب : جذوعاً .

(٢) التفرة : ما ينبع تحت الشجرة .

(٣) أي : بقطعه . وفي ب : بتحت .

لحقه<sup>(١)</sup> ضرر ، لكن إغما يلحقه ضرر بتقصيره ، حيث لم يشترط لنفسه ذراعين أو ثلاثة قدر [ ما ]<sup>(٢)</sup> تزيد الشجرة في العادة .

وذكر الشيخ المرجي هنا مسألة ليست من جنس هذه المسائل ؛ فنذكر ما ذكر ، فقال : إن أبا بكر الخوارزمي قال : لو أراد أن يحفر بئراً في ملكه بجانب حائط الفير ، ينبغي أن يدع قدر موضع آجرة منصوباً ، حق لا يؤدي إلى الإضرار بالغير .

---

(١) في ب : بحقه .

(٢) زيادة من عند المحقق .

## الفصل الثاني

إذا اشتري الرجل نصف حائط

فهنا على وجهين :

- إما أن اشتري بأرضه<sup>(١)</sup>.
- أو بدون أرضه .

ففي الوجه الأول : الشراء جائز ، ويكون شريكاً فيه .

وفي الوجه الثاني : كان القاضي أبو عبد الله الصميري يفتى بجواز هذا البيع ، لأن الحائط ملكه ، فيصير<sup>(٢)</sup> ببيعه مشاعاً لسائر أملاكه .

وكان الشيخ أبو الحسين القدوري يفتى ببطلانه ، وهو المتصوّص عليه ، لأن الشراء إنما يقع على هدمه ، فيطالبه المشتري بالمدام ، فيتضطر البائع فيما لم يبيعه ، وهو النصف الآخر ، فصار كبيع جذع في سقف ، وبيع نصف الزرع<sup>(٣)</sup> ، حيث لا يجوز بهذه العلة .

ولهذا قالوا : لو باع نصف هذا<sup>(٤)</sup> الحائط من شريكه جاز ، لأنعدام هذا المعنى ،  
كما لو باع نصف الزرع من شريكه .

والله تعالى أعلم .

---

(١) أي : بأرض الحائط .

(٢) في أ : فيضر .

(٣) في ب : النزع .

(٤) في ب : هذه .

[ ١٢ ]

## باب الأحكام في المحيطان بالإقرار والصلح



هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول :

## الفصل الأول

قال الخصاف : لو أن رجلاً أقرَّ بحائط لغيره ولم يزد على ذلك ، كان الحائط  
لمقرره بأرضه في قوله جيماً  
أبو يوسف - رحمه الله - فرق بين الإقرار وبين البيع .

والفرق : أن البيع تناول الحائط ، والحائط اسم للظاهر ، فلا يدخل تحته  
الباطن .

فأما الإقرار : فهو إخبار عن أمر سابق .

ويحتمل أنه ملك الأرض بما تحته .

ويحتمل أنه لم يملكه بما تحته .

والبناء تتبع للأرض .

والتابع لا يخالف الأصل . هذا هو الأصل ، فلا يترك هذا الأصل بالاحتمال .  
فإن كان المقرر على الحائط خشب أمر ينزعه عن الحائط ، لأنه أقرَّ له بذلك .  
هكذا ذكر صاحب الكتاب هنا ، وهو الصحيح .

وذكر قبيل هذا ، في الباب المترجم بـ « باب في الستر والخشب »<sup>(١)</sup> .

وحكى عن الخصاف أنه قال : لا يؤمر بنزعه . وقد يبينا الوجه فيه .

(١) هو الباب الرابع .

## الفصل الثاني

فيه مسألتان :

- إحداهما : إذا اختعلت<sup>(١)</sup> المرأة من زوجها على الحائط<sup>(٢)</sup> ، ولم تقل بأرضه يقع ذلك على البناء دون الأرض . وهذا قول أبي يوسف رحمه الله فاما على قول محمد والحسن - رحهما الله - تدخل الأرض كالبيع ، لأن هذا تعليك كالبيع .

- والثانية : فيما إذا صالح على الحائط من دعوى أدعى بها عليه ولم يقل بأرضه ، فإنما يقع ذلك على البناء دون الأرض هكذا ذكر<sup>(٣)</sup> الكتاب .

واختلف أصحابنا فيه .

- منهم من قال : المسألة مؤولة . وتأوينها : إذا صالح من دعوى على حائط لم يتضمنه دعواه حق يكون هذا تعليك الحائط في الخلع . فاما إذا صالح عن دعواه على حائط تضمنه الدعوى ، بأن أدعى الدار ، فصالح

(١) في بـ : اختلفت .

(٢) أي : جعلته عوضاً لزوجها لطلاق منه .

(٣) يعني المرجى الثقفي ، صاحب أصل هذا الكتاب .

على حائط منها ، كان له الحائط بأرضه ، لأن هذا إسقاط الحق عما زاد على الحائط ،  
فيستحق<sup>(١)</sup> الحائط بأرضه بالملك المتقدم .

- ومنهم من قال : بل المسألة مَجْرَاة على إطلاقها ، كما ذكر صاحب الكتاب ، لأن  
الحائط في زعم المدعى عليه أنه كان له ، وإنما ملكه من المدعى الآن ، فلو دخل ما تحت  
الحائط في هذا الصلح ، لظهر الاستحقاق في حق المدعى عليه بدعوى المدعى .

وكذلك هذا الخلاف المذكور في البيع إذا صار الحائط وحده إلى<sup>(٢)</sup> إنسان بتلبيك  
حادث من صاحب الحائط .

---

(١) في ب : يستحق .  
(٢) في ب : على .

### الفصل الثالث

فيما إذا باع الحائط وحده وللبائع عليه خشب ، لم يؤخذ بتسليميه إلى المشتري ، لأن في ذلك ضرراً للبائع . لكن إن دفع ذلك من قبل نفسه وسلمه إليه كان جائزاً . وهذا منزلة رجل باع رجلاً خشبة في بناء لا يؤخذ بتسليمها إليه . فإن نزعها وسلمها إليه جاز . وهذا دليل على أن البيع فاسد ، منزلة بيع الجندع من السقف

وقد ذكرنا فيما تقدم في الباب المترجم بـ « باب في الخشب على حائط بين دارين »<sup>(١)</sup> إذا باع داراً بمحيطها وعلى حائط الدار جذوع راكبة للبائع لدار في جنبها ولم يشترط الترك ، كان البيع صحيحاً .

ولا تفاوت بين المتأتتين .

فعلى قياس تلك المسألة لا تصح هذه المسألة<sup>(٢)</sup> .

وعلى قياس هذه المسألة لا تصح تلك المسألة .

فصار في المسألة قولان .

والله تعالى أعلم .

---

(١) هو الباب الثامن .

(٢) « لا تصح هذه المسألة » : لم ترد في بـ .

[ ١٣ ]

باب في سفل الحائط يكون لرجل ولا آخر عليه علوّ



هذا الباب يشتمل على فصلين :

## الفصل الأول

إذا كان سفل الحائط لرجل وعلوه لآخر ، ليس لصاحب السفل أن يهدم السفل بالإجماع ، وليس له أن يفتح فيه باباً ولا كوة ، ولا يدخل فيه جذعاً إلا برضي صاحب العلو في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : له ذلك كله إذا لم يضر بالعلو .

والمسألة معروفة في الكتب .

وله أن يبيع السفل ويهبه ويتصدق به .

وإذا ثبت هذا الاختلاف في صاحب السفل ، فكذا هنا الاختلاف في صاحب العلو إذا أراد أن يتحدث على علوه بناء ، أو يضع جذوعاً ، أو يشرع فيه كنيفاً ، وهو الروشن<sup>(١)</sup> .

عند أبي حنيفة : ليس له ذلك .

وعندها : له ذلك .

قال القاضي الدامغاني : كان أبو بكر الخوارزمي يفتى في هاتين المسألتين بقولها .

---

(١) والروشن هو الشرفة ، ويعني بمعنى الكوة أيضاً .

فرع :

إذا استأجر جملأ ليحمل عليه مائة من<sup>(١)</sup> ، لا يجوز له أن يزيد على ذلك ، قليلاً  
كان أو كثيراً ، إذا كان شيئاً لا يجري فيه الشح<sup>٢</sup> عادة ولا يتبيّن ، كالسطحة<sup>(٣)</sup> والقباء<sup>(٤)</sup>  
مع راكب الجمل .

---

(١) معيار قديم كان يكال به أو يوزن ، وقدره إذ ذاك رطلان بفداديان ، والرطل عندم اثنتا عشرة أوقية  
بأوقيهم .

(٢) السطحة : المزادة تكون من جلدتين لا غير .

(٣) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتنطق عليه .

## الفصل الثاني

فيه مسألتان تحيثان على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله :

إحداهما : السقف إذا كان على حائط مشترك ، فأراد صاحب السقف أن يبني فيه تنوراً أو دكاناً ، كان القاضي أبو عبد الله الصيرري تارة يفتى بجواز ذلك ، وتارة يفتى بعدم الجواز . وإن كان كأنونا<sup>(١)</sup> يُنقل ويحول : جاز ، لأنَّه كالتاج .

الثانية : الحائط إذا كان مشتركاً ، فأراد أحدهما أن يعمل خصتاً يُستر به ، كان أبو بكر الخوارزمي يفتى بجوازه لأنَّه لا ضرر فيه . ولهذا يُجبر الآخر عليه . وهذا كله تفريع على قولهما .

وقد مرّ شيء من هذه المسألة في الباب : « في الحائط يكون بين رجلين فيهم دم وليس لأحدهما عليه حولة »<sup>(٢)</sup> .

(١) الكانون : الموقد ، جمعه : كوانين .

(٢) هو الباب التاسع من هذا الكتاب .



[ ١٤ ]

باب في البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر



هذا الباب يشتمل على تسعه فصول :

## الفصل الأول

ذكر في كلام أبي سفيان الداري رحمه الله<sup>(١)</sup> : الدار إذا كانت مجاورة لتدور ، فأراد صاحبها أن يبني فيها تدوراً للخنزير الدائم ، كما يكون في الدكاكين ، أو رحا<sup>(٢)</sup> للطحون ، أو مِدْقَاه<sup>(٣)</sup> للقصارين<sup>(٤)</sup> ، لم يجز ، لأن ذلك يضر بجيرانه ضرراً فاحشاً لا يمكن التحرز عنه

فإن تدور الخباز يأتي منه الدخان الكثير الشديد .

ورحا الطحان ، ودق القصارين يوجب ضعف البناء .

وإن أراد أن يعمل في داره حماماً جاز ، لأن ذلك لا يضر إلا بالنداوة ، والتحرز عن النداوة ممكن ، لأن يبني بين نفسه وبين جاره حائطاً بتورة<sup>(٥)</sup> .

وإن أراد أن يعمل في داره تدوراً صغيراً على ما جرت به العادة ، جاز .

(١) لم أقف على ترجمة لهذا الاسم . ويبينون أن « الداري » مصحف من « الرازي » صاحب كتاب « الاستحسان » الذي سبق الاستشهاد بكلامه في الفصل الثاني من الباب السادس ، وكتبه أبو سفيان .

أما في شرح الدامي فوره مايلى ، مع وجود البياض للشار إليه بين معرفتين : « قال الشيخ : ومن لي في كلام أبي [ ... ] عن أبي بكر الخوارزمي الداري أنه قال » . ( الورقة ١٢ ) .

(٢) الرحا : تكتب بالألف المدودة ، وبالألف المقصورة ، سواء .

(٣) المدقة : ما يدق فيه .

(٤) القصار : هو مبيض الشيب . وكان يهني النسيج بعد نسجه بيلاً ودفعه بالقضرة ( قطعة من الخشب ) .

(٥) التورة : حجر الكلس .

هكذا ذكر في كلام أبي سفيان الداري رحمه الله<sup>(١)</sup>  
 وكان أبو عبد الله الصيرري رحمه الله تارة يفتى أنَّ من أراد أن يبني في ملكه توراً  
 للخبيز<sup>(٢)</sup> في وسط البازارين<sup>(٣)</sup> ، لم يكن له ذلك .  
 وفي بعض الأوقات يفتى بأن له ذلك .  
 والجملة في هذه المسائل أن القياس : أن له ذلك كله ، لأنَّه تصرُّف في ملكه . لكنَّ  
 ترك القياس واجب بالاستحسان لأجل المصلحة .  
 واختلف أصحابنا رحهم الله في ذلك :  
 - منهم من فضل .  
 - ومنهم من لم يفضل على حسب الحال .  
 قال رضي الله عنه : وكان الشيخ الإمام برهان الأئمة<sup>(٤)</sup> يفتى أنه إن كان ضرراً يتنا  
 يمنع . وبه يفقى .

(١) هكذا في نسختي المخطوطة ، والصواب : أبو سفيان الرازى . ولم يرد هذا الاسم في شرح الدامقري  
 (الورقة ١٢) .  
 (٢) في ب : الخبز .  
 (٣) باقى الثياب .  
 (٤) يعني الصدر الشهيد حسام الدين بن مازه . ويبدو أنه من كلام ابن قططوبغا رحمه الله .

## الفصل الثاني

قال أبو حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير وغيره : في الرجل يكون له البيت العلو ، فينهدم ، فيقول له رجل : بعفي علوك ، فباعه ، لم يجز وإن كان العلو باقياً جاز .

لأن في الوجه الأول : باع الماء<sup>(١)</sup> .

وفي الوجه الثاني : باع ما بقي من العلو ، وإن قل .

ويدخل الماء في البيع ، كبيع صاحب السفل للسفل بعد الانهيار جائز على الأرض ، ودخل الماء تبعاً . والله أعلم .

---

(١) أي : الفضاء .

### الفصل الثالث

في دار بين رجلين فانهدمت . أو بيت بين رجلين فانهدم ، فبني أحدهما ، لم يرجع على شريكه بشيء

وكذلك الحائط إذا لم يكن عليه جذوع<sup>(١)</sup> .

وكذا<sup>(٢)</sup> الحمام . وكذا البئر .

أما الدار والبيت والحائط ، فلأن صاحب البيت والدار<sup>(٣)</sup> والحائط يقرر على القسمة والبناء على نصيه ، إذا كان البيت كبيراً يتحمل القسمة .

وأما الحمام ، أراد به إذا خرب وصار ساحة ، لأنه أمكنه القسمة .

وأما البئر فلم يرد به إذا انهدمت ، وإنما أراد به إذا صار فيها حمأة<sup>(٤)</sup> ، لأن ذلك حصل بفعلهما من الاستقاء ، فيلزمها إزالتة ذلك .

وإذا طالب به شريكه أجير شريكه على ذلك ، فكان له طريقاً ، وهو المطالبة ، فإذا لم يفعل كان متبرعاً .

---

(١) في ب : جذوعاً .

(٢) في ب : وكذلك .

(٣) في ب : فلأن صاحب الدار والحمام .

(٤) هي الطين الأسود الشن .

حَمَامٌ بَيْنَ رِجْلَيْنِ عَابِتِ الْقِدْرِ<sup>(١)</sup> أَوْ الْخُوبُسْ أَوْ شَيْءٌ مِّنْ الْحَمَامِ، فَإِنِّي أَحَدُهُمَا أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَنْفَقُ وَيَرْجِعُ بِنَصْفِ النَّفَقَةِ عَلَى شَرِيكِهِ.

فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقْدُمُ فِي الْبَنَاءِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّهُ مُتَطْبُوعٌ، وَهُوَ مُضْطَرٌ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرَ الْخَوَارِزَمِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْحَمَامِ إِذَا اسْتَرْمَتْ<sup>(٢)</sup> : الْقَاضِي يَرْفَعُ يَدَهَا وَيَؤْجِرُهَا لَهَا وَيَرْمُمُهَا، أَوْ يَأْذِنُ لِأَحَدِهَا فِي إِجَارَتِهَا . وَالْعِمارَةُ مِنْ أَجْرِهَا.

وَكَانَ يَفْرُقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْحَائِطِ.

قَالُوا : وَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنِ جِيَّهٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدٍ . فَإِنَّهَا يَرِيَانَ الْحَجَرَ عَلَى الْحَرَّ الْبَالِغِ لِحَقِّ الْغَيْرِ، فَاخْتَارَ الْفَتْوَى فِي هَذِهِ السَّأَلَةِ عَلَى قَوْلِهِمَا ، لِكَانَ الْمُصْلَحَةُ .

وَقَالَ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ الْقَاضِي : يَأْذِنُ لِغَيْرِ الْآبِي فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَنْعِنِي صَاحِبُهُ عَنِ الْإِنْفَاقِ حَتَّى يَؤْدِي مَا يَلْزَمُهُ مِنَ النَّفَقَةِ كَمَا قَلَنَا فِي الْحَائِطِ . وَبِهِ يَفْتَقِي .

(١) عَابَ الشَّيْءَ : صَارَ ذَا عِيبٍ ، وَعَابَ الشَّيْءَ : جَعَلَهُ ذَا عِيبٍ .

(٢) اسْتَرْمَتْ : حَانَ لَهُ أَنْ يَرْمِ وَدُعَا إِلَى إِصْلَاحِهِ .

## الفصل الرابع

ثلاثة نفر ، لرجل منهم سفل ، ولآخر عليه علو ، ولآخر على العلو علو<sup>(١)</sup> ، فانهدم فيهم<sup>(٢)</sup> البُيْنَيَّة ، فقال كل واحد منهم لصاحب : السفل لك والعلو لي

فهذا على ثلاثة أوجه :

- إما أن لا يكون لواحد منهم بُيْنَة .

- أو يكون لأحدِم بُيْنَة .

- أو يكون للاثنين بُيْنَة .

ففي الوجه الأول : يحلف كل واحد منهم لصاحب ، لأنَّه ادعاه بعدهما كان خصماً ، معنى لو أقرَّ به لزمه ، فإذا انكر يستحلف .

ثم تكلموا في كيفية الاستحلف :

قال صاحب الكتاب<sup>(٣)</sup> : يحلف كل واحد منهم لصاحب : بالله الذي لا إله إلا هو ما يحب عليك بناء هذا الشفل الذي يجب لهذا بناء علوه عليه ، لأن الأرض ملكه ، فلا يستحلف إلا على ما فيه حق الغير ، وهو البناء .

(١) في ب : ولآخر علو العلو .

(٢) هنا أقرب رسم الكلمة غير الواضحة في الأصل ، أو أنها : فائهم ١ . ولم ترد الكلمة في ب . وفي شرح الدامغاني ( الورقة ١٤ ) : فانهدم الثلاثة .

(٣) هو المرجع التقني .

وقال غير صاحب الكتاب من أصحابنا : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن هذه الأرض ليست ملكاً له ، ولا يجب عليه بناؤه ، لأنه لو استحلف كما قال صاحب الكتاب ، ربما تأول أنه لا يجب عليه البناء من حيث إنها لا يجبه القاضي على ذلك ، فيكون بارزاً في بيته . وبهذا يتفق .

فإذا حلعوا يقال لكل واحد منهم : إن شئت أن تبني السفل وتبني عليه ما ادعiste من العلو ويمنع صاحبك من الانتفاع به إلى أن يدفع إليك ما أنتقت ، وإن شئت فدفع .

- وفي الوجه الثاني : يقضى بيته .

- وفي الوجه الثالث : يقضى بجزء الآخر بينهما نصفين . ويجوز أن يسع البينة على أن هذه الدار ملك المدعى عليه ، وأن العلوية حق المدعى .

## الفصل الخامس

من باع داراً وقال : بحقوقها ، أو لم يقل ، دخل العلو في البيع .

ومن باع بيته ، لم يدخل العلو في البيع ، قال بحقوقه ، أو لم يقل .

ومن باع المنزل<sup>(١)</sup> ، فإن قال : بحقوقه ، دخل العلو ، وإن لم يقل ، لم يدخل لأن المنزل يشبه الدار من وجهه ، ويشبه البيت من وجهه .

أما الدار : فمن حيث إنه ينفرد بخلافه وبيت البالوعة<sup>(٢)</sup> .

وأما البيت فلأنه لا ينفرد بخلافه ولا دهليز<sup>(٣)</sup> ، فعملنا بها .

وقد ذكرنا<sup>(٤)</sup> هنا في شرح الجامع الصغير<sup>(٥)</sup> ، وغير ذلك من الكتب .

(١) الدار هي المحل الذي يجمع البناء والساحة ، والبيت هو المسكن ، يكون من شمراً أو متدر ، والمنزل ...  
يبينه المؤلف ..

(٢) البالوعة : سبق تعريفها بأنها ثقب يعد تصريف للاء .

(٣) الدهليز : المدخل بين الباب والدار .

(٤) في بـ : وذكرنا .

(٥) هو من كلام الإمام الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه .

وقد ذكر ابن أبي الوفاء القرشي وأبن قططويضاً أن كتابه هذا هو « الجامع الصغير المطول » . الجواهر  
للضيّة ٦٤٧٢ ، ناج الترجم ٢١٨

لكن في إحدى نسخ الجواهر الضيّة الخطوطقة أنه « شرح الجامع الصغير » . وقد صححه عرق الجواهر بأنه  
يسمى « جامع الصدر الشهيد » ، كما في كشف الظنون ٥٦٣/١

وفي هدية المارفرين ٧٨٣/١ ذكر من مصنفاته : « الجامع الصغير » في الفروع ، وشرح الصغير محمد بن  
الحسن الشيباني .

## الفصل السادس

قال الخصاف في أحكام الشروط : بيت لرجل ، ولا آخر عليه علو ، فاختصا في المجنوع السفلي ، والمجنوع والهراوي والبواري والطين لصاحب السفل ، ولصاحب العلو الوطء

على ذلك لوجهين :

- أحدهما : أنها تنازعا في مтайع محول على ملك أحدهما ، فوجب أن يكون صاحب الحمل أحق به ، كالمتلازمة في مтайع محول على غير أحدهما .  
والثاني : أن يد صاحب السفل أسبق ، فالظاهر يشهد له .

فرع :

فإن تنازعا في السقف ، والحائط الذي فوق السقف ، اختلف المشايخ فيه :

- منهم من قال : يكون لصاحب السفل .  
- ومنهم من قال : لا يحكم بالحائط لصاحب السفل ؛ وبه يتفق .  
ووجه من قال يحكم ، لأن السقف والحائط محول على المجنوع الموضعية على سقفه ، فيكون له . كما لو اختلفا في المجنوع .

ووجه من قال لا يحكم ، لأن الاستحقاق بالحمل على ملكه ، والمجنوع محولة على ملكه بيقين ، وهو السفل ، فيستحق المجنوع باعتبار الظاهر .

فاما المجنوع : غير مملوكة له<sup>(١)</sup> بيقين ، بل هي مملوكة من حيث الظاهر ، فلا يستحق به الحائط الأعلى ، لأن ملك المجنوع لما ثبت من حيث الظاهر ، لا يظهر في حق استحقاق ما وضع عليه . والله تبارك وتعالى أعلم .

---

(١) لم ترد في بـ .

## الفصل السابع

بيت لرجل ، ولآخر عليه علو ، وفي بيت السفل روشن ، ولصاحب العلو على الروشن طريق ، فاختصما في الروشن : كان لصاحب السفل ، ولصاحب العلو عليه طريق . لأن الروشن محمول على ملك صاحب السفل ، فكان له . ولكن لا يكون له أن يمنع صاحب العلو من المرور ، لأن الظاهر أن له حق المرور ، ويجوز أن يكون حق المرور ثابتاً له في أصل القسمة .

## الفصل الثامن

ذكر في كتاب الصلح في بيتٍ في يَدِيْ رجل له سطح ، وادعى رجل فيه دعوى ، فاصطلحا على أن يكون البيت لأحدهما ، والسطح الآخر : لا يجوز الصلح ، يريده به حق التعلّي للآخر

وبئله : لو كان عليه بيت أو حجرة ، فاصطلحا على أن يكون العلو لأحدهما ، والسفل للآخر : كان جائزًا ، لأن بيع حق التعلّي لا يجوز ، فكذا الصلح عليه ، وبيع العلو دون السفل جائز ، فكذا يجوز الصلح عنه . ويدخل بقية السطح بطريق التبع .

## الفصل التاسع

دار في أيدي قوم ، لكل واحد منهم ناحية منها ، فاختصم اثنان في أرجح<sup>(١)</sup> منها لرجل آخر عليه علو وطريق : يقضى بالأرجح<sup>(٢)</sup> لصاحب السفل ، ويكون لصاحب العلو الوطء والمر عليه ، كما قلنا في مسألة السقف إذا باعه صاحب العلو . والله أعلم .

---

(١) مكتنأ في أ ، ولم أجده لها معنى . وفي ب ، وشرح الدامغاني : أرج ، ولا معنى مناسبًا لما هنا . وقد تكون الصحيح : الأرج ، وهو بناء مستطيل متؤس السقف .

(٢) مكتنأ في أ ، وفي ب وشرح الدامغاني : بالأرج . والصحيح : بالأرج .



[ ١٥ ]

## باب مسیل الماء والطريق



هذا الباب يشتمل على ستة فصول :

## الفصل الأول

إذا كان لواحد باب في حائطه إلى دار غيره ، وادعى حق الطريق في داره ، وأنكر صاحب الدار ، أو كان<sup>(١)</sup> له باب مفتوح في حائطه على زقاق ، وادعى حق الطريق فيه ، وأنكر<sup>(٢)</sup> أهل الزقاق ذلك  
فهذا على وجهين :

- إما أن لا يكون له بينة .

- أو يكون له بينة .

ففي الوجه الأول : لم يكن له حق التطرق ، لأنه يدعى حقاً ، فلا يثبت إلا  
ببينة .

وفتح الباب تصرف في ملكه ، فلا يستحق به شيئاً على غيره .

ألا ترى أن كل واحد يمكنه فتح الباب في ملكه ولا يضرُّ من ذلك شيء<sup>(٣)</sup>  
لاستحقاق الطريق على الغير ؟

وفي الوجه الثاني : - وهو ما إذا كان له بينة فأقامها - أن له حق الطريق في هذه  
الدار ، وفي هذا الزقاق ، فأمر<sup>(٤)</sup> حق واجب قبلت بيتها .

(١) في ب : وكان .

(٢) في ب : وأنكره . وفي « أ » غير واضحة تماماً .

(٣) في « أ » ب : شيئاً . وللمحة في شرح الدامناني (الورقة ١٥) هي على النحو التالي : « ... ولا يكون ذلك  
سبباً لاستحقاق الطريق على الغير ». .

(٤) في ب : بأمر .

هكذا ذكر في ظاهر الرواية . واختلف المشايخ من أصحابنا :

- منهم من قال : المذكور في الكتاب محول على أن الشهود شهدوا على إقرار الخصم بالطريق . أما إذا شهدوا لا على الإقرار ، لم تقبل ، إلا أن يثبتوا<sup>(١)</sup> موضع الطريق من الدار ومقداره ؛ لأن المشهود به في الوجه الأول : الإقرار بالجهول<sup>(٢)</sup> ، وأنه معلوم ، فتقبل ، ويكلف المقر<sup>٣</sup> بالبيان . وفي الوجه الثاني : أن المشهود به الطريق ، وأنه جهول .

- ومنهم من قال : لا بل تقبل ، لأن الجهة في المشهود به إنما تمنع القبول لأنه تعذر القضاء بالجهول ، وهنا لا يتعذر ، لأن الجهة مرتفعة شرعاً ، لأن موضع الطريق بين الناس معلوم ، ومقداره عرضاً عرض الباب ، وارتفاعاً إلى السماء مقدار طول الباب ، فيقضى القاضي بذلك القدر ، فكان معلوماً وإن لم يثبتوه<sup>(٤)</sup> .

قلت : زاد في شرح الدامغاني : فلهذا قبلت الشهادة عليه .

وهذه<sup>(٥)</sup> الطريق شبه بظاهر ما في الأصل .

وقد زاد محمد على هذا فقال في «الأصل»<sup>(٦)</sup> : وإن لم يجدها الطريق فهو أجوز للشهادة ، لأن الجهة ترتفع بالشهادة ، وبخلاف الدار .

(١) في ب : يبینوا .

(٢) في أ : بالمحمول .

(٣) في ب : يبینوه .

(٤) في ب : وهذا .

(٥) «الأصل» للإمام محمد بن الحسن في فروع الفقه الخنفي ، ويسمى أيضاً «البسيط» . سأله به لأنّه صنفه أولاً وأملأه على أصحابه . كشف الظنون ١٠٧/١ . وقد طبع في مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدان آيا والدكن بالمهند ، بين ١٢٨٦ - ١٢٩٢ هـ .

## الفصل الثاني

الميزاب إذا كان منصوباً إلى دار الغير ، واختلفا ، فقال صاحب الميزاب : له حق إجراء الماء وإسالته ، وأنكره الآخر

فهذا على وجهين :

- إما أن يكون الاختلاف في حال عدم جريان الماء .

- أو في حال جريان الماء .

- فإن كان الاختلاف في حال عدم جريان الماء ، فإنه لا يستحق به إجراء الماء وإسالته إلا ببيّنة .

وحكى الفقيه أبو الليث<sup>(١)</sup> عن المتأخرین من أصحابنا فيه شيئاً ذكرناه في الباب الملقب بـ « باب في الخشب يكون على حائط بين دارين لرجل »<sup>(٢)</sup> .

- وإن كان في حال جريان الماء :

من أصحابنا من قال : كان القول قوله ، ويستحق إجراء الماء وإسالة الماء ، لأنّه متصرف في الميزاب ، إذ التصرف في الميزاب إنما يكون بذلك بنزلة الساقية .

ومنهم من قال : لا يكون القول قوله .

(١) هو إمام المدى نصر بن محمد السمرقندى الذي سبقت ترجمته .

(٢) هو الباب الثامن من هذا الكتاب .

وفرقوا بينه وبين الساقية .

والفرق قد مر في الباب الملقب بما ذكرنا .

هذا إذا لم يكن له بينة ، فإن كان له بينة ، إن أقام البينة على إقرار الخصم أن له حق المسيل بأمر حق واجب يقبل ويكتفى بالبيان .

قلت : أي يكتفى المستحق عليه بيان قدر المستحق . والله أعلم .

قال : وإن أقام البينة على أن له حق المسيل بأمر حق واجب . وظاهر المذهب أنه لا يقبل إلا أن يذكروا قدرًا معلوماً .

- فن قال من المشايخ رحمة الله في مسألة الطريق أن المسألة محولة على ما إذا قامت البينة على الإقرار لا يحتاج إلى الفرق .

- ومن قال بأن المسألة مجردة على إطلاقها ، فهم قد افترقوا :

منهم من قال هنا أيضًا : تقبل ، ويرجع في البيان إلى المدعى عليه ، كما لو شهدوا بأن زيداً غصب من عمرو ثوباً ، قبلت بيته في الغصب ، ويرجع في طول الثوب وعرضه وقيمه إلى قول القاصد .

ومنهم من قال : لا تقبل . وهو الصحيح .

والفرق ، وهو أن الطريق معلوم في الشرع ، فإنه مقدر بباب الدار وعرضه مقدار عرض الباب وارتفاعه إلى السماء مقدار طول الباب .

أما المسيل فإنه ليس بعلوم من طريق الشرع .

فإذا بينوا موضعًا معلومًا ، فإن شهدوا أن له مسيل ماء المطر من هنا المizab فهو ماء المطر ، وليس له أن يسمى فيه ماء الاغتسال والوضوء .

وإن شهدوا أن له ماء الاغتسال ، فهو لماء الاغتسال ، وليس له أن يسأله فيه ماء المطر ، لأن كل واحد منها خاص من وجهه عام من وجهه ، فإن ماء الاغتسال والوضوء يكون طول السنة ، فإن الإنسان ربما يغتسل كل يوم مرة ، وكذا الوضوء ، لكن لا يكون في الكثرة مثل ماء المطر . وماء المطر يكون في وقت خاص من السنة ، لكن في الكثرة أكثر من ماء الاغتسال والوضوء ، فكانا مختلفين ، فلا يستحق إلا بقدر ما شهدوا به ، ويختلف على الآخر .

وإن شهدوا أن له مسليلاً فيه ، كان له جميع ذلك . وإن أطلقوا ولم يتسبوه إلى شيء مما سميوا ، فالقول قول رب الدار الذي جحد مع يمينه . وإن قال هو لماء المطر ، فهو كما قال . وإن قال : هو لماء الوضوء ، فهو كما قال ، بعد أن يختلف على ذلك ، لأن بالشهادة ثبت له حق المسيل .

[ أما كيفيةه ، لا فيختلف <sup>(١)</sup> ، لأن هذا أمر يجري فيه البند والإقرار ، فيجب فيه اليقين .

---

(١) هكذا في أ ، ب . ولم أره في شرح الدامغاني . وبعده ما ي بين العقوتين تفهم العبارة .

### الفصل الثالث

وهو الساقية<sup>(١)</sup>.

إذا أدعى أحدهما أن له حق إجراء الماء فيها من دولابه في ملك الغير إلى  
قرابه<sup>(٢)</sup>

فهذا على وجهين :

- إما أن يكون الاختلاف في غير حال جريان الماء .
- أو في حال جريان الماء .

ففي الوجه الأول : لا يستحق ذلك إلا ببينة ، لما قلنا .

وفي الوجه الثاني : القول قوله .

فرق بين هذا وبين الميزاب .

قلت : قال في شرح الدامغاني<sup>(٣)</sup> في وجه الفرق : إن ماء المطر لا يحدث في ملكه بفعله ، ولا يتتابع في العادة . وفي الساقية : الماء ملكه ، يحصله بفعله ، فجاز أن يكون جريانه في الساقية ترجيحاً . والله أعلم .

---

(١) الساقية : هي القناة تسقي الأرض والزرع . وتطلق أيضاً على الدولاب الذي يدار فيرفع الماء إلى الحقل .

(٢) القراب من الأرض : الخلاة للزرع وليس عليها بناء .

(٣) يعني شرح قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني على كتاب الحيطان المرجبي الشعبي ، وهو في الورقة (١٦) من خطوطه الظاهرية .

فإن شهدوا أنه كان يجري الماء في هذه الساقية ، عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله :  
لاتقبل هذه الشهادة .

وفي رواية عن أبي يوسف : تقبل .

وكذا الطريق ، إن شهدوا أنهم رأوه في هذا الطريق .

وهذا الاختلاف بناء على أن الشهادة بيد<sup>(١)</sup> كانت هل تقبل ؟ فهو على هذا  
الاختلاف ، كذلك هنا .

---

(١) هكذا في أ ، ب . وهي غير موجودة في شرح الدامغاني .

## الفصل الرابع

الدار إذا كانت بين جماعة ، فادعى فيها رجل طریقاً ، أو مسیل ماء ، فائز بعضهم بذلك ، وأنکر البعض ، لا يكون للمقرّ له الإسالة والاستطرار<sup>(۱)</sup> ، لأن إقرار البعض لا يكون حجة في حق البعض ، لكن تقسم الدار

فإذا قسمت ، فهذا على وجهين :

- إما أن كانت حصة المقرّ له في الإسالة والاستطرار في جانب المقر .
- أو في الكل .

ففي الوجه الأول : الإسالة والاستطرار<sup>(۲)</sup> ، لأن إقرارهم في حقهم حجة .

وفي الوجه الثاني : اختلف المشايخ فيه :

- منهم من قال : لهم أن يمنعوه عن الإسالة والاستطرار .

قلت : يعني المقربين ، لأنهم يقولون : إنما لهم الإسالة والاستطرار في كل الدار ، فلا يصير جميعه في حقنا ، ولا إقرار<sup>(۳)</sup> منا بذلك .

- ومنهم من قال : له الإسالة والاستطرار في نصيبهم ، لأنهم أقروا له بالإسالة

(۱) استطرار فلاناً : طلب منه الطريق في حدّ من حدوده .

(۲) في ب : والإطراف .

(۳) في ب : والإقرار (بدل : ولا إقرار) .

والاستطراف في حقهم وحق غيرهم . فبيان لم يثبت الحق في حق غيرهم ، يثبت في حقهم .

- ومنهم من قال : يضرب المثل في حصة المقربين بقيمة الإسالة والاستطراف ، والمقر بقيمة نصيبه في الدار ، لكن دار لا آخر فيها حق الإسالة والمرور ، فيقسم نصيب المقربين والمقر له كذلك : وهو الصحيح . نص على هذا في كتاب الحدود ، وسنذكره على سبيل الاستقصاء في دعوى « مختصر عاصم »<sup>(١)</sup> رحمه الله إن شاء الله تعالى .

وإليه مال صاحب الكتاب . والله تعالى الموفق .

---

(١) مختصر في الفقه ، لعاصم بن يوسف بن ميون بن قدامة البلاخي ، أبو عصمة ، كا في هدية العارفين ١٦٢/١ . روی عن ابن المبارك وشعبة والشوري . كان هو وأخوه إبراهيم بن يوسف شيئاً بلخ في زمانها . وكان صاحب حديث ، وهو ثبت فيه . ذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة ٢١٥ هـ . انظر الجوهر المضيء ٥٢٧/٢ - ٥٢٨ .

## الفصل الخامس

إذا كان مسيل ماء رجل في دار رجل بحق ، وكان مسيله في قناة ، فأراد صاحب القناة أن يجعلها ميزاباً : ليس له ذلك إلا برضى أهل الدار ولو كان ميزاباً ، فأراد أن يجعله قناة ، فليس له ذلك ، إلا أن لا يكون<sup>(١)</sup> عليهم ضرر يبين في ذلك ، فحينئذ له ذلك

- أما الأول ، فلأن القناة تكون تحت الأرض ، والميزاب على وجه الأرض . فإذا أراد أن يجعل<sup>(٢)</sup> القناة ميزاباً ، فقد أراد أن يزيل منفعة الأرض من صاحب الأرض ، فلم يكن له استحقاق ذلك من غير رضاه .

- وأما الثاني ، فلأنه يهدى الماء ، ويحدث فيه استحقاقاً لم يكن ، وذلك ضرر له ، حتى لو لم يكن فيه ضرر .

فإن كان لا يحتاج إلى هدم حافتي النهر ، بأن كان واسعاً ، كان له ذلك .

ومن مشايخنا من قال : موضع المسألة أن له حق المسيل ، لملك الرقبة . أما إذا كان له ملك الرقبة للموضع الذي يسيل فيه الماء ، مثل أن يكون في دار<sup>(٣)</sup> معلومة مملوكاً له ، فله أن يتصرف ماشاء .

(١) في شرح الدامغاني : إلا أن يكون .

(٢) في المتن : « يجعل » ، وفي المأمش : « يجعل » بخطه . يقصد بخط المؤلف . وفي شرح الدامغاني : فإذا جعل مكانها ميزاباً . ( الورقة ١٧ ) .

(٣) في ب : ذرعان !

وكذلك إذا أراد أن يُسْلِل فيه ماء سطح له آخر ، أي في ذلك المِيزَاب - يرِيد به إذا كان المِيزَاب على السطح - لم يكن له ذلك ، لأن المستحق له مُسْلِل ماء سطح واحد ، فلا يملك أن يستوفي زيادة على المستحق .

وكذلك لو جعل المِيزَاب أطول من مِيزَابه ، أو أقصر ، بأن كان ضيقاً فوسعه ، أو ضيقه بأن كان واسعاً إذا أراد أن يُسْلِل المِيزَاب أو يرفعه ، لم يكن له ذلك . أما إذا جعله أطول ، فلأنه يأخذ زيادة الهواء ، والماء ملك الغير . وأما إذا جعله أقصر ، فلوجهين :

- أحدهما : أنه إذا كان طويلاً يقع الماء في موضع البالوعة .

- والثاني : أنه لا يترشّش منه على الحائط .

وإذا صار قصيراً يقع على أرض الغير لا في البالوعة .

والثاني أنه يترشّش منه على الحائط .

وإذا جعله أكثر عرضاً فلوجهين :

- أحدهما : أنه أراد أن يأخذ زيادة الهواء .

- والثاني : أنه استحق بالضيق إجراء قدر من الماء ، فلا يجوز أن يحدث ما يجري فيه أكثر من ذلك .

وإذا جعله ضيق يترشّش منه الماء على جوانبه ، فيؤدي إلى الضرر .

وأما إذا سُفِّله فلأنه يتضرّر به صاحب الحائط ، لأن الماء إذا كان أقرب إلى أسفل الحائط كان أضرّ . فاما إذا رفعه ، فلأنه استحق حمل المِيزَاب على بعض الحائط ، فلا يجوز أن يستحق الحمل على جميعه . هنا كله في جانب صاحب المسيل .

وأما الكلام على العكس فنقول :

لو أراد أهل الدار أن يبنوا حائطاً فسداً مسللاً ، لم يكن لهم ذلك ، لأن في هذا إسقاطاً حق صاحب المسيل .

ولو أرادوا أن يبنوا بناء يسيل ميزابه على ظهره ، كان لهم ذلك ، لأن لهم حق المسيل . ولا فرق بين أن يجري الماء على ظهر الدار أو على ظهر البناء .

ولو كان مكان حق المسيل حق المرور ، بأن كانت الدار لإنسان ، والآخر فيها طريق ، فأراد صاحب الدار أن يبني في ساحة الدار ما يقطع طريقه : ليس له ذلك ، لما قبلنا .

وكذلك لو أراد أن يبني بما يصعد على البناء ويحيط عليه ، ليس له ذلك ، لأن فيه تكليف مشقة الصعود .

وإن ترك له مقدار عرض باب الدار ، وبناء ماسوى ذلك ، فله ذلك ، لأن حقه في قدر عرض باب الدار ، وما مسوى ذلك لاحق له فيه ، فلا يمنع من التصرف فيه لحقه .

#### فرع :

وعلامة السطح الذي يسيل الماء عليه : على صاحب السطح ، لأن صاحب المسيل له حق المسيل .

فاما السطح فليس بملك له . والعلامة على المالك .

فاما إذا انسد طريق الماء بطين ، فتنقيته على صاحب الميزاب ، لأن ذلك حصل بتسيله<sup>(١)</sup> الماء .

---

(١) في ب : تسيل .

## الفصل السادس

بيع مسیل الماء وہبته ، وبيع الطرق وہبته

والکلام في هذا الفصل على الاستقصاء قد ذكرناه في الباب الثاني من بیوں الجامع  
الصغریں<sup>(۱)</sup> .

---

(۱) الكلام للصدر الشهید ابن مازہ .



[ ١٦ ]

## باب في الطريق والأبواب



هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول :

## الفصل الأول

إذا شهد شهوداً رجلاً على رجلٍ أنه مات أَيُّو هذا المدعى ، وترك الطريق في هذه الدار مِيزاباً له ، ولم يسموا له<sup>(١)</sup> عرضاً ولا طسولاً ولا حدوداً : جازت الشهادة .

هكذا ذكر في الكتاب<sup>(٢)</sup> .

وهذا على اختلاف المشايخ أيضاً :

- منهم<sup>(٣)</sup> من قال : يحمل على الشهادة بالإقرار بالطريق .

- ومنهم من قال : يجري على الإطلاق .

وقد مرّ هذا في الباب المتقدم ، وهو باب « مَسِيل الماء والطريق » .

---

(١) لم ترد في ب .

(٢) أي في أصل هذا الكتاب ، وهو للمرجع الثقفي .

(٣) في ب : ومنهم .

## الفصل الثاني

قال محمد<sup>(١)</sup> في كتاب القسمة في دار بين ورثة لها باب في زقاق غير نافذ ، فاقسم الورثة هذه الدار على أن يفتح كل إنسان منهم باباً في حصته لنفسه : جاز .

وإن أبي أهل الزقاق عليهم ذلك : ليس لهم ذلك .  
هكذا ذكر في الكتاب . وتكلموا فيه :

- منهم من قال : ما ذكر في الكتاب محول على ما إذا كانت الدار باهيا في صدر الزقاق وأقصاه ، لأنه حينئذ حق الاستطرار ثابت لهم في جميع الزقاق ، وفتح الباب تصرُّف في ملكه ، فلا يمنع منه .

فأما إن كانت الدار باهيا في وسط الزقاق ، فله أن يفتح ما دون الباب الأول إلى أول الزقاق ، لأن حق الاستطرار من أول الزقاق إلى باب الدار ثابت له ، وليس له أن يفتح ما بعد الباب إلى الصدر ، لأنه ليس له حق الاستطرار .

والصحيح<sup>(٢)</sup> أن ما ذكره في الكتاب مطلق<sup>(٣)</sup> .

---

(١) لم ترد في ب .

(٢) في ب : والتصحيح .

(٣) في ب : مطلقاً .

وهكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده مطلقاً في شرح القسمة ، لأنهم قائمون مقام الميت ، والميت لو كان حيَا كان له أن يكسر جميع الحائط الذي يلي السكة ، ويُدخل الدار في أي ناحية شاء من السكة<sup>(١)</sup> .

وإن أبي أهل السكة ، فكان هذا الاستطرار ثابتاً له ، فكذا لهم . والله أعلم .

---

(١) السكة : الطريق المستوي والرُّقاق .

### الفصل الثالث

ما قال محمد في كتاب القسمة ، إذا كانت مقصورة بين ورثة بائها في دار مشتركة ليس لأهل المقصورة فيها إلا طريقهم ، فاقتسموا المقصورة ، وأراد كل واحد منهم أن يفتح باباً في نصيبه إلى الدار

فهذا على وجهين :

- إما أن كان الطريق المرفوع للمقصورة ملازماً لجميع<sup>(١)</sup> حائط المقصورة طولاً إلى الباب الأعظم من الدار حتى يحصل فتح كل واحد منهم بابه في نصيبه إلى طريق هو طريق المقصورة في الدار لا في موضع آخر من الدار سوى الطريق المرجوع للمقصورة .

- أو لم يكن طريق المقصورة ملازماً لجميع حائط المقصورة طولاً ، بل كان بحذاء باب المقصورة طولاً إلى الباب الأعظم من الدار .

ففي الوجه الأول : لمن ذلك .

وفي الوجه الثاني : لا . لأن الورثة قائمون مقام الميت ، والميت حال حياته لو أراد أن يفتح للمقصورة باباً إلى طريق المقصورة ، لم يمنع من ذلك . ولو أراد أن يفتح باباً للمقصورة إلى ناحية أخرى من الدار سوى طريق المقصورة ، لم يكن له ذلك ؛ فكذا الورثة .

والمقصورة : عبارة عن الحجرة بلسان أهل الكوفة<sup>(٢)</sup> .

(١) في ب : بجمع .

(٢) والحجرة : الغرفة في أسفل البيت .

## فرع :

فإن كان لصاحب هذه المقصورة دار أخرى إلى جنب هذه المقصورة ، وبابها إلى سكة أخرى لا إلى الدار التي فيها طريق المقصورة ، فات ، فصارت المقصورة والدار ميراثاً بين ورثته ، فوقيع المقصورة في قسم أحدهم ، والدار التي في جنب المقصورة في قسم آخر ، وحائط الدار التي إلى جنب هذه المقصورة لزيق طريق المقصورة ، فأراد صاحب الدار أن يفتح طريقةً إلى طريق المقصورة ، ويتطرق فيه إلى الدار : لم يكن له ذلك ؛ لأن الملك للمقصورة .

والدار لو كان لواحد ، فأراد أن يفتح باباً لهذه الدار إلى طريق المقصورة ليدخل الدار من طريق المقصورة : لا يكون له ذلك .

وإن كان له أن يفتح باباً إلى المقصورة لما نبيَّن إن شاء الله تعالى ، فلأنَّ لا يكون لمالك الدار فتح الباب إلى طريق المقصورة ، وليس له فتح الباب في المقصورة ، ولا حق له في المرور في المقصورة : كان ذلك أولى .

فأما إذا كان المالك واحداً للمقصورة والدار ، بأن اشتري الوارث الذي هو صاحب المقصورة ، والدار التي يجنب المقصورة من الوارث الأول ، أو كان الوارث واحداً<sup>(١)</sup> للمقصورة والدار جميعاً ، فأراد أن يفتح إلى المقصورة باباً لهذه الدار ، فهذا على وجهين :

- إما أن أراد أن يفتح إلى طريق المقصورة .

---

= أما المقصورة فقد أقرَّ بمعجم اللغة العربية بالقاهرة استعمالها على أنها حجرة خاصة مفصولة عن الغرف المجاورة فوق الطابق الأرضي .

وقد بيَّن المؤلف أن المقصود بالمقصورة الحجرة في عرف أهل الكوفة في ذلك الوقت .

(١) في ب : واحد .

- أو أراد أن يفتح إلى المقصورة ، ثم يمر من المقصورة إلى الدار التي فيها طريق المقصورة .

ففي الوجه الأول : ليس له ذلك .

وفي الوجه الثاني : له ذلك ، إذا كان هو الساكن في الدار والمقصورة .

والفرق : أن في الوجه الأول يصير طريق المقصورة طريقاً للدار ، لأن الطريق متصل بالدار ، وهو يدخل الدار من الطريق ، فيصير طريقاً له متى لم يمنع من ذلك .

وفي ذلك ضرر لشريكه<sup>(١)</sup> في طريق الدار التي فيها طريق المقصورة ، لأنه متى باع هذه الدار التي بجنب المقصورة بحقوقها : يدخل هذا الطريق في بيع الدار ، فيزداد شريك آخر في هذا الطريق ، بعد أن لم يكن .

وقيه ضرر على أصحاب الطريق ، لأن<sup>(٢)</sup> الطريق يتضيق بزيادة الشركاء .

فاما في الوجه الثاني : طريق<sup>(٣)</sup> المقصورة لا يصير طريقاً للدار ، لأن الدخول في الدار لا يحصل من طريق المقصورة ، وإنما<sup>(٤)</sup> يحصل من المقصورة ، والمقصورة لا تنصير طريقاً للدار ، وإن كان يدخل الدار من المقصورة ، لأنه أمكنه الدخول في الدار من المقصورة بحكم الملك لا بحكم الطريق .

وإذا لم يصر شيء من المقصورة طريقاً للدار ، صارت الدار منفصلة عن طريق المقصورة ، فلا يصير طريق المقصورة طريق الدار ، فلا يدخل في بيع الدار متى باع الدار بحقوقها ، ولا يزداد الشريك .

(١) في ب : شركاته . وما ثبتت هو أقرب إلى ما يكون في أ .

(٢) في ب : إن .

(٣) في ب : في طريق .

(٤) في ب : فإنما .

فرق بين هذا وبين ما إذا اشتري أرضاً بجنب أرضه ، وثرب الأرض المشترأة من جانب آخر ، وأراد أن يسوق الماء إلى الأرض المشترأة من الأرض القدية ، فإنه يمنع ، وإن كان يسوق الماء أولاً في خالص ملكه .

وسيأتي الفرق في بيان القسمة في شرح مختصر الكافي .

وهذا الذي ذكرناه فيما إذا كانت الدار والمقصورة لمالك واحد ، وهو ساكنها .

فأما إذا كان الساكن مختلفاً ، بأن أجر الدار من غيره وترك المقصورة لنفسه ، فأراد أن يفتح باباً إلى المقصورة ليمر<sup>(١)</sup> المستأجر إلى الدار التي بجنب المقصورة في طريق المقصورة ، أو كان على العكس ، بأن أجر المقصورة وأبقى الدار لنفسه : يمنع من ذلك ، لأنه أراد إدخال شريك آخر من طريق المقصورة .

وإن آجرها : لم يمنع ، لأن الساكن واحد .

ومن هذا الجنس مسائل كثيرة ، موضعها كتاب القسمة ، فلم نذكرها ، احترازاً عن التطويل .

---

(١) في ب : لم يميل .



[ ١٧ ]

## باب في الزائفة



قال : مسألة الزائفة<sup>(١)</sup> مذكورة في الجامع الصغير ، وإنها معروفة ، فلانذكرها .

قلت : لفظ الجامع<sup>(٢)</sup> الصغير : محمد ، عن يعقوب ، عن أبي حنيفة ، في زائفة مستطيلة ، يتشعب منها زائفة أخرى مستطيلة ، هي غير نافذة : هل لرجل من أهل الزائفة الأولى - قوله فيها دار - أن يفتح من<sup>(٣)</sup> حائطه في الزائفة القصوى باباً ؟

قال : إن كانت زائفة مستديرة ، قد لزق طرفاها : كان له أن يفتح<sup>(٤)</sup> .

قال فخر الإسلام<sup>(٥)</sup> : والفرق : أن في المسألة الأولى : الزائفة القصوى منفردة ، ليس فيها شركة لأصحاب الزائفة العليا ، فإذا أراد أن يفتح باباً فقد أراد أن يتخذ<sup>(٦)</sup> طريقاً في ملك غيره ، فنفع من ذلك .

---

(١) في شرح الدامغاني على كتاب الحيطان قال - الزائفة : هي القطعة ، مأخوذة من زوغان الشعلب ( ) ، وهو عدوله من جهة إلى جهة أخرى . ( الورقة ١٩ ) .

ولم أعد على معنى لمصطلح « الزائفة » في المعاجم اللغوية . إنما الموجود - كما في لسان العرب ١٤٣/٩ - زاف البناء وغيره زيفاً : طال وارتفع . والزيف : الإفريز الذي في أعلى الدار ، وهو الطُّفُفُ الحيط بالجدار . والزيف : مثل الشرف ، واحدته زيفة . وقيل : إنما سمي بذلك لأن الحمام يزيف عليها من شرفة إلى شرفة .

وفي المعجم الوسيط : الزيف : الطُّفُفُ الذي يقي الماء من المطر وغيره . جمعه زيفون وأزياف وزياf . والطُّفُفُ : السقيفة تشرع وتبني فوق باب النار وتحوها للوقاية من المطر .

(٢) في ب : جامع .

(٣) في ب : في .

(٤) ربما كان المقصود أنه ورد في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ، إذ إن لفظه في الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن مختصر ، وهو : « قال أبو يوسف ومحمد : يضع مالا يضر بالعلو زائفة مستطيلة ، يتشعب منها زائفة مستطيلة ، وهي غير نافذة ، فليس لأهل الزائفة الأولى أن يفتحوا باباً في الزائفة القصوى ، فإن كانت مستديرة قد لزق طرفاها ، فلهم أن يفتحوا » الجامع الصغير ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٥) هو الإمام علي بن محمد البزدوي ، الفقيه بما وراه النهر . روى عنه أبو المعالي محمد بن نصر الخطيب . له كتاب المبسوط ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، وكتاب في أصول الفقه مشهور . توفي سنة ٤٨٤ هـ ، تاج التراجم ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٦) في ب : تخذ ، وهي غير واضحة في أ .

وأما الزائفة المستديرة ، فإن صحنها مشترك بينهم جميعاً ، فإذا فتح باباً فلم يحدث لنفسه حقاً لم يكن ؛ وهذا يبطل قول من قال من مشايخنا : إنه لا يمنع من فتح الباب ، وإنما يمنع من المرور ، لأنه نصٌّ أنه ليس له ذلك ، لأنه إذا فتح فقد اخذه طريقاً . وهذا إذا كانت تلك غير نافذة . فاما إذا كانت نافذة . فهي لعامة المسلمين ، فلا يمنع من فتح الباب إليها . وهذا إذا علم أنه لا يراد بفتح الباب إلى السكة التي هي غير نافذة إلا المرور ، فيمنع استحساناً .

فاما إذا كان ذلك على وجه يراد به الاستضاءة دون المرور ، لم يمنع من ذلك .

كذا ذكره الفقيه أبي جعفر<sup>(١)</sup> .

وهذا الفصل من الجواهر .

وفي الشفعة ما يدل عليه ، وهو حكم الشفعة . انتهى .

ومسألة الشفعة أن أهل القصوى لو باعوا داراً لاشفعة لأهل العلية فيها ، ولأهل القصوى الشفعة مع أهل العلية ، فعلم به أن أهل القصوى يستدلون<sup>(٢)</sup> في السكة العليا دون أهل العلية في القصوى .

وقال في شرح العتاي<sup>(٣)</sup> : وصورته : سكة غير نافذة ، فيها سكة أخرى من جانب اليمين ، أو من جانب اليسار ، فأراد رجل داره في السكة الأولى وبعض حوائطه إلى السكة الأخرى ، أن يفتح له باباً إلى السكة الأخرى : ليس له ذلك ، لأنه ليس لهم شركة ، ولا حقٌّ مرور في السكة الأخرى .

(١) لم أعرف من يقصد الكاتب ، إلا أن يكون «الفقيه أبي جعفر» صاحب «الفقيه أبي يوسف» المتوفى سنة ٢٨١ هـ . انظر تاج التراجم ٥٣

(٢) في ب : يستدلون .


(٣) هو أحمد بن محمد عمر العتاي ، زين الدين ، أبو القاسم . لازمه شمس الأئمة الكردي وأخذ عنه . له كتاب «الزيادات» ، و«جولمع الفقه» ، و«شرح الجامع الكبير» ، و«شرح الجامع الصغير» ، وله كتاب «تفسير القرآن» . توفي يخارى سنة ٥٨٦ هـ . تاج التراجم ١٠٣

ولهذا لو بيعت منها دار ، كان حق الشفعة لأهل تلك الزائفة ، لا لأهل الزائفة الأولى .


ولو أراد واحد من أهل تلك الزائفة أن يفتح باباً إلى الزائفة الأولى ، وهي الزائفة العظمى : له ذلك ، لأن الزائفة العظمى حُقُّهم جميعاً .

وإن كانت مستديرة ، قد لزق طرفاها ، فلكل واحد منهم أن يفتح باباً في أي موضع شاء ، لأنها زائفة واحدة من أولها إلى آخرها ، ولم يحُق المرور فيها . انتهى .

وصورة المستطيلة المتشعبة هكذا :



وصورة المستديرة الحصنة هكذا :





## باب في أفنية الأبواب

أفنية الأبواب التي في الطريق الشارع ليست مملوكة لأصحاب الدور ، وللمسلمين أن ينتفعوا بها ما ينتفعون به في طريق العامة غير الأفنية<sup>(١)</sup> .

ولو أراد أصحاب الدور أن يحدثوا شيئاً في أفنيةتهم ، فهذا وما حدثوا في غير الأفنية سواء .

أو حدثوا في طريق العامة في غير الأفنية ، فالكلام فيه في موضعين في حل الإحداث ، وفي ولاية الاعتراض لكل واحد من آحاد المسلمين .

وقد عرف ذلك في « شرح الجامع الصغير »<sup>(٢)</sup> في مواضع كثيرة .

(١) جمع بناء : الساحة في الدار أو بجانبها .

(٢) هو للإمام الصدر الشهيد .



## باب النفقات في الشركة

ذكر هذا الباب في كتاب النفقات للخصف رحمه الله ، فلانعيده هنا ، إذ شرح مسائل هذا الباب على سبيل الاستقصار قد كتبناه في شرح كتاب النفقات .

قلت : جميع ما وجدته في شرح مسائل الباب هذا قال : باب الشيء يكون بين رجالين .

قال : ولو أن أمة أو عبداً في يد رجالين تنازعا فيه ، وكل واحد منها يدعى أنه له ، فإنها يجبران على النفقة عليه ، لأنه لما كان في أيديها ، فالظاهر أنه ملكهما .

ولو كان مكان الأمة دائبة فإنها لا يجبران على الإنفاق عليها ، لأنها لو كانت ملكهما لا يجبران ، فكذا إذا كانت في أيديها .

فأما إذا كانت الدابة ملكهما ، فأراد أحدهما الإنفاق عليها وامتنع الآخر ، فسيأتي هذا في آخر الباب إن شاء الله .

قال : وإذا أوصي بالأمة لرجل ، ولاخر بما في بطنهما ، فإن نفقة المبارية على الموصى له برقبتها ، لأن منفعتها تحصل له .

قال : وإن أوصى لرجل بدار ، ولاخر بسكنها ، وهي تخرج من الثالث ، فإن النفقة على صاحب السكن ، لأن المنفعة تحصل له .

وفي جنس هذه المسائل : النفقة على من تحصل له المنفعة ، فإن انهدمت الدار كلها قبل أن يقبضها ، فقال صاحب السكن : أنا أبنيها وأسكنها ، كان له ذلك ، ولا يصير متبرعاً ، لأنه لا يصل إلى حقه إلا بهذا ، وهو مضطرب فيه .

وصار كصاحب العلوم مع صاحب السفل إذا انهدم السفل ، فامتنع<sup>(١)</sup> صاحب السفل عن بنائه ، فبناءه صاحب العلو ، فإنه لا يصير متطوعاً ، لكنه يرجع عليه .

لمن إذا يرجع عليه ؟

فيه كلام نذكره إن شاء الله تعالى . فكذا هنا لا يصير متطوعاً ، فإذا انقضت السكنى يتضرر :

- إن اجتمعا على أن يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها : يجوز ، لأن البناء كان ملك صاحب السكن . فإذا باعه من صاحب الرقبة يجوز .  
- وإن لم يجتمع عليه كان له أن ينقض بناءه .

كما في المشترى إذا بني ثم جاء الشفيع ، كان الجواب على هذا الترتيب . كذا هنا .  
قال : ولو أوصى لرجل بنخل ، والآخر بثرة أبداً ، فإن الوصية جائزة ، وتكون النفقة على صاحب الثرة ، لأن المنفعة تحصل .

فإن كان التحيل لم تبلغ الثار بعد ، فالنفقة على صاحب التحيل ، لأن المنفعة تحصل له لا لصاحب الثرة .

قال : ولو أن حائطاً بين دارين ، وهو لصاحب الدارين ، فقال أحدهما : أبنيه ، وقال الآخر : لا أبنيه :

---

(١) في بـ : وامتنع .

الكلام في جنس هذه المسائل في أربعة فصول :

الفصل الأول : وفي أنه إذا أراد أحدهما أن ينقض الحائط المشترك وأبي الآخر ، هل يجبر ؟

والفصل الثاني : في الحائط المنهدم ، إذا أراد أحدهما أن يبني وأبي الآخر ، هل يجبر على البناء ؟

والفصل الثالث : فيما إذا بني أحدهما ، هل يتزوج ؟

والفصل الرابع : فيما إذا رجع ، بماذا يرجع ؟

## أما الفصل الأول

فقد ذكر الشيخ الإمام الجليل الزاهد أبو بكر محمد بن الفضل<sup>(١)</sup> في فتاویه ، أنه إذا كان لا يؤمن ضر سقوطه : أجبر على نقصه ، وإلا فلا .

---

(١) هو الإمام الكاري . سبقت ترجمته .

## وأما الفصل الثاني

قيل : المسألة على وجهين :

- إما أن يكون موضع الحائط عريضاً يمكن كل واحد منها أن يبني حائطاً في  
نصيبه بعد القسمة

- أو لا يمكن  
ففي الوجه الأول : لا يجبر أصلاً .

وفي الوجه الثاني : المسألة على وجهين :

- إما أن هدم الدار .  
- أو انهدمت الدار .

ففي الوجه الأول : قد ذكر في الفتاوي هذا أيضاً أنه لا يجبر الآتي على البناء .

وفي الوجه الثاني : لا يجبر . وبهذا يُفقى .

## وأما الفصل الثالث

فالمسألة على ثلاثة أوجه :

- إما أن لا يكون له عليه حمولة ، كحائط الكرم ، والخسن ، وغيرها

- أو يكون لها عليه حمولة

- أو يكون للثاني عليه حمولة دون الآخر

ففي الوجه الأول : ذكر في كتاب الدعوى في فتاوى الفقيه أبي الليث<sup>(١)</sup> ، وشرح مختصر الطحاوي لأحدجي<sup>(٢)</sup> رحمه الله أنه لا يرجع ، ويكون متطوعاً .

وفي الوجه الثاني : قيل : إن كان موضع المائط عريضاً كما قلنا ، ومع هذا بني بغير إذن شريكه ، فإنه يكون متطوعاً ، لا يرجع عليه . وإن لم يكن كذلك لا يكون متطوعاً ، ويرجع .

وفي الوجه الثالث : فكذلك الجواب .

كذا ذكر صاحب الكتاب رحمه الله هنا .

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الخلوصي رحمه الله : لم يذكر هذه المسألة في المبسوط ، وإنما عرفناها من جهة صاحب الكتاب<sup>(٣)</sup> رحمه الله<sup>(٤)</sup> .

(١) أبو الليث السمرقندى . سبقت ترجمته .

(٢) هكذا في نسخى الخطوط ، ولم أعرف من يقصد .

(٣) يعني المرجى التفصي .

(٤) لم ترد الكلمتان في ب .

## وأما الفصل الرابع

فقد ذكر في جميع الكتب أنه يمنع صاحبه عن وضع المحولة عليه ، حتى يؤدي حصته .

وليس المراد أنه لا يرجع ، بل يمنع صاحبه حتى يؤدي حصته إن أراد ، بل المراد هنا حكمان<sup>(١)</sup> :

- أحدهما أنه يرجع عليه .

- والثاني أنه يمنعه عن وضع المحولة عليه حتى يؤدي ما يرجع به عليه . ألا ترى أنه لو قال لشريكه : أنا لا أضع المحولة عليه ، ذكر في فتاوى الفضلي رحمه الله أن لشريكه أن يرجع عليه ؟ ثم إذا رجع عليه بماذا يرجع ؟

ذكر القاضي الإمام المتسب الإسبيجاني في شرح مختصر الطحاوي في كتاب الصلح ، في مسألة العلو والسفل ، أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنياً ، لا بما أنفق .

وذكر في فتاوى الفضلي رحمه الله في المائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق . وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما أنفق على السفل .

واستحسن بعض المتأخرین من مشايخنا رحهم الله و قالوا : إن بما يأمر القاضي يرجع بما أنفق ، وإن بما يغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء . وبه ينافي ..

قال : فإن كان ذرعاً بين رجلين ، فأبي أحدهما أن ينفق عليه ، لم يجر على ذلك . لكن يقال للآخر : أنفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصته شريكك ، لما قلنا .

(١) في أ ، ب : حکیم .

فلو أتفق ولم يخرج الذرع مقدار ما أتفق ، هل يرجع على صاحبه بقى نصف النفقة ، أم يرجع بقدر الذرع ؟

ذكر في كتاب المزارعة : وفرق بينها<sup>(١)</sup> إذا أتفق صاحب الأرض ، وبينها<sup>(٢)</sup> إذا أتفق المزارع ، وموضع معرفته<sup>(٣)</sup> « المزارعة »<sup>(٤)</sup> .

قلت : المذكور هناك :

قال : حَامَ بَيْنَ رِجْلَيْنِ ، عَابَ الْقِدْرَأَوِالْحَوْضَ ، أَوْشَيَّ مِنَ الْحَامَ ، فَأَبِي أَحَدِهَا أَنْ يَنْفُقَ عَلَى ذَلِكَ : فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ الْآخَرَ بِالنَّفْقَةِ ، وَيَرْجِعُ بِحَصَّةِ صَاحِبِهِ فِي الْفَلْلَةِ ، لَأَنَّهُ مُضطَرٌ فِيهِ ، فَلَا يَكُونُ مَتَطْوِعاً كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَسَائِلِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَمَّا إِذَا اتَّهَمَ الْحَامَ كُلَّهُ ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبْيَنِ ، وَأَبِي الْآخَرِ ، فَيَانِهِ يَقْسِمُ أَرْضَ الْحَامَ ، لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَعْكِنَهُ أَنْ يَبْيَنَ فِيهِ الْحَامَ ، لَكِنَّهُ يَعْكِنَهُ أَنْ يَبْيَنَ شَيْئًا آخَرَ .

قال : نَهْرٌ بَيْنَ قَوْمٍ مُشْتَرِكٍ ، وَهُوَ يَشْرِبُ لَهُمْ وَلِأَرْضِهِمْ ، احْتَاجُوا إِلَى كَرْيَهُ ، فَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ كَرْيَهُ : أَمْرٌ مِنْ بَقِيَّهُمْ بِكَرْيَهِ ، وَيَرْجِعُونَ عَلَى مَنْ امْتَنَعَ بِقَسْطِهِ مِنَ النَّفْقَةِ ، لَأَنَّهُمْ لَا يَعْكِنُهُمُ الاتِّفَاعُ بِهِ إِلَّا بِكَرِي جَمِيعَ النَّهْرِ ، فَلَا يَصِيرُونَ<sup>(٦)</sup> مُتَبَرِّعِينَ .

وَهُلْ يَجْبَرُ الْمَتَنَعُ عَلَى الْكَرِيِّ ؟

(١) في ب : بينها .

(٢) في ب : وبينها .

(٣) في ب : معرفة .

(٤) يعني باب المزارعة من شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد .

(٥) ورد مثلك في الفصل الثالث من الباب الرابع عشر من هذا الكتاب ، وهو قوله : « حَامَ بَيْنَ رِجْلَيْنِ ، عَابَ الْقِدْرَأَوِالْحَوْضَ أَوْشَيَّ مِنَ الْحَامَ ، فَأَبِي أَحَدِهَا أَنْ يَنْفُقَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ يَنْفُقُ وَيَرْجِعُ بِنَصْفِ النَّفْقَةِ عَلَى شَرِيكِهِ » .

(٦) في أ ، ب : يَصِيرُوا .

لم يذكر الجبر هنا .

وذكر بعد هذا : فيذكر ثمة .

وهل يمنع أولئك عن شرها حتى يؤدوا ما عليهم ؟

قال القاضي الإمام أبو علي النسفي<sup>(١)</sup> : بعض مشايخنا يقتون بأنهم يمنعون .

وقال شمس الأمة الحلواني : هنا غير سديد ، بل لا يمنعون<sup>(٢)</sup> .

فرق بين هذا وبين العلو والسفل .

والفرق : أن في المنع هنا تضييع<sup>(٣)</sup> حقهم فلا يمنعون<sup>(٤)</sup> . ولا كذلك في العلو والسفل .

قال : وكذلك البئر إذا كانت بين رجلين ، وهي شربة لمشيتها ، فامتنع أحدهما عن إصلاحها وقال : أنا لأأسقي منها ماشيتي ، فإنه لا يجبر على ذلك ، ولا يكون لصاحبها أن يرجع عليه إذا أصلحها .

أما عدم الإجبار فوافق لما قلنا من المسائل .

وأما عدم الرجوع فالخالف لما ذكرنا من المسائل .

والفرق : أن النفقة إنما تجب هنا بإزاء المنفعة ، فإذا امتنع من الاتفاع لم يكن عليه شيء .

(١) هو الحسين بن الحضر بن محمد الفشيديزجي . قاضي بخارى ، إمام عصره بلا مدفعه . قدم بغداد ، وتقه بها ، وناظر ، وبرع . وحدث ، وظهر له أصحاب وتلامذة . وهو من أصحاب الإمام أبي بكر محمد بن الفضل . توفي سنة ٤٢٤ هـ . الطبقات السنوية ١٢٠٢ - ١٢١ .

(٢) في أ ، ب : لا يمنعوا .

(٣) في ب : تضييع .

(٤) في أ ، ب : فلا يمنعوا .

فاما فيما تقدم : إن تعذر الإيجاب بيازه المنفعه : أمكن الإيجاب بيازه الرقبة ،  
والرقبة لهم .

قال : ولو أن صفة<sup>(١)</sup> بين قوم ، أراد بعضهم قسمها وأبي الآخر ، فالاختلاف في  
القسمة ظاهر . وموضع ذلك كتاب القسمة .

قلت : المذكور<sup>(٢)</sup> : قال : دابة بين رجلين ، امتنع أحدهما من الإنفاق عليها ،  
وطلب الآخر من القاضي أن يأمره بالنفقة حق لا يصير متطوعاً ، فإن القاضي يقول  
للذى امتنع : إما أن تبيع نصيبك ، أو تنفق عليه .

فرق بين هذا وبين ما إذا كانت الدابة كلها له . فإن هناك لا يجبره على الإنفاق ،  
وهنا يجبره .

والفرق : أن هناك ليس في ترك الإنفاق إتلاف ملك الغير ، بل فيه إتلاف ملك  
نفسه ، فلو وجب الإنفاق : وجب لملكه<sup>(٣)</sup> ، وملكه دابة ، والدابة ليست من أهل  
الاستحقاق .

أما هنا : في ترك الإنفاق إتلاف ملك صاحبه ، وصاحبه من أهل الاستحقاق ،  
فجاز الإجبار .

ثم استدل في الكتاب لهذا الفصل بمسائل ، وذكر من جملتها :  
النهر إذا كان بين رجلين ، فامتنع أحدهما عن كريمه ، فإنه يكري الآخر ،  
ولا يصير متطوعاً ، ويتجبر المتنع على الكري .  
وإذا كان لواحد : لا يجبر .

(١) في أ ، ب : صفة . وال الصحيح ما ثبت ، وهي بعث الظللة ، وهي كذلك : البهو الواسع العالى السقف .

(٢) في ب زيادة : « هناك » ، ثم بياض مكان سطر في نسختي الخطوط .

(٣) في ب : الملك .

ذكر الإجبار هنا ، ولم يذكر في هذه المسألة من قبل .

وعدم الإجبار أوفق<sup>(١)</sup> ، لما ذكرنا من المسائل .

فإذا<sup>(٢)</sup> كان النهر لواحد ، لكن للناس فيه حق الشفَّة<sup>(٣)</sup> ، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله : يجبر هذا الواحد على إصلاحه إذا امتنع عنه ، لأنه تعتُّر أن يقال للناس أجمع : أفعلوا وارجموا عليه . فلو لم يجبر هو : أدى إلى إبطال حق المسلمين .

وكذلك البئر إذا كانت لواحد ، وللناس فيها حق الشفَّة ، يجبر هذا الواحد على إصلاحها إذا امتنع ، لأن فيه إبطال حق المسلمين .

فإذاً : ذكر الجبر هنا في أربع مسائل : في الدابة المشتركة ، وفي النهر المشترك ، وفي النهر الواحد ، إذا كان للناس فيه حق الشفَّة ، وفي البئر كذلك ، وبه يُفْقَى في ثلاثة مسائل ، فلا<sup>(٤)</sup> يُفْقَى به في المسألة الرابعة ، وهو النهر المشترك .

قال : ولو كانت دار أو حانوت بين رجلين لا يكن قسمتها ، وتشاجرا فيه ، فقال أحدهما : لا أكري ولا أتفع ، وقال الآخر : أريد أن أتفع ، فإنه يجبر على المهايأة . ثم قال للذى لا يريد الاتفاع بها في مدة : إن شئت فاتفع بها ، وإن شئت فأغلق الباب . لأن في امتناعه عن المهايأة إلحاده الضرر بصاحبها .

(١) هذا في ب . وفي « أ » كثُرها : « أرفق » .

(٢) في ب : وإنما .

(٣) هكذا ورد في نسخى للخطوطة ثلاث مرات . كـ يـأـنـى . فـرـيـمـاـ تـكـوـنـ مـنـ شـفـهـ الشـيـءـ إـذـاـ كـثـرـ طـالـبـوـهـ فهو مشفوه . يقال : شفه الطعام ، وشفه المال ، وشفه الرجل : كثرة سأله حتى لفظوا ما عندهم . وقد يكون الصحيح : حق الشفَّة ، وهي حق الجبار في التلك جبراً على مشتريه بشروط ذكرها الفقهاء .

هـذـاـ وـلـمـ تـرـدـ الـكـلـمـةـ فـيـ شـرـحـ الدـامـغـانـيـ عـلـىـ كـاتـبـ الـحـيـطـانـ .

(٤) هذا في ب ، وكثُرها كذلك في أ ، أو أنها : ولا .

قال : ولو أن أوصى لرجل بتبين هذه الخنطة ، وأوصى لآخر بالخنطة ، فالمسألة على وجهين :

- إما أن بقي من الثالث شيء .

- أو لم يبق .

فإإن بقي ، فالخلص<sup>(١)</sup> يكون في ذلك المال<sup>(٢)</sup> وإن لم يبق ، يكون التخلص عليهما ، لأن المنفعة تحصل لها .

قال : ولو أوصى لرجل بدهن هذا السمسم ، وأوصى لآخر بكسبه ، فإن أجرة التخلص تكون<sup>(٣)</sup> على صاحب الدهن .

فرق بين هذا وبين الخنطة .

والفرق : أن هنا الدهن خفي وقت الحاجة إلى إظهاره . وأما الكسب ظاهر ، فيكون التخلص عملاً لصاحب الدهن ، فيكون أجره عليه .

أما في الخنطة ، فإن الخنطة خالصة ، غير أنها مستوردة كالثين ، فإنه حاصل ، غير أنه غير مقيّر ، فيكون التخلص عملاً لها ، فيكون الأجر عليها .

قال : وكذلك اللبن والزبد ، بضم الزاي وبكسرها أيضاً ، وهذا أصح وعلى هذا القياس أيضاً : الزيت والزيتون .

قال : وقال محمد رحمة الله في رجل ذبح شاة له ، ثم أوصى لرجل بلحمها ، ولآخر بجلدها ؟

---

(١) من خلص الشيء إذا صنأه وتقأه من شوبيه .

(٢) هنا في ب ، وهي غير واضحة في أ .

(٣) في ب : يكون .

والجواب فيه<sup>(١)</sup> كالمجواب في المخطئة والتبن في أن التخلص عليهما إذا لم يبق من الثالث شيء ، فإن كانت الشاة حية والمسألة بحالها فأجر الذبح يكون على صاحب اللحم ، لأن اللحم لا يحصل إلا بالذبح . فاما الجلد فإنه حاصل من غير ذبح ، لأنها وإن كانت ميتة : يحصل الجلد ، ثم أجر السلخ يكون عليهما ، لأن منفعة السلخ تحصل لها .

والله أعلم .

---

(١) لم ترد في بـ .



[ ٢٠ ]

## باب البئر والنهر والسبكي والزرع



هذا الباب يشتمل على فصلين :

## الفصل الأول

نهر لرجل ، يجري ما هو فيه ، ويمر في أرض قوم ، ثم يصل إلى ضياعته  
فاختلقوا :

فقال أصحاب الأرض : إن هذا الماء يمر في أرضنا بغير حق ، وأخذوه بالظلم<sup>(١)</sup> ،  
فهذا على وجهين :

- إما أن اختصوا في حال جريان الماء في النهر .
- أو في حال انقطاع الماء عن النهر .

ففي الوجه الأول : القول قول صاحب النهر ، ولا يؤخذ صاحب النهر بالظلم .

وفي الوجه الثاني : القول قول صاحب الأرض ، فيؤخذ بالظلم ، إلا أن يكون له  
بيئنة أن ذلك بحق ، فيحكم بيئنته ، لأن جريان الماء في النهر يد ، وقد مر هذا من  
قبل .

قلت : مر في<sup>(٢)</sup> .

(١) من طم الشيء إذا غره وغطاه . يقال : طم البذر بالتراب وثعوه : ردهما وسُؤلها بالأرض . والظم  
ـ بالكسرـ : الماء ، أو ماعل وجهه ، أو ماسقه من غشاء .

(٢) بياض مكان نصف سطر في نسخة الخطوطية . والعبارة في شرح كتاب الحيطان للدمقراطي على النحو  
التالي : « ... فيحكم بيئنته ، وهذا قد يبينه ، وبيننا أن جريان الماء في النهر يد فيه » ، (الورقة  
ـ ٢١ - الأخيرة ) .

## الفصل الثاني

عين ماء ، أو بئر ماء بين رجلين ، وهو شرب لها ، فاحتاجت إلى تنقية أو  
عمارة ، فامتنع أحدهما من النفقة عليها  
هذه المسألة على سبيل الاستقصاء كتبناها في شرح النفقات للخصف ، فلا نعيدها  
احتراماً عن التطويل .

## [ فتوى ]

الحمد لله حق حمده .

ما قول ساداتنا علماء الإسلام أبقاهم الله تعالى للأئم ، في رجل اشتري ملكاً  
خربياً وبناه ، وأراد أن يعلّي ملكه ، فقال له شخص من جيرانه ، ملّكه تجاه  
ملك الرجل ، بيته وبينه زقاق فاصل بينهما : لاتعلّي ملكك ، يبقى يشرف  
على سطح ملكنا

فهل له منع الرجل من تعلية ملكه على هذه الصورة أم لا ؟  
أفتونا مأجورين .

الحمد لله المنعم بالصواب .

ليس له منعه بغير طريق شرعي في ذلك .

والحالـة هـذـه - وـاللهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ .ـ قـالـهـ يـحـيـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـقـصـرـائـيـ<sup>(١)</sup>ـ الـخـنـفـيـ عـفـاـ اللـهـ  
عـنـهـ حـامـدـاـ وـمـصـلـيـاـ وـمـسـلـماـ :

الحمد لله الهدى للحق .

للإنسان أن يبني في ملكه مالم يكن فيه تعدياً على جاره ، وليس للسفلاء<sup>(٢)</sup> متنع

(١) في أ : الأنصاري ، وفي ب : الأنصاري .

وهو نسبة لأنصارا ، إحدى مندن الروم .

وهو يحيى بن محمد بن إبراهيم . نشأ في القاهرة . أخذ الفقه عن الشهاب بن خاص . حجّ مراراً . يقول الإمام السخاوي : فرجت له من مرويات أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً ; وقد بالفتاوی التوازل الكبار وغيرها ، واشتهر بحسن التعليم والإرشاد وإيضاح الشكل باللفظ البسيط . توفي سنة ٨٨٠ هـ .

(٢) الضوء اللامع ٢٤٣ - ٢٤٠/١٠ .

فيه ، إلا أن يتعلّق به ثبوت حق له ، فينظر فيه على الوجه المعتبر ، لاسيما إذا كان عليه أن يقيم في ملکه ما يستره عن اطلاع جاره عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وكتب سعد بن الديري<sup>(١)</sup> . وأجبت :

الحمد لله . رب زدني علماً .

ليس للجار المقابل منعه من ذلك والخالة هذه . قال في فتاوى الزاهدي<sup>(٢)</sup> : اتخذ تابخانة<sup>(٣)</sup> في دار مسيلة<sup>(٤)</sup> أو مستأجرة ، ووضع فيها الكوى للنور ، والجائز المقابل يقول : إن تلامذته تطلع علينا إذا كان في السطح أو المبرز أو عند الباب ، فسد<sup>(٥)</sup> الكوى : ليس له ذلك . انتهى .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

قاله وكتب قاسم الحنفي<sup>(٦)</sup> .

(١) أبو الديدي ، غير واضحة في النسختين .

(٢) هو عمار بن عمود الزاهدي الغزيمي . تلقى على سيد الخياطي ، ويرهان الأئمة محمد بن عبد الكريم الخوارزمي . شرح مختصر القدوسي ، ولها كتاب « فنية المتنية لتقيم الغيبة » ، وكتاب في النبوات بعنوان « التأصيرية » ، ولها « زاد الأئمة » ، وكتاب « الجبي » .. توفي سنة ٦٥٨ هـ . تاج التراجم ٢٩٥ - ٢٩٦

(٣) في ب : بابخانة .

(٤) مسيلة : مباحة .

(٥) في أ : فشد ، وفي ب : فسد . وال الصحيح ما ثبت .

(٦) تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب . وهذا نهاية النسخة في أ . وبهایتها في ب : « قاله وكتبه

## مراجع التحقيق

- تاج الترجم . قاسم بن قطلوبغا السوداني ؛ تحقيق محمد خير رمضان يوسف .. دمشق : دار القلم ، ١٤١٢ هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس . المرتضى الزبيدي ؛ تحقيق عبد العليم الطحاوي ؛ راجعه عبد الستار أحمد فراج .. الكويت : مطبعة حكومة الكويت .
- ترتيب القاموس الهبيط على طريقة المصباح المنير وأسان البلاحة . الطاهر أحمد الزاوي .. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ .
- الجامع الصغير . أبو عبد الرحمن محمد بن الحسن الشيباني . مع شرحه : النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحفيظ الكنوي .. بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦ هـ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية . عبد القادر بن محمد القرشي ؛ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو .. الرياض : دار العلوم ، ١٣٩٨ - ١٤٠٨ هـ .
- سنن ابن ماجه . حققه وصنع فهارسه محمد مصطفى الأعظمي .. الرياض : شركة الطباعة العربية السعودية ، ١٤٠٣ هـ .
- شرح كتاب الحيطان . أبو عبد الله الدامغاني الكبير ( مخطوط ) نسخة الظاهرية .
- الشروط الصغير . مذيلأ بما عثر عليه من الشروط الكبير . أبو جعفر الطحاوي الأزدي ؛ تحقيق روحي أوزجان .. بغداد : رئاسة ديوان الأوقاف ، ١٣٩٤ هـ .  
- ( إحياء التراث الإسلامي : ١١ ) .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . محمد بن عبد الرحمن السحاوي .. القاهرة : مكتبة القديسي ، ١٣٥٥ هـ .
- الطبقات السننية في تراجم الحنفية . تقي الدين بن عبد القادر القمي الغزوي ؛

- تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو . - الرياض : دار الرفاعي ؛ القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، ١٤٠٣ - ١٤١٠ هـ .
- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون . مصطفى بن عبد الله ، حاجي خليفة .  
- استانبول ، ١٩٤١ م .
- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار . أبو بكر بن محمد الحسيني المصني .  
- بيروت : دار المعرفة ، د.ت .
- لسان . ابن منظور الإفريقي . - بيروت : دار صادر ، د.ت .
- معجم لغة الفقهاء : عربي - إنجليزي . وضع محمد رواس قلعة جي ، حامد صادق قنيري . - ط٢ . - ط٢ ، قام بإخراجهما إبراهيم أنيس وأخرون . - القاهرة : مجمع اللغة العربية ، ١٣٩٣ هـ .
- مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . شرح محمد الشريبي الخطيب . على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . - تمتاز هذه الطبعة بوضع « متن المنهاج » بأعلى الصحف مضبوطاً بالشكل الكامل . - بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي ، د.ت .
- هدية العارفين في أسماء المصنفين . إسماعيل بن محمد الباباني . - بغداد : مكتبة المثنى .

## المحتوى

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم : لجنة التحقيق ونشر في المركز
٧	المقدمة
١٣	الورقة الأولى من المخطوطة ( نسخة مكتبة جامعة الملك سعود )
١٥	الورقة الأخيرة من المخطوطة ( نسخة مكتبة جامعة الملك سعود )
١٦	الورقة الأولى من المخطوطة ( نسخة مكتبة الظاهرية )
١٨	الورقة الأولى من شرح كتاب الحيطان للدامغاني ( نسخة مكتبة الظاهرية )
١٩	الورقة الأخيرة من شرح كتاب الحيطان للدامغاني ( نسخة مكتبة الظاهرية )
٢١	بداية الكتاب
٢٥	[ ١ ] باب استحقاق الحائط بالجذوع
٢٧	الفصل الأول : إذا تنازع اثنان في حائط وهو متصل
٢٩	الفصل الثاني : فيما إذا كان عليه جنوح
٣٤	الفصل الثالث : فيما إذا كان الحائط طويلاً وكل واحد منها منفرد ببعض الحائط في الاتصال ووضع الجنوح
٣٦	الفصل الرابع : فيما إذا كان الحائط بين الشريكان وليس لأحدهما تسقيف ، فاذن أحدهما لصاحبه أن يسقف عليه ، ثم بما له وقال : أزل سقفك
٣٨	الفصل الخامس : إذا كان لكل واحد منها عليه جنوح فاقام أحدهما البينة أنه له ثرعت جذوع الآخر

## الموضوع

### الصفحة

الفصل السادس : إذا كان الحائط بين شريكين فادعاه ثالث .. ٣٩

الفصل السابع : ذكر الخصاف في كتاب الشروط : إذا اشتري الرجل داراً ٤٠  
وكتب بحقوقها ، فانهم حائزون منها ، فوجد فيه رصاصاً ، أو ساجاً ، أو خشباً

الفصل الثامن : ذكر الشيخ المرجى رحمه الله هنا مسائل لاتشبه مسائل ٤٢  
الكتاب ، لكن لما ذكرها ذكرناها

الفصل التاسع : فيما إذا كان الحائط بين الدارين وليس لأحدما به اتصال ، ٤٣  
ولا عليه حولة ، وكل واحد من صاحبي الدارين يدعشه ، ووجه البناء إلى  
أحدما ، وظاهره إلى الآخر

### ٤٧ [٤] باب الاتصال في بناء الحائط

الفصل الأول : إذا كان الحائط متصلاً بين أحد المدعين ، ولآخر عليه ٤٩  
جنوح ، فإن الحائط لصاحب الجنوح ..

الفصل الثاني : فيما إذا كان الحائط بين الثارين يدعشه ربُ الدارين وليس ٥٢  
لواحد منها عليه حولة أجنح ..

### ٥٣ [٣] باب في هرادي والبواري

الفصل الأول : الحائط إذا كان بين دارين ، يدعشه كلُ واحد منها وأحدما ٥٥  
عليه هرادي وبواري ..

### ٥٧ [٤] باب في السُّتُر والخشب

الفصل الأول : فيما إذا كان الحائط بين دارين لرجلين ، لأحدما عليه جنوح ، ٥٩  
وعلى الحائط سترة

الفصل الثاني : إذا كان لرجل خشب على سباطٍ على حائطِ رجل .. ٦١

الموضوع

الصفحة

- [ ٥ ] باب في عدد الخشب ٦٣  
الفصل الأول : المائط إذا كان بين رجلين ، لأحدهما عليه عشر خشبات ، ٦٥  
وللآخر عليه أربع خشبات  
الفصل الثاني : فيما إذا كان المائط لأحدهما عليه خشبة ، وللآخر عليه خشبة ٦٧  
هي أعلى من تلك الخشبة بطبيعة  
الفصل الثالث : فيما إذا كان المائط بينهما ، ولكل واحد منها أو لأحدهما عليه ٦٨  
جذوع ، فأراد إزالتها  
الفصل الرابع : فيما إذا كان المائط بين رجلين ، لأحدهما عليه خشب وليس ٦٩  
للآخر عليه شيء ، فأراد أن يحمل عليه مثل خشب شريكه ..
- [ ٦ ] باب في الجذوع المتصلة ٧١  
الفصل الأول : في بيت كبير مسقّف بأجنانع بين رجلين فاقتسا هذا البيت .. ٧٢  
الفصل الثاني : في الدار إذا كانت في محلّة عامرة ، هل يجوز تخريبيها ؟ ٧٥  
الفصل الثالث : السّبّاط إذا كان على حائط إنسان فانهدم الحائط ٧٦
- [ ٧ ] باب الجذوع الشّاخصة ٧٧  
الفصل الأول : المائط إذا كان لرجل فيه جذوع ، أطرافها شاخصة إلى دار ٧٩  
رجل ..
- [ ٨ ] باب في الخشب يكون على حائط بين دارَيْن لرجل والسرداب ٨١  
أو البالوعة أو الطريق أو مسيل الماء ، ثم يبيع أحدهما الدار
- الفصل الأول : إذا اشتري إنسان داراً بمحيطها وحقوقها وعلى حيطان الدار ٨٣  
جذوع راكبة لدار إلى جانبها ، ولم يعلم المشتري بذلك

الموضوع

الصفحة

الفصل الثاني : إذا اشتري داراً ، وتحت هذه سرتاب خرج تحت هذه الدار ٨٦  
وبئر بالوعة من دار آخر بجنبها

الفصل الثالث : فيما إذا كان للدار المشترأ طريق في دار البائع إلى جنب هذه ٨٩  
الدار ..

[٩] باب في الحائط يكون بين رجلين ، وليس لأحدهما عليه حولة ٩١

الفصل الأول : فيما إذا كان الحائط بين دارين لرجلين ، وليس لأحدهما عليه ٩٣  
حولة ، فأراد أحدهما أن يحمل عليه خشبة أو خشبتين

الفصل الثاني : في الدُّولَابِ إذا استُرِمَ ١٠١

الفصل الثالث : (الكُرْي) النهر المشترك في الموضعين ١٠٢

[١٠] باب الأحكام في أمور الخيطان ١٠٣

الفصل الأول : إذا اقتسم الرجلان داراً .. ١٠٥

[١١] باب الأحكام في أشرية الخيطان ١٠٧

الفصل الأول : إذا اشتري الرجل حائطاً ولم يقل بأرضه ، يقع الشراء على ١٠٩  
البناء دون الأرض ، ويقال للمشتري : اقلع بناءك ..

الفصل الثاني : إذا اشتري الرجل نصف حائط ١١٢

[١٢] باب الأحكام في الخيطان بالإقرار والصلح ١١٣

الفصل الأول : لو أن رجلاً أقر بحائط لغيره ولم يزد على ذلك ، كان الحائط ١١٥  
للمقرله بأرضه في قوله جائعاً

الفصل الثاني : إذا اختلعت المرأة من زوجها على الحائط .. ١١٦

الفصل الثالث : فيما إذا باع الحائط وحده للبائع عليه خشب ، لم يؤخذ بتسلمه ١١٨  
إلى المشتري .

الموضوع

الصفحة

- ١٣ ] باب في سفل الحائط يكون لرجل ولآخر عليه علوٌ  
الفصل الأول : إذا كان سفل الحائط لرجل وعلوه لآخر ..  
الفصل الثاني : السقف إذا كان على حائط مشترك ، فأراد صاحب السقف أن  
يبني فيه تنوراً أو دكاناً ..
- ١٤ ] باب في البيت يكون سفله لرجل وعلوه لآخر  
الفصل الأول : الدار إذا كانت مجاورة لدور ، فأراد صاحبها أن يبني فيها  
تنوراً للخبر الدائم ..  
الفصل الثاني : في رجل يكون له البيت العلو فينهدم ..  
الفصل الثالث : في دار بين رجلين فانهدمت ..  
الفصل الرابع : ثلاثة نفر ، لرجل منهم سفل ، وللآخر عليه علو ، وللآخر  
على العلو علو فانهدم فيهم البنية ..  
الفصل الخامس : من باع داراً وقال : بمحققها ، أو لم يقل ، دخل العلو في  
البيع
- الفصل السادس : بيت لرجل ، ولآخر عليه علو ، فاختصا في المذدوع  
السفلى ..
- الفصل السابع : بيت لرجل ، ولآخر عليه علو ، وفي البيت السفل روشن ،  
ولصاحب العلو على الروشن طريق ، فاختصا في الروشن ..
- الفصل الثامن : في بيت في يدي رجل له سطح ، وادعى رجل فيه دعوى ..  
الفصل التاسع : دار في أيدي قوم ، لكل واحد منهم ناحية منها ، فاختصم  
اثنان في أرجح منها لرجل آخر عليه علو وطريق

الموضوع

الصفحة

- ١٤١ [١٥] باب مسیل الماء والطريق
- الفصل الأول : إذا كان لواحد باب في حائطه إلى دار غيره ، وادعى حق الطريق في داره ، وأنكر صاحب الدار ..
- ١٤٣ الفصل الثاني : الميزاب إذا كان منصوباً إلى دار الغير ، واختلفا ..
- ١٤٥ الفصل الثالث : الساقية
- الفصل الرابع : الدار إذا كانت بين جماعة فادعى فيها رجل طریقاً ، أو مسیل ماء ..
- ١٤٨
- ١٥٠
- ١٥٢ الفصل الخامس : إذا كان مسیل ماء رجل في دار رجل بحق
- ١٥٥ الفصل السادس : بيع مسیل الماء وهبته ، وبيع الطريق وهبته
- ١٥٧ [١٦] باب في الطريق والأبواب
- الفصل الأول : إذا شهد شهوداً رجلاً على رجل أنه مات أبو هذا المدعى وترك الطريق في هذه الدار ميزاناً له ..
- ١٥٩ الفصل الثاني : القسمة في دار بين ورثة ، لها باب في زقاق غير نافذ فاقتسم الورثة هذه الدار على أن يفتح كل إنسان منهم باباً في حصته لنفسه ..
- ١٦٠
- ١٦٢ الفصل الثالث : إذا كانت مقصورة بين ورثة بائها في دار مشتركة ..
- ١٦٧ [١٧] باب في الزائفة ..
- ١٧٣ [١٨] باب في أقنية الأبواب
- ١٧٥ [١٩] باب النفقات في الشركة
- الفصل الأول : إذا أراد أحدهما أن ينقض الحائط المشترك وأبي الآخر ، هل يجبر ؟
- ١٧٨

الموضوع

الصفحة

الفصل الثاني : في الحائط المنعدم ، إذا أراد أحدهما أن يبني وأبي الآخر ، هل ١٧٩  
يجر على البناء ؟

الفصل الثالث : فيما إذا بني أحدهما ، هل يُرْجع ؟ ١٨٠

الفصل الرابع : فيما إذا رجع ، بماذا يرجع ؟ ١٨١

٢٠ [ باب البيئ والنهر والستي والزرع ١٨٩ ]

الفصل الأول : نهر لرجل يجري ماهو فيه ، وير في أرض قوم ، ثم يصل إلى ١٩١  
ضياعته فاختلقو ..

الفصل الثاني : عين ماء ، أو بئر ماء بين رجلين ، وهو شرب لها ، فاحتاجت ١٩٢  
إلى تنقية أو عمارة فامتنع أحدهما من النفقة عليها ..

[ فتوى ]

في رجل اشتري ملكاً خرباً وبناه ، وأراد أن يعلّي ملكه ، فقال له شخص من ١٩٣  
جيرانه ، ملكه تجاه ملك الرجل ، بينه وبينه زقاق فاصل بينها : لا تعلّي  
ملكك ، يبقى يشرف على سطح ملكنا ، فهل له منع الرجل من تعلية ملكه  
على هذه الصورة أم لا ؟

مراجع التحقيق ١٩٥



## مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والترااث

مرتبة وفق صدورها

### مطبوعات عام ١٩٩٠

- ١ - الصير مطوية النجاح : قصيدة في الحكم / تأليف ابن ظهير الإربلي ; جمع وتقدير عبد القادر المبارك .  
ـ دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٠ .. ٦٤ ص ١٧١ س .  
قصيدة ذات حكم وفوائد اجتماعية ، جمعت من كتب متفرقة ، وضع جامعها الكل موضوع منها عنواناً .
- ٢ - مشيخة أبي المواهب الحنبلي / تأليف محمد بن عبد الباقى الحنبلي البعلبكيي ; تحقيق محمد مطيع الحافظ . - بيروت : دار الفكر المعاصر ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٠ .. ١١٢ ص ٢٤ س .  
ترجم للمؤلف فيها ترجمة وافية لخمسة وثلاثين شيخاً من شيوخه بين فيما الكتب التيقرأها عليهم ، مما يعطي صورة واضحة عن ثقافة العصر والمنهج العلمي الذي يتبعه الطالب في تحصيله .

### مطبوعات عام ١٩٩١

- ٣ - المحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة / تأليف زكريا بن محمد الأنصاري ; تحقيق مازن للبارك . - بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٩٩١ .. ٩٥ ص ٢٤٤ س .  
جمع للمؤلف فيها قرابة مائتين من الألفاظ التي يتناولها الفقهاء وبين معانها اللغوية ثم الاصلاحية في النقه عامة وفقه الشافعية خاصة .
- ٤ - إنجاف المسلم بما في الترغيب والترهيب من أحاديث البخاري ومسلم / تصنيف يوسف بن إسماعيل النبهاني ; ضبط وتعليق مأمون الصاغرجي . - بيروت : دار الفكر المعاصر ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٩١ .. ٦٥ - ٦٤ ص ٢٤٤ س .  
انتقد النبهاني في هذا الكتاب الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم الواردة في كتاب الترغيب والترهيب المندرى مسهلاً تناولها .
- ٥ - الإعلام بوفيات الأعلام / تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان النهيي الدمشقي ; تحقيق وتعليق رياض عبد الحميد مراد ، عبد الجبار زكار . - بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٩٩١ .. أ - ب ، ٥٥٦ ص ٢٤٤ س .  
جمع مؤلفه فيه خلاصة تاريخ الإسلام ذاكراً وفيات الأعلام على ما اشتهر من أسمائهم وكتابهم وأفاسيسهم مرتبة حسب تاريخ الوفاة ، ضاماً وفيات كل سنة على حدة .

- ٦ - ظاءات القرآن الكريم /نظم أبي العباس أحمد بن عمار المقرئ؛ شرح أبي الطاهر إسماعيل بن أحمد بن زيداد الله التيجي البرقي . الفرق بين الظاء والضاد /تأليف أبي القاسم سعد بن علي بن محمد الزنجاني؛ تحقيق محمد سعيد المولوي .. بيروت : دار الفكر للعاصر ، ١٩٩١ .. ٢٠٨ ص : ٢٤ سـ .
- شرح فيه التيجي آياتاً نظمها المقرئ جمع فيها ما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ تحوي حرف الظاء مبيناً أصول هذه الألفاظ وشتقاتها ومعانها .
- ٧ - دور الكتب العربية العامة وشبها العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط /تأليف يوسف العش ؛ ترجمة نزار أباظة ، محمد صباغ . بيروت : دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ١٩٩١ ، ٤٣٨ ص : ٢٤ سـ .
- أصل الكتاب أطروحة قدمت إلى السوريون . وقد قسم المؤلف كتابه عن المكتبات في البلاد للذكورة في العنوان إلى قسمين : الأول : تاريخي آخر فيه للدور الكتب وتراثها ، والثاني : وصف ذكر فيه صفات الكتب في المكتبات العامة وطرق وقفها وغزو ذلك .
- ٨ - الحركة اللغوية في الوطن العربي متذبذبة الحرب العالمية الأولى - ١٩٧٥ /شكري فيصل .. دمشق : دار طلاس ، ١٩٩١ .. ٢٤٠ ، ٥ ص : ٢٥ سـ .
- الكتاب بيلوغرافيا شاملة لما نشر في الكتب والدوريات والندوات ، ولا سيما المطبوعات الصادرة عن الجماعات اللغوية والمؤسسات الثقافية ، مقسمة حسب الموضوعات إلى ثمانية عشر باباً .
- ٩ - تاج التراث في من منتصف من الحنفية /تأليف زين الدين أبي العدل قاسم بن قططويحا الحنفي ؛ تحقيق إبراهيم صالح .. دمشق : حرام الأمون للتراث ، ١٩٩٢ .. ٤١٩ - ١٩٩٢ ص : ٢٤٤ سـ .
- ترجم فيه المؤلف لأكبر عدد من مصنفي فقهاء الحنفية . فابتداً بالإمام أبي حنيفة وتتابع حتى عصره هو ، تعدد هذه الطبعة طبعة عquette كاملة .
- ١٠ - نقد الطالب لزغل المناصب /تأليف شمس الدين محمد بن طولون الصالحي الدمشقي ، تحقيق محمد أحد دهان ، خالد محمد دهان .. بيروت : دار الفكر للعاصر ، ١٩٩٢ .. ٢١١ ، ٢٤ ص : ٢٤ سـ .
- الكتاب في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية والوظائف الأميرية بالإضافة إلى استعراض للمهن في عصر المؤلف وبيان وجوه النش والإساءة ، مع تصوير للحياة العامة في نهاية العصر المملوكي وبداية العصر العثماني .

## مطبوعات عام ١٩٩٢

- ١١ - كتاب الأربعين البلدانية : عن أربعين من أربعين في أربعين /تأليف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ، تحقيق محمد مطيع الحافظ .. بيروت : دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ١٩٩٢ .. ٢٤٨ ص : ٢٤ سـ .
- عرف المؤلف في مقدمة الأربعينيات الحديثة وفضائلها ، ثم ذكر أربعين حديثاً في أربعين بلدة عن أربعين

- شيخاً مسندة عن أربعين صحابياً في أربعين موضوعاً . بعد الكتاب مشيخة صغرى للمؤلف ذكر فيها شيوخه في تلك البلدان مع تعريف موجز للشيخ والبلدة وتحريج للأحاديث .
- ١٢ - **الاخلاص والنية** / تصنيف ابن أبي الدنيا أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي البغدادي ، تحقيق إبراهيم خالد الطباع .. دمشق : دار البشائر ، ١٩٩٢ ، ٩٦ ص ٢٤٠ .
- ذكر فيه المؤلف أحاديث وأثاراً وأخباراً مسندة عن السلف في فضل النية ووجوب الاخلاص .
- ١٣ - **شرح حماسة أبي قحافة** : تجلي غور المعاني عن مثل صدور الغواصي والتعلّق بالقلائد من جوهر القوائد في شرح الحماسة / تأليف أبي الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى الأعلم التنجوي الشنيري ، تحقيق وتعليق على المفصل حودان .. - بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٩٩٢ .. ج ( ١٢٤٢ ) ص ٢٤٠ .
- أحد الشروح الاندلسية لحماسة أبي قحافة ، رتبه مؤلفه على حروف للعجم وضفت كل ما تضمنه الحماسات من الشعر وشرح غريبها ووضوح معناها .
- ١٤ - **شرح أبيات إصلاح المنطق** / تأليف أبي محمد يوسف بن الحسن بن عبد الله بن للرزيان السيرافي التنجوي ، تحقيق ياسين محمد السواس .. دمشق : الدار للتحدة ، ١٩٩٢ ، ٧٨٨ ص ٢٤٠ .
- شرح فيه ابن السيرافي شواعداً كتاب إصلاح المنطق لابن السكري وتبيّن مواطن المشكل منها فهو يهتم بأهمية اللغوية والأدية ومصدر من مصادر اللغة والشواعداً، أضاف بعمله هذا مادة جديدة لكتاب إصلاح المنطق زادت من قيمةه .
- ١٥ - **كشف المغطى في فضل الموطأ** / تأليف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي الشافعي ، تحقيق محمد طبع الحافظ .. بيروت : دار الفكر المعاصر ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٢ ، ١٢٥ ص ٢٤٠ .
- جمعه ابن عساكر بالتعليق عن شيوخه مع الاستدلال إلى أصحاب الأخبار حتى غداً هذا الكتاب منهلاً لكل من ترجم الإمام مالك وتكلم عن كتابه للوطأ .

## مطبوعات عام ١٩٩٣

- ١٦ - **النشاط الثقافي في دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٩٢** / إعداد إدارة البحث العلمي والنشاط الثقافي بالمركز ، مراجعة وتقديم عبد الرحمن فرفور . دبى : مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، ١٩٩٣ [ ١٩٩٣ ] ٢٤٧ ص ٢٤٠ .
- جمع غالب ما قام من نوادرات ومحاضرات وأمسيات شعرية ونشاطات ثقافية خلال العام المذكور .
- ١٧ - **الدوريات العربية** : نهاد من تاريدها - منتجات من نوادرتها / إعداد إدارة البحث العلمي والنشاط الثقافي بالمركز ، مراجعة وتقديم عبد الرحمن فرفور . دبى : مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، ١٩٩٢ .. ٢٦٨ ص ٢٤٠ .
- ١٨ - **آفاق الثقافة والتراث** : مجلة ثقافية تراثية مكتبية / تصدر عن إدارة البحث العلمي والنشاط الثقافي بالمركز .
- ١٩ ( ١٩٩٣ ) . دبى : مركز جمعة للجاد للثقافة والتراث ، ١٩٩٢ .. ١٢٨ ص ٢٧ .

١٩ - الملا على القاري فهرس مؤلفاته وما كتب عنه / إعداد محمد عبد الرحمن الشاع . دبي : مركز جمعة للساجد للثقافة والتراث ، ١٩٩٢ ، ٢٧ ص ٢٧ .  
مستلة من مجلة آفاق الثقافة والتراث العدد الأول عام ١٩٩٢ .

AN INTRODUCTION TOWARDS UNDERSTANDING THE ROOTS/ by M. S. R. . ٤.  
Al-Booty; translated by Anas Rifai. Damascus: Dar Al Fikr; Beirut: Dar Al Fikr Al-mouser,  
1992 195P. 17cm.

### تحت الطبع

- ١ - البلقة في أحاديث الأحكام /تأليف عمر بن علي بن للقزن ، تحقيق قاسم النوري ، محبي الدين نجيب .
- ٢ - معجم الشعراء من تاريخ ابن عساكر ( حروف أ - ج ) / تحقيق حسام الدين فرقور .
- ٣ - الإعجاز في آيات الإعجاز /تأليف أبي اليسر عابدين ، تحقيق يسار عابدين .
- ٤ - الرواية عن محمد بن إسحاق بن يسار في المخازن والسير وسائل المرويات /تأليف مطاع الطرابيشي .
- ٥ - أعيان العصر وأعوان النصر /تأليف صلاح الدين بن أبيك الصندي ، تحقيق عدد من الأساتذة .
- ٦ - معجم التراث العربي المطبوع بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٠ /إعداد إدارة البحث العلمي والنشاط الثقافي بالمركز .
- ٧ - المنجع الرحمانية في تاريخ الدولة العثمانية/تأليف محمد بن محمد أبي السرور البكري الصديقي ، تحقيق ليل الصباغ .
- ٨ - النشاط الثقافي في دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٩٣ /إعداد إدارة البحث العلمي والنشاط الثقافي بالمركز ، مراجعة وتقديم عبد الرحمن فرقور .  
جمع غالب ما قال من ندوات ومحاضرات وأمسيات شعرية ونشاطات ثقافية خلال العام المذكور .
- ٩ - كتاب الحيطان (أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسمى المياه والحيطان ) في الفقه الإسلامي /للشيخ المرجي الثقافي ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف .
- ١٠ - الكتاب في علل البناء والإعراب /لأبي البقاء العكيري ، تحقيق غازي مختار طليمات ، والدكتور عبد الإله نبهان .
- ١١ - هداية المرتاب وغاية الخفاظ والطلاب في تبيان متشابه الكتاب /لعلم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي ، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني .




كتاب (البيطل) ، كتبه سعفان  
موضوعاته الدق نساداً، حكم الطرق والطريق  
والآدبو بدليل الله بالمشي في الدين  
الإسلامي

وغيره في مجال الاتصال والتربية فـ  
رسائل في الأذنام ، رسم من أعلام الدين  
المحض ، أو لهم المؤلف الشيخ الحسن الشافعي  
ولهم كتاب مسائل رموز البيطل ، الشفاعة  
ومدخل الماء بمعية في لولب ، وفتح درج  
دون ذكر قواعدها فمراجع ذاتها المقدمة  
فتشرح هذا الكتاب الإمام عبد العزيز  
الداعي الكبير ، ثم تتناوله الصحف التالية  
غير من محمد العزيز مبارك بالذات ، والتاريخ  
وذكر تفاصيل أربع ، ثم تزداد هذه المقدمة  
المأهولة ، فلهم من قطاعها السوداني

له كتاب ثامر في موسوعة

وغيره في مجال الاتصال والتربية



**To: www.al-mostafa.com**